الوجيز في المراجعة

للمؤسسات والبنوك (تقليدي –إسلامي)

دليل للفنيين ومقرر للجامعيين

أ.د سمير الشاعر
أستاذ جامعي
مستشار الاقتصاد والتمويل المصرفي الإسلامي
عضو سابق في مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان
خبير معتمد في المالية الإسلامية لدى صندوق النقد الدولي IMF
مدير التدقيق الشرعي في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي) سابقاً
عضو اللجان الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

2014م – 1435هـ

رابعة - ليسانس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن ظهور الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر أحدث تغيرات جذرية في عالم الصناعة والتجارة بصفة خاصة وفى مجالات الحياة بصفة عامة، فتحول المصنع الصغير إلى مؤسسة كبيرة ذات نشاطات متنوعة ووسائل مختلفة فتعددت أشكال المؤسسات من الناحية القانونية وكذلك من ناحية النشاط فظهرت المؤسسات ذات الامتداد الإقليمي والوطني وتبعها ظهور المؤسسات المتعددة الجنسيات فكان لابد من إحالة الأمر لذوي الاختصاص من الإداريين والماليين، وكان الانفصال ما بين الملكية والإدارة، **الأمر الذي استلزم وجود رقابة تحمي أموال المستثمرين من تعسف الإداريين**، وهو ما يفترض أن يحققه التسجيل المحاسبي السليم للعمليات في المؤسسة، هنا بدأت تتجلى أهمية المراجعة للمؤسسات سواء كانت خارجية تتم بواسطة أفراد من خارج المؤسسة أو مراجعة داخلية تتم بواسطة أفراد من داخل المؤسسة، فأصبح **المراجع** بمثابة الساهر على مدى إثبات صحة ودقة وسلامة القوائم المالية والختامية ومدى إمكانية الاعتماد عليها[1].

وبذلك أصبحت المراجعة كيان محسوس له آثار ظاهرة للعيان وأصبح لها خطورتها وأهميتها في الميدان الاقتصادي ويرجع السبب في أن المحاسبة ليست غاية بحد ذاتها بل هي وسيلة لتحديد الغاية، **هدفها** خدمة الأشخاص الذين يستخدمون البيانات المحاسبية ويعتمدون عليها في اتخاذ القرارات ورسم الخطط المستقبلية، مما زاد من أهمية عمل المراجع تجاه **فئة المديرين** الذين يعتمدون بشكل أساسي على البيانات المحاسبية في وضع الخطط ومراقبة تنفيذها. أما **الفئة الثانية** المستفيدة من عملية المراجعة فهم المستثمرون الذين يعتمدون على القوائم المالية (الحسابات الختامية) قبل اتخاذ أي قرار باستثمار مدخراتهم.

وكان من سبب الكتابة في هذا الموضوع، زيادة شكوى الطلبة من حجم الكتاب المعتمد في مادة المراجعة وما تضمنه من جوانب قانونية لدولة معينة فضلاً عن تردد المعالجة بين المؤسسات الخاصة والعامة في الدولة المعنية، والتي غالباً ما نتجاوزها لما يتعلق بالمراجعة وعلومها فقط، وقد أيد ذلك الزملاء المدرسين في فروع الكلية، وبعد فشلنا في الحصول على كتاب مناسب مباشر ومختصر، عزمت على إعادة عرض المادة بإيجاز ومباشرة، مستفيداً من خبرتي في تدريس المقرر لمدة تزيد عن أثني عشر عام ومستعيناً بمجموعة من الكتب المتخصصة وبعض المواقع ذات الصلة مع مراعاة معايير المراجعة الفنية المنشورة إلكترونياً وخاصة المقارنة بين معايير المراجعة السعودية ومعايير المراجعة الدولية المعتمدة في بعض دول الخليج.

وسيتناول المقرر:

- الموضوعات الأساسية في علم المراجعة للمؤسسات، من غير إطالة أو إطناب مغلبين النظرة العملية واحتياجاتها على المناقشة الفلسفية.
- وموضوعين في مجال تدقيق ومراجعة البنوك بصنفيها:
  1. مراجعة عمليات بنك تقليدي (بإيجاز)
  2. مراجعة عمليات بنك إسلامي (بإيجاز)

[1] عمراني عمر مزغيش مصطفى، المراجعة المالية علي عمليات الاقتراض والإقراض، بتصرف.

مخطط الكتاب

القسم الأول: مراجعة المؤسسات

الفصل الأول: بيئة المراجعة

المبحث الأول: ماهية المراجعة.
المبحث الثاني: الافتراضات التجريبية للمراجعة وأنواعها.
المبحث الثالث: معايير أو مستويات المراجعة.

الفصل الثاني: بيئة المراجع
المبحث الأول: مسؤوليات المراجع وقواعد آداب وسلوك المهنة.
المبحث الثاني: تقرير المراجع.
المبحث الثالث: أوراق العمل في المراجعة.

الفصل الثالث: الرقابة الداخلية والمراجع الداخلي وأدلة الإثبات
المبحث الأول: الرقابة الداخلية.
المبحث الثاني: المراجع الداخلي.
المبحث الثالث: أدلة الإثبات في المراجعة.

الفصل الرابع: فنيات المراجعة
المبحث الأول: استخدام المعاينة الإحصائية في المراجعة.
المبحث الثاني: إجراءات المراجعة.
المبحث الثالث: المراجعة لغرض التحقق.
ملحق نماذج تقارير تدقيق.

القسم الثاني: مراجعة البنوك

الفصل الأول: مراجعة عمليات بنك تقليدي
المبحث الأول: العناصر الأساسية للرقابة الداخلية.
المبحث الثاني: التدقيق في عمليات القرض.

الفصل الثاني: مراجعة عمليات بنك إسلامي
المبحث الأول: تقدير المخاطر وإجراءات التدقيق.
المبحث الثاني: التدقيق في عمليات التمويل.

القسم الأول: مراجعة المؤسسات

الفصل الأول
بيئة المراجعة

المبحث الأول: ماهية المراجعة.
المبحث الثاني: الافتراضات التجريبية للمراجعة وأنواعها.
المبحث الثالث: معايير أو مستويات المراجعة.

تمهيد:
إن التغيرات التي حصلت على صعيد الأنشطة الاقتصادية من حيث تنظيمها وعملها وانفصال الملكية عن الإدارة على خلاف ما كان سابقا، جعلت من الضروري وجود طرف ثالث آخر محايد كواسطة بين الملاك أو المساهمين وبين المؤسسة لاطلاعهم على حالة المؤسسة، وفي نفس الوقت يقدم النصح للإدارة من أجل تصحيح الأخطاء والتلاعبات التي قد تحدث، وذلك عن طريق **المراجعة** التي يقوم بها مراقب الحسابات – المحاسب القانوني أو المراجع القانوني- في المؤسسة المعنية بالاعتماد على وسائل وإجراءات خاصة.

وأدى ظهور نظرية القيد المزدوج في القرن الخامس عشر إلى سهولة وتبسيط وانتشار تطبيق المحاسبة والتدقيق، ولعبت كذلك السياسة المالية والضريبية دوراً هاماً وبارزاً في تطوير مهنة المحاسبة والتدقيق إلى أن ظهرت أداة رقابة جديدة هي الرقابة والفحص الضريبي.

مقارنة بين المحاسبة والمراجعة:
وقد بدأت مهنة المحاسبة والتدقيق في صورة جهود فردية للقيام ببعض العمليات بحيث لم يبرز تدقيق الحسابات إلا بعد ظهور المحاسبة لأنهما عمليتان مترابطتان لابد من وجودهما معا.

غير أن الدراسات في مجال مراجعة الحسابات تختلف من عدة نواحي عنها في المحاسبة، وهذا بالرغم من العلاقة الوطيدة بينهما، **فالمحاسبة** تتميز بطبيعة إنشائية، تقوم على تجميع وتصنيف وتلخيص البيانات بطريقة مفهومة، حتى يمكن إيصالها إلى الأطراف المعنية، أما **المراجعة** فتتصف بطبيعة انتقادية تحليلية، حيث أنها تهتم وتختص بفحص وقياس واختبار مخرجات النظام المحاسبي. ومن الأكيد أن **الإلمام بمجمل الأفكار الأساسية للمراجعة**، يتم عن طريق دراسة مختلف معالم نظرية المحاسبة، ودراسة طبيعة مراجعة الحسابات في حد ذاتها[1].

المحاسبة	المراجعة
1 - وظيفتها إنشائية	1 - وظيفتها انتقادية (المراجع ينتقد عمل المحاسب والنقد هنا بناء).
2 - هدفها إظهار نتيجة النشاط (حساب النتيجة) والمركز المالي (الميزانية).	2 - هدفها إبداء الرأي في مدى سلامة تمثيل القوائم المالية للنشاط والمركز المالي.
3 - نقطة البداية في النشاط المحاسبي.	3 - المراجع يبدأ من حيث ينتهي المحاسب.
4 - تتم من خلال أحد العاملين في المشروع.	4 - المراجعة نوعان: أ - مراجعة داخلية: تتم من داخل المشروع. ب- مراجعة خارجية: من خارج المشروع.

المصدر: إعداد شخصي.

المبحث الأول: ماهية المراجعة2

وفي المبحث الأول نتطرق إلى:
- تعريف المراجعة
- التطور التاريخي للمراجعة
- أهداف المراجعة

المطلب الأول: تعريف المراجعة

عرفت المراجعة (التدقيق) بأنها علم يتمثل في مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد والأساليب التي يمكن بواسطتها القيام بفحص انتقادي منظم لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المثبتة في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية للمشروع بهدف إبداء رأي فني

[1] فاتح سردوك،، http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t=2907، بتصرف.
[2] http://world-acc.net/، بتصرف.

محايد في تعبير القوائم المالية الختامية عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة وعن مركزه المالي في نهاية فترة محددة.
و منه يتضح أن التدقيق علم له مبادئ ومعايير وقواعد متعارف عليها بين أصحاب هذه المهنة، حاولت المنظمات المهنية والجمعيات العلمية للمحاسبين والمراجعين إرساءها خلال حقبة طويلة من الزمن، كما أن للتدقيق طرقه وأساليبه وإجراءاته التي تنظم عمل المراجع في فحصه لأنظمة الرقابة الداخلية ومحتويات الدفاتر والسجلات المالية وللتدقيق أهداف تتمثل في الحكم على مدى تعبير القوائم المالية عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة وعن مركزه المالي في نهاية مدة محددة.
و تشمل عملية التدقيق[1]:

1- الفحص: وهو التأكد من صحة قياس العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها.
2- التحقيق: وهو إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية كتعبير سليم لنتائج الأعمال خلال فترة معينة.
3- التقرير: وهو بلورة نتائج الفحص والتدقيق وإثباتها بتقرير مكتوب يقدم لمستخدمي القوائم المالية.

التعريف الثاني: معنى كلمة المراجعة لغوياً هو التأكد من صحة أي عمل من الأعمال بفحصه وإعادة دراسته. لكن هناك فرع من فروع الدراسات المحاسبة والمالية يسمى عادة باسم المراجعة، في هذه الحالة تكتسب هذه الكلمة معنى خاص هو الدلالة على المهنة المسماة بهذا الاسم، وهي مراجعة الحسابات والفن الذي تستخدمه في أداء مهمتها[2].

التعريف الثالث: وهو تعريف جمعية المحاسبة الأمريكية، المراجعة هي عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي، التي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة[3].

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمراجعة[4]

إن المتتبع لأثر المراجعة عبر التاريخ يدرك بأن هذه الأخيرة جاءت نتيجة الحاجة الماسة لها بغية بسط الرقابة من طرف أصحاب المال أو الجماعات والحكومات على الذين يقومون بعملية التحصيل، الدفع والاحتفاظ بالمواد في المخازن نيابة عنهم، وذكر البعض أن المراجعة ترجع إلى حكومات قدماء المصريين واليونان الذين استخدموا المراجعين بغية التأكد من صحة الحسابات العامة، وكان المراجع وقتها يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر والسجلات للوقوف على مدى سلامتها من كل التلاعبات والأخطاء، بالتالي صحتها وسلامتها. ويذكر أن كلمة المراجعة"AUDIT"مشتقة من الكلمة اللاتينية"AUDIRE"ومعناها يستمع.

ويبين التطور التاريخي لمهنة تدقيق الحسابات أن أول جمعية للمحاسبين أنشأت في فينيسيا (شمال إيطاليا) سنة1581م، وكان على من يرغب مزاولة مهنة المحاسبة والتدقيق أن

---
[1] خالد راغب الخطيب، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، عمان، ص9.
[2] أحمد خيرت القطار، مبادئ مراقبة الحسابات المالية، ص9.
[3] أحمد حجاج وكمال الدين سعيد، المراجعة بين التنظيم والتطبيق، كتاب معرب، ص26.
[4] مذكرة جزائرية مترجمة، منشورة إلكترونياً، د. عنوان عام، د. مؤلف، بتصرف.

ينضم إلى عضوية هذه الجمعية وكانت تتطلب سنوات ليصبح الشخص خبير محاسبة وقد أصبحت عضوية هذه الكلية في عام 1969م شرطاً من شروط مزاولة مهنة التدقيق ثم اتجهت دول أخرى إلى تنظيم هذه المهنة.

غير أن التطورات المتلاحقة للمراجعة كانت رهينة الأهداف المتوخاة منها من جهة ومن جهة أخرى كانت نتيجة البحث المستمر لتطوير هذه الأخيرة من الجانب النظري بغية جعلها تتماشى والتغيرات الكبيرة التي عرفتها حركة التجارة العالمية والاقتصاد العالمي بشكل عام والتي شهدتها المؤسسة الاقتصادية على وجه الخصوص، لذلك سنورد فيما يلي أهم المراحل التاريخية للمراجعة:

الفترة	هدف المراجعة	مدى الفحص	أهمية المراجعة الداخلية
قبل عام 1850	اكتشاف الغش والتلاعب	بالتفصيل	غير معترف بها
1850 - 1905	1. اكتشاف الغش والتلاعب 2. اكتشاف الأخطاء الكتابية	اعتماد الاختبارات في حدود ضيقة جداً	غير معترف بها
1905 - 1933	1. اكتشاف الغش والتلاعب 2. تحديد مدى سلامة، وصحة تقرير المركز المالي.	توسع اعتماد الاختبارات	اعتراف سطحي
1933- 1940	1. اكتشاف الغش والتلاعب 2. تحديد مدى سلامة، وصحة تقرير المركز المالي.	**مراجعة اختبارية**	بداية الاهتمام
1940 - 1960	تحديد مدى سلامة، وصحة تقرير المركز المالي	مراجعة اختبارية	اهتمام وتركيز قوي
1960- 1990	تحديد مدى سلامة، صحة وانتظام القوائم المالية	مراجعة اختبارية	اهتمام وتركيز قوي

المصدر: كتاب د. صبان وموقع http://www.acc4arab.com/acc.

المطلب الثالث: أهداف المراجعة

أهداف المراجعة.

هناك نوعين من الأهداف:

- أهداف تقليدية
- أهداف حديثة أو متطورة[1]

(أ) **الأهداف التقليدية**: بدورها تتفرع إلى:

1. أهداف رئيسية:

- التحقق من صحة ودقة وصدق البيانات الحسابية المثبتة في الدفاتر ومدى الاعتماد عليها.
- إبداء رأي فني محايد يستند على أدلة قوية عن مدى مطابقة القوائم المالية للمركز المالي.

2. أهداف فرعية:

- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش.
- تقليص فرص ارتكاب الأخطاء والغش لوضع ضوابط وإجراءات تحول دون ذلك.
- اعتماد الإدارة عليها في تقرير ورسم السياسات الإدارية واتخاذ القرارات حاضراً أو مستقبلا.

[1] خالد راغب الخطيب، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، ص11.

ــ طمأنــة مســتخدمي القــوائم الماليــة وتمكيــنهم مــن اتخــاذ القــرارات المناســبة لاستثماراتهم.
ـ معاونة دائرة الضرائب في تحديد مبلغ الضريبة.
ـ تقديم التقارير المختلفة وملأ الاستمارات الحكومية.

(ب) الأهداف الحديثة المتطورة:

ــ مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها ومدى تحقيق الأهداف وتحديد الانحرافات وأسبابها وطرق معالجتها.
ــ تقييم نتائج الأعمال ووفقا للنتائج المرسومة.
ــ تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط.
ــ تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع.

وعلى ضوء ما تقدم تبين أن للمراجعة أهداف مختلفة، ذلك حسب نوعها و ظروف تنفيذها، إلا أن الهدف الرئيسي والمشترك هو التحقق من الصحة و المصداقية للمعلومة. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف (الصحة والمصداقية)، ينبغي على المراجع التدقيق والتأكد من العناصر التالية:

- التسجيل المحاسبي لكل العمليات المحققة في المؤسسة.
- الوجود الحقيقي للعناصر المادية في المؤسسة.
- حق ملكية الأصول والتزام الخصوم.
- كل العناصر المكونة للأرصدة مقيمة بطريقة صحيحة.
- تسجيل دقيق وصحيح للعمليات حسب المبادئ العامة للمحاسبة.
- التأكد من صحة القيود المحاسبية أي خلوها من الخطأ أو التزوير، والعمل على استكمال المستندات المثبتة لصحة العمليات والمؤيدة للقيود الدفترية[1].
- التأكد من صحة عمل الحسابات الختامية وخلوها من الأخطاء الحسابية والفنية سواء المعتمدة أو غيرها نتيجة الإهمال أو التقصير.
- دراسة النظم المتبعة في أداء العمليات ذات المغزى المالي والإجراءات الخاصة بها فمراجعة الحسابات تبدأ بالتأكد من صحة هذه النظم.

ومن خلال هذه الخصائص يحدد المراجع الأهداف الخاصة بمهمته والتي بدورها توضح طبيعة وامتداد إجراءات الفحص، مع الأخذ بعين الاعتبار عناصر أخرى كدرجة الخطر.

[1] أحادة ليلي، مراجعة الحسابات، جامعة الجزائر، 2002.

المبحث الثاني
افتراضات المراجعة وأنواعها[1]

وفى المبحث الثاني نتطرق إلى:
- الافتراضات التجريبية للمراجعة
- أنواع المراجعة

المطلب الأول: الافتراضات التجريبية للمراجعة

تعريف بكلمة الافتراضات التجريبية:
هذه الافتراضات تعني أنها خاضعة للتجربة من خلال الممارسة ويمكن إسقاط بعضها وقد سميت تجريبية لأنها غير نهائية وهي افتراضات توضع قبل التخطيط أو خطة المراجعة.
إن الافتراضات وطبيعة عملية المراجعة جعلت من الممكن القول بأن المراجعة الاختبارية تعتبر أساس العمل الميداني بالنسبة لمراقب الحسابات في وقتنا الحاضر والمقصود بذلك أن يقوم المراجع بفحص جزء من العمليات داخل المشروع على أن يتم بعد ذلك تعميم النتائج التي تم التوصل إليها على الكل الذي ينتمي إليه هذا الجزء حتى يتمكن من إبداء رأيه الفني عن القوائم المالية للمشروع.

الافتراضات التجريبية للمراجعة:
1. **قابلية البيانات المالية للفحص أي أن أسس إعدادها معلومة وتتفق مع القواعد المتعارف عليها:** يرتبط هذا الافتراض بوجود مهنة المراجعة، فإذا لم تكن البيانات والقوائم المالية قابلة للفحص، فلا مبرر لوجود المهنة.
2. **عدم وجود تعارض ضروري أو حتمي بين كل من المراجع الخارجي وإدارة الشركة:** الأصل وجو تبادل منافع وليس تعارض بين إدارة المشروع والمراجع، فالإدارة تعتمد في اتخاذ قراراتها على المعلومة المالية المدققة من قبل مراجع الحسابات، وعدم توافر هذا الافتراض سيحتم على المراجع القيام بالمراجعة التفصيلية قبل إبداء رأيه، وتوافره يتيح للمراجع الاستفادة من المراجعة الاختبارية المتصفة بالعملية والاقتصادية.
3. **خلو القوائم المالية المقدمة للفحص من أية أخطاء عادية أو تواطئية:** يعتبر هذا الافتراض ضروري لجعل عملية المراجعة عملية واقتصادية، وإلا اضطر المراجع لتوسيع اختباراته. ووجود هذا الافتراض لا يساعد المراجع على اكتشاف الأخطاء غير العادية أو التواطئية،لذا عليه بذل العناية المهنية الكافية لتحقيق قيمة لهذا الافتراض.
4. **وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يبعد أو يلغي حدوث الأخطاء:** يبنى هذا الافتراض على أساس وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يبعد (يحذف) **احتمال** حدوث الخطأ مما يجعل من الممكن إعداد برنامج المراجعة بصورة تخفض من مدى الفحص، ووجود هذا الافتراض أيضاً يساعد على جعل المراجعة اقتصادية وعملية ويمكن من الاستفادة من المراجعة الاختبارية بدلاً من المراجعة الشاملة (التفصيلية).
5. **إن التطبيق السليم للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها يؤدي إلى سلامة تمثيل القوائم المالية:** تعتبر المبادئ المحاسبية المتعارف عليها "المعيار" الذي يستخدم للحكم على مدى سلامة تمثيل القوائم المالية لنتائج الأعمال والمركز

[1] أصل هذا المبحث، د. محمد سمير الصبان، الأصول العلمية للمراجعة، بتصرف.

المالي، فمراقب الحسابات **يسترشد** بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها كمؤشر للحكم على سلامة الوضع المالي، وفي الوقت نفسه تكون سنداً لآرائه.

6. **العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تظل كذلك في المستقبل ما لم يوجد الدليل على عكس ذلك:** فبدون هذا الافتراض تصبح عملية المراجعة صعبة جداً. فمثلاً: لو راجع عمليات شهر(2) في الزيارة الأولى لا يعيد مراجعته ثانية في الزيارة التالية بل يستكمل من حيث انتهى بناء على هذا الافتراض.
7. **مراقب الحسابات يزاول عمله كمراجع فقط:** عند مزاولة المراجع الخارجي لعمله فيما يتعلق بإبداء الرأي عن البيانات المالية فهو يقوم بعمله بصفته هذه فقط، وعموماً لابد أن يكون المراجع **مستقلاً** وأن لا يتحول إلى محاسب ومراجع حتى يبقى لرأيه المهني والفني قيمة.
8. **يفترض المركز المهني للمراجع الخارجي أو المدقق التزامات مهنية تتناسب مع هذا المركز.**

بتوافر الافتراضات السابقة تصبح عملية المراجعة ممكنة وميسرة وتجعل المراجعة الاختبارية أساساً للعمل الميداني.

المطلب الثاني: أنواع المراجعة[1]

يمكن تقسيم وتبويب عمليات المراجعة من عدة زوايا:

1. **من حيث القائم بعملية المراجعة:**

- **مراجعة داخلية:** تتم بواسطة أحد العاملين في الشركة تعينه الإدارة، ميزته أنه على إطلاع واسع بمشاكل المشروع وعيبه أن استقلاله ضعيف.
- **مراجعة خارجية:** تتم بواسطة شخص مهني مستقل عن المنشأة يعينه الملاك، ميزته استقلاله القوي، وعيبه ضعف درجة إلمامه بمشاكل المشروع.

2. **من حيث الإلزام:**

- **المراجعة الإلزامية:** نصت القوانين على أن تتخذ الشركات المساهمة مراجع قانوني لإبداء الرأي في بياناتها.
- **المراجعة غير الإلزامية:** لم تلزم القوانين شركات الأشخاص والمنشآت الفردية اتخاذ مراجع قانوني إلا بشروط تختلف من دولة لأخرى.

3. **من حيث نطاق أو مجال المراجعة:**

- **مراجعة كاملة (عامة):** وهي التي تخول المراجع إطاراً غير محدد للعمل الذي يؤديه، ولا تضع الإدارة أية قيود على نطاق أو مجال عمل المراجع.
- **مراجعة جزئية:** وهي المراجعة التي تتضمن وضع بعض القيود على نطاق أو مجال المراجعة كمن يوكل إليه مراجعة حسابات الخزينة أو العملاء فقط.

4. **من حيث مدى الفحص أو حجم الاختبارات:**

- **المراجعة الشاملة(التفصيلية):** معناها أن يقوم المراجع بمراجعة جميع القيود والدفاتر والسجلات أي جميع المفردات محل الفحص وهي غير مجدية للمؤسسات الكبيرة لتعارضها مع عاملي الوقت والتكلفة.
- **المراجعة الاختبارية:** يقوم المراجع بمراجعة جزء من الكل عن طريق اختيار عدد من المفردات (عينه) لإخضاعها لعملية الفحص مع مراعاة ضرورة تعميم النتائج على جميع مفردات مجتمع الدراسة. وأصبحت اليوم هي الأهم

[1] أصل هذا المطلب، د محمد سمير الصبان، الأصول العلمية للمراجعة، والمذكرة الجزائرية، بتصرف.

لمراعاتها عاملي التكلفة والوقت وهي السائدة والمنتشرة حالياً، وساعد على انتشارها زيادة الاهتمام بأنظمة الرقابة الداخلية.

5 ـ من حيث توقيت المراجعة:

- **المراجعة النهائية:** تتم في نهاية العام ولها العديد من المزايا التي تحققها إلا أنه يعاب عليها العديد من الأمور.
- **المراجعة المستمرة:** ومعناها استمرار عملية الفحص وإجراء الاختبارات على مدار السنة المالية للمنشأة، وتعالج العيوب التي انتقدت بها المراجعة النهائية، ولها أيضاً مزايا وعيوب.

جدول مقارنة بين المراجعة النهائية والمستمرة

المراجعة النهائية	المراجعة المستمرة
المزايا	**المزايا**
1 ـ تخفيض احتمالات التلاعب في المفردات التي تمت مراجعتها لأنها تتم في فترة قصيرة. 2 ـ لا تحدث إرباك في العمل. 3 ـ تخفيض احتمالات السهو لإتمام المراجعة دفعة واحدة.	1 ـ طول فترة إجراء الفحص. 2 ـ إنهاء عملية الفحص (المراجعة) بعد نهاية السنة بفترة قصيرة. 3 ـ اكتشاف الأخطاء أولاً بأول. 4 ـ الأثر النفسي على العاملين لتواجد المراجعين بصورة مستمرة. 5- تنظيم العمل في مكتب المراجعة.
العيوب	**العيوب**
1 ـ قصر الفترة المخصصة للمراجعة. 2 ـ تؤدي إلى عدم اهتمام من قبل العاملين خلال العام. 3 ـ توقيت اكتشاف الأخطاء قد يكون غير ملائم. 4 ـ قد يؤدي قصر الفترة إلى إرباك من(وجهة نظر البعض).	1 ـ إمكانية التلاعب في الأرقام والمفردات التي تمت مراجعتها. 2 ـ عدم القيام بعمليات الفحص بصورة متصلة قد يؤدي إلى السهو عن بعض العمليات. 3 ـ تكرار تواجد المراجع ومساعديه قد يؤدي إلى تكوين علاقات شخصية مع العاملين. وهذه العلاقات قد تؤدي بالمراجع إلى إبداء رأي متحيز. 4 ـ إحداث إرباك في العمل.

ملاحظة: يعتبر من الأفضل تخفيض عيوب المراجعة المستمرة لما تحققه من مصلحة للعمل.

المبحث الثالث
معايير أو مستويات المراجعة[1]

إن معايير أو مستويات المراجعة المتعارف عليها هي معايير هدفها أداء المراجعة بطريقة متميزة حتى يكون لرأي المراجع أهمية، وهذه المعايير تغطي ثلاث جوانب رئيسية.
- معايير عامة (شخصية) في شخصية المراجع.
- معايير الأداء المهني أو العمل الميداني.
- معايير إعداد التقرير (شكلاً ومضموناً).

المطلب الأول: المعايير الشخصية

إن عملية الفحص تتم عن طريق أشخاص مؤهلين علميا وعملياً بطريقة تمكنهم من أداء عملهم كمراجعين **وهذه المعايير هي:**.

المعيار الأول: التأهيل العلمي والعملي

من الناحية العلمية ينبغي أن يتصف المراجع بمتابعته أحدث ما توصل إليه علم المراجعة وأن يستمر في تنمية قدراته العلمية عن طريق متابعته أنشطة وأعمال بعض المراجعين، أما من الناحية العملية ينبغي أن يكون قد اجتاز ثلاث سنوات تدريب في مكتب مراجع معتمد.

المعيار الثاني: الاستقلالية

التزام الاستقلال في أي عمل يسند للمراجع وعلى الخصوص الاستقلال برأيه وتجنب التحيز في إبداء الرأي، ولهذا المعيار جوانب أخرى أساسية:
- **الاستقلال المادي:** أي عدم وجود **مصالح مادية** للمراجع في الشركة التي يراجع حساباتها كأن يكون شريك في الشركة أو له علاقة تعاقدية مع الشركة.
- **استقلال ذاتي (ذهني):** أي عدم وجود ضغوط على المراجع من الأطراف التي يراجع أعمالها، ومن أهم هذه الضغوط: التعيين والعزل والأتعاب.

عادة تقوم الدولة ونقابات المراجعين بتنظيم الأمور الخاصة بالاستقلال المادي وذلك بعدم وضع وسائل الضغط على المراجع في يدِ الملاك.

المعيار الثالث: بذل العناية المهنية الملائمة والالتزام بقواعد السلوك المهني

يقصد بكلمة الملائمة أو المناسبة في المعيار الملاءمة أو المناسبة النسبية، ويختلف المقصود من شخص لآخر، لذا ينبغي على المراجع الالتزام بقواعد وسلوك وآداب المهنة كما تضعها الجهات المهنية المشرفة.

---
[1] د. محمد سمير الصبان، الأصول العملية للمراجعة، والمذكرة الجزائرية، الإطار النظري للمراجعة http://www.acc4arab.com، و المراجعة http://world-acc.net، بتصرف.

المطلب الثاني: معايير الأداء المهني أو العمل الميداني

ترتبط هذه المعايير بتنفيذ عملية المراجعة وتشتمل على ثلاثة معايير:

المعيار الأول: أن يكون العمل مخططاً بدقة وأن يكون هناك إشرافٌ ملائم من المراجع على مساعديه

يتعين على المراجع أن يعد خطة ملائمة لتنفيذ عملية المراجعة من حيث توزيع الوقت المتاح على الاختبارات المطلوبة وكذلك تخصيص المساعدين والإشراف عليهم، ويطلق مزاولي المهنة على هذه الخطة لفظ **"برنامج المراجعة"**: ويقصد به الخطة المكتوبة لتنفيذ إجراءات المراجعة.

برامج المراجعة:

بعد أن يقوم المراجع بالإجراءات التمهيدية وعلى هدى النتائج التي يتوصل إليها من دراسته وفحصه لنظام الرقابة الداخلية فإنه يبدأ رسم الخطة التي سوف يتبعها هو ومساعدوه في مراجعة وفحص الدفاتر والسجلات.

ويطلق على هذه الخطة **برنامج المراجعة** الذي يشمل الأهداف المطلوب تحقيقها، والخطوات التي تتبع في أعمال المراجعة لتحقيق هذه الأهداف، والوقت المقدر من الانتهاء من كل خطوة، ثم بيان الوقت الفعلي الذي استنفذ في إتمامها، وتوقيع الشخص الذي قام بتنفيذها.

ويوجد نوعان من برامج المراجعة هما:

أ. **برنامج المراجعة الثابت:** ويتمثل في البرنامج المطبوع المعد مقدماً الذي يشمل جميع الخطوات الواجب اتباعها للقيام بأعمال الفحص والمراجعة، والذي يلتزم مساعدو المراجع بتنفيذه.

ب. **برنامج المراجعة الذي يتم إعداده أثناء التنفيذ:** وهو الذي يقتصر على وضع الخطوط الرئيسية لعملية المراجعة، والأهداف المطلوب تحقيقها، مع ترك الإجراءات التفصيلية المطلوب اتباعها وكمية الاختبارات التي يعتمد عليها، لإعدادها أثناء القيام بعملية المراجعة.

ويمكن حصر أهداف برنامج المراجعة بالآتي:

- يستخدم كخطة تفصيلية لعملية المراجعة حيث يبين نطاق وخطوات الفحص، وتوقيت عمليات الفحص.
- أداة لتحديد المنجز من العمل والمتبقي منه، ويتيح للمراجع الخارجي في حال وجود قيد زمني أن يعيد برمجة الوقت للمتبقي من الأعمال.
- يعتبر برنامج المراجعة بمثابة أداة للتخطيط المسبق والرقابة.
- أداة لتحديد مسؤولية الأداء المهني، في حالة حدوث أية انحرافات أو مسائلة من الأطراف ذات المصلحة.

نموذج توضيحي: برنامج المراجعة (خطة للرقابة)

الاختبارات	فترة الاختبارات	الفترة التقديرية	الزمن الفعلي	توقيع المسؤول	ملاحظات المعاون
جرد الصندوق في 12/31 مراجعة الحسابات أفقياً ورأسياً	شباط ـ ت1	أسبوعين	10 أيام		تبين وجود أخطاء تكرار تسجيل وأخطاء سهو.

البرنامج قد يختلف من مكتب لآخر إلا أن المضمون واحد.

المعيار الثاني: ضرورة القيام **بدراسة وتقييم نظام الرقابة المطبق** فعلاً داخل المنشأة حتى يمكن اتخاذ النتائج التي نتوصل إليها كأساس يمكن الاعتماد عليه في تحديد حجم الاختبارات والإجراءات المطلوبة لتنفيذ عملية المراجعة.

- يقصد بالدراسة: تحديد الخصائص أو ملامح النظام القائم أو الموجود داخل المنشأة. (نقاط القوة ونقاط الضعف).
- ويقصد بالتقييم: مقارنة القائم بما ينبغي أن يكون عليه.
- وتهدف الدراسة والتقييم لنظام الرقابة الداخلي في المنشأة إلى معرفة جميع الطرق والسياسات والإجراءات والقواعد التي تهدف **لتحقيق الأهداف** التالية:

أ. **حماية أصول الشركة:** تعيين حارس هو من الرقابة الداخلية بهدف الحماية.

ب. **دقة المعلومات:** توافر مراجع داخلي يعتبر من الرقابة الداخلية التي تحقق هدف دقة المعلومات.

ج. **زيادة الكفاءة التشغيلية:** كإجراء دورات تدريبية للعمال والموظفين.

د. **تشجيع الالتزام بالسياسات الموضوعة:** كوجد نظام داخل الشركة لشراء البضاعة عن طريق المناقصات لاختيار العرض ذا الشروط الأفضل.

المعيار الثالث: **الحصول على قرائن كافية ملائمة** نتيجة لعملية الفحص والملاحظة والاستقصاء لاعتماد هذه القرائن كأساس سليم يرتكز عليه المراجع في إبداء الرأي.

- يقصد بالقرائن: أدلة الإثبات.
- ويقصد بالكافية: الموائمة بين الوقت والجهد في الحصول على القرائن والأدلة. فالدليل القاطع يتطلب وقت وجهد كبيرين وهذا ليس مجال اختصاص المراجع (فكافية أي أنها مقبولة تكفي للإقناع وليست كاملة).
- أما الملاءمة: أي المتناسبة مع العمل لناحية الأهمية أو القيمة.

ووظيفة المراجع في ظل هذا المعيار تجميع القرائن قبل إبداء الرأي.

المطلب الثالث: معايير إعداد تقرير مراقب الحسابات

تتضمن معايير إعداد التقرير العناصر الآتية:

المعيار الأول: لا بد أن يوضح التقرير ما إذا كانت القوائم قد تم إعدادها وعرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً.

المعيار الثاني: لا بد وأن يوضح التقرير ثبات المشروع على إتباع هذه المبادئ والقواعد المحاسبية من فترة لأخرى (مبدأ التجانس أو الثبات)، أي تطبيق نفس المبادئ من سنة إلى أخرى، الأمر الذي يسهل عمليات المقارنة والتقييم.

المعيار الثالث: لا بد أن تفصح القوائم المالية عن المركز المالي ونتيجة النشاط بطريقة ملائمة أي مناسبة لاتخاذ القرار وإلا ينبغي أن يتضمن التقرير الإيضاحات اللازمة ومهمة المراجع الإفصاح السليم.

المعيار الرابع: لا بد أن يشتمل التقرير على إبداء الرأي في القوائم المالية كوحدة واحدة أي يبدي المراجع رأي كلي في القائمة، وليس رأي جزئي أو تفصيلي لكل مفردة فيها، وعلى مراقب الحسابات في حالة امتناعه عن إبداء الرأي في أمور معينة فعلية أن يضمن تقريره الأسباب التي أدت إلى ذلك وينبغي أن يوضح تقريره بصورة واضحة طبيعة الفحص الذي

قام به ودرجة مسؤوليته عن القوائم المالية، ويتخذ المراجع في مجال التعبير عن رأيه في القوائم أخذ **أربعة مواقف** طبقا لقواعد التدقيق:

أنواع رأي المراجع:

1. **الرأي النظيف**: وهو رأي غير مقيد بتحفظات، ومعناه أن المراجع يوافق على القوائم 100%.
2. **رأي مقيد**: وهو الأغلب في الشركات التي تحترم نفسها وهو مقيد بتحفظات أي أن المراجع موافق على القوائم فيما عدا بعض التحفظات على بعض المفردات.
3. **رأي معارض**: ومعناه أن المراجع لا يوافق على سلامة القوائم المالية في حالات عديدة منها: عدم التزام المنشأة ببعض المبادئ المحاسبية كالإفصاح الكامل والتجانس أو غير موضوعية.
4. **رأي سلبي:** أي يمتنع المراجع عن إبداء الرأي في حالات منها: عدم تعاون الشركة معه لإنجاز العمل، كمنعه من زيارة المخازن أو الاطلاع على الدفاتر وغير ذلك.

معايير التقرير يكملها أركان شكلية هي:

1 ـ **الطرف الموجه إليه التقرير:** لا بد أن يوضح التقرير الطرف الذي يوجه إليه وعادة ما يكون الطرف الذي عين المراجع كالملاك وحملة الأسهم وليس الإدارة.

2 ـ تحديد **فترة المراجعة:** يتضمن التقرير فترة المراجعة والفحص ويذكر أنها محصورة من تاريخ كذا إلى تاريخ كذا وهذا أمر في غاية الأهمية، وتتضح أهمية ذلك كأن يحدث أمر هام في الشركة بعد إتمام المراجعة ويدعى زوراً أن المراجع لم يشر إليه فهذا التحديد لفترة المراجعة ينقذ المراجع في هذه الحالة.

3 ـ تاريخ **إعداد التقرير:** (عادة ما يكون في ختام العمل): يشترط في التقرير أن يتضمن تاريخ معين لتحديد المسؤولية عن الأعمال التي شملها الفحص. فمثلاً: إذا انتهى التقرير في نهاية الشهر الخامس من هذا العام والميزانية التي تمت مراجعتها تاريخها نهاية العام المنصرم، فهنا المراجع مسؤول من 12/31 ولغاية تاريخ التقرير لأنه لو حصل ما يعدل النتيجة فعلى المراجع أن يشير إليه كما لو تم خلال هذه الأشهر مردودات مبيعات غير عادية، يقول حينها بأن البيع كان صورياً والرقم الحقيقي كان كذا وكذا.

4 ـ **التوقيع:** لا بد للمراجع أن يوقع باسمه لتأكيد مسؤوليته. وعادة ما يتم ذلك مع مزيد من الإيضاح تحت التوقيع عن رقم المراجع في سجل النقابة أو رقمه القانوني لدى المحاكم على حسب انتمائه المهني، بأن يقول موقع من فلان تقرير المراجعة الآتي بين أيدينا والمراجع منتسب لنقابة المراجعين والمحاسبين تحت الرقم كذا والرمز كذا، والتوقيع يكون من المراجع صاحب المكتب الذي عهد إليه رسمياً بالمراجعة وليس أحد مساعديه.

5 ـ الصياغة: لا بد أن تتم صياغة التقرير ببساطة ووضوح مع تجنب الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى.

الفصل الثاني
بيئة المراجع

المبحث الأول: مسؤوليات المراجع وقواعد آداب وسلوك المهنة.
المبحث الثاني: تقرير المراجع.
المبحث الثالث: أوراق العمل في المراجعة

المبحث الأول
مسؤوليات المراجع وقواعد آداب وسلوك المهنة[1]

وفى المبحث الأول نتطرق إلى:

- مواصفات ومسؤوليات المراجع.
- قواعد آداب وسلوك المهنة.

المطلب الأول: مواصفات ومسؤوليات المراجع.

الفرع الأول: مواصفات المراجع

جرت العادة نظامياً وفي مختلف الدول أنه لا يسمح لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة مهنة مراجعة الحسابات ما لم يكن اسمه مقيدا في سجل مراجعي الحسابات لدى الوزارة أو النقابة أو غيرها حسب نظام كل دولة.

ويشترط لمن يقيد اسمه في السجل أن يكون:

- من مواطني الدولة.
- كامل الأهلية.
- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة تمس الشرف والأخلاق.
- وألا يكون قد حكم عليه بسبب مخالفة قواعد سلوك وآداب المهنة، ما لم يكن قد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه أو رد إليه اعتباره.
- حاصلا على شهادة البكالوريوس تخصص المحاسبة أو ما يعادلها.
- أن يجتاز الاختبار الذي تقرره هيئة المحاسبة والمراجعة في الدولة.
- متفرغا لمزاولة المهنة، ومع ذلك يمكن أن يزاول أعمالا لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة وذلك طبقا لما يحدده النظام أو لائحته التنفيذية.
- لديه خبرة عملية في أعمال المحاسبة ومراجعة الحسابات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الحصول على المؤهل العلمي وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام.

الفرع الثاني: واجبات ومسؤوليات مراجعي الحسابات

تتعدد واجبات المراجع ومسؤولياته تتسع في دول وتضيق نسبياً في أخرى وأن جلها يتمحور حول الآتي:

- يمارس كل من يقيد اسمه في السجل من خلال مكتبه أو من خلال إحدى الشركات (المكاتب) المرخص لها.
- على مراجع الحسابات أن يستخدم اسمه أو اسم الشركة التي يزوال عمله من خلالها مع وضع الترخيص في مكان بارز من مكتبه.
- على مراجع الحسابات أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع مطبوعاته ومراسلاته وجميع ما يصدر عنه من تقارير.
- على مراجع الحسابات إخطار الإدارة المختصة بالوزارة أو النقابة بعنوان مكتبه وبأي تغير أو تعديل يطرأ على عنوانه أو على بيانات طلب القيد كما يشعرها عند فتح أي فرع آخر له.

---

[1] أصل هذا المبحث، النظام الموحد لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، http://www.gccaao.org/، بتصرف.

- على مراجع الحسابات التوقيع على تقارير المراجعة الصادرة من مكتبه بنفسه إذا كان فرداً أو من الشريك الذي أشرف على أعمال المراجعة إذا كان العمل يمارس من خلال شركة، ولا يسمح إنابة شخص آخر في التوقيع.
- علي كل من يقيد اسمه في سجل مراجعي الحسابات التقيد بمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعد سلوك وآداب المهنة والقواعد والمعايير الفنية الأخرى والواجبات المحددة في القوانين والأنظمة واللوائح التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- لا يقبل من مراجع الحسابات أن يراجع حسابات الشركات أو المؤسسات التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للنظام المعتمد.
- لا يسمح لمراجع الحسابات مراجعة حسابات شركات المساهمة العامة وشركات الأموال والبنوك وشركات التأمين والمؤسسات العامة إلا إذا مارس المهنة مدة متصلة لا تقل عن خمس سنوات بعد قيده في سجل مراجعي الحسابات.
- على مراجع الحسابات الاحتفاظ بالسجلات والملفات وأوراق العمل لعملائه لفترة لا تقل عن عشرسنوات من تاريخ التوقيع على التقرير ولو توقف عن مزاولة المهنة، وفي حال رفع دعاوى يحتفظ بالأوراق والملفات والمستندات لحين صدور الحكم في الدعوى.
- يكون مراجع الحسابات مسؤولا أمام العميل أو الآخرين عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها وعن التعويض الناتج عن الضرر، وتكون مسؤولية الشركاء مسؤولية تضامنية فيما يتعلق بالتعويض الناتج عن الضرر.
- يحق لمراجع الحسابات التأمين لدى شركات التأمين المعتمدة على الأخطاء المهنية.
- على مراجع الحسابات عند الاقتضاء وبناء على أمر قضائي أو طلب من العميل تقديم أي معلومات تطلبها الجهات الرسمية عن العميل الذي يقوم بمراجعة حساباته وذلك وفقا لما تطلبه الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة.
- على مراجع الحسابات إذا توقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو دائمة أن يخطر الجهة المختصة. فإذا كان التوقف عن مزاولة المهنة لمدة مؤقتة يتم نقله من سجل المرخصين المزاولين إلى سجل المرخصين غير المزاولين، وإذا كان التوقف نهائياً يعتبر الترخيص مُلغى.
- في حال رغبة مراجع الحسابات التوقف عن مراجعة الأعمال المتفق عليها مع العميل فعليه أن يخطر العميل بذلك كتابة قبل وقت كاف وعليه الاستمرار في مراجعة أعمال العميل وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية والأصول المهنية.

المطلب الثاني: قواعد آداب وسلوك المهنة

إن الوظيفة الأساسية للمراجعة هي **إضفاء الثقة** على المعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية. وتساعد هذه المعلومات متخذي القرار في تقويم المبادئ المختلفة والعائد المتوقع والتكاليف والمخاطر مما يزيد في فاعلية الأفراد والمشروعات والأسواق والحكومات في تخصيص الموارد النادرة.

واعترافا بهذا الدور وتحقيقا لرسالتهم فيلزم المراجعون بمجموعة من المبادئ والقواعد السلوكية التي تحكم عملهم، تزيد على المتطلبات النظامية التي تفرضها الدولة وتضفي عليها بعدا آخر أخلاقياً، تعرف باسم قواعد سلوك وآداب المهنة، تهدف إلى رفع مستوى المهنة وتحسين أداء أعضائها واكتساب ثقة المجتمع.

يتعين على المراجعون أداء أعمالهم بالطريقة التي تحافظ على مصلحة المجتمع واحترام ثقته وإظهار التزامهم بالإطار المهني، ومن أبرز العلامات المميزة للمهنة قبول المسؤولية تجاه المجتمع الذي يتكون من العملاء، مانحي الائتمان، الهيئات الحكومية، أصحاب الأعمال، المستثمرين، وغيرهم من المستفيدين الذين يعتمدون على موضوعية وأمانة المراجعون. ويتعين على كل مراجع أن يلزم نفسه باحترام ثقة المجتمع، وأن يسعى بصفة مستمرة لإظهار تفانيه في تقديم أفضل أداء مهني حفاظا على ثقة المجتمع في المهنة.

الفرع الأول: آداب وسلوك المهنة

قد يتعرض المراجعون عند أدائهم لمسؤولياتهم المهنية **لضغوط متعارضة** من بعض الفئات المستفيدة من خدماتهم، ولحسم هذه المواقف ينبغي على المراجعين عدم الخضوع لتلك الضغوط والتصرف بأمانة، وموضوعية، وبالعناية المهنية الكافية بما يحقق تقديم خدمات مهنية متنوعة ذات مستوى مهني رفيع يتفق مع قواعد سلوك وآداب المهنة وأهمها:

1. الأمانة والاستقامة:

تتطلب الأمانة والاستقامة من المراجع - ضمن أمور أخرى - أن يكون موثوقاً به، أميناً في أدائه لواجباته وخدماته المهنية، وأن يتصف بالنزاهة، والصدق، والأمانة، كما تتطلب الأمانة والاستقامة منه أن يحافظ على سرية معلومات عملائه، وعدم الإخلال بمصلحة المجتمع من أجل مغانم أو مزايا شخصية، كما تتطلب الالتزام بنص وروح المعايير الفنية والأخلاقية، وعدم تأويل المعايير بما لا تحتمل، وألا يعمد إلى عرض المعلومات على غير حقيقتها، ولا يتعارض ذلك مع الخطأ غير المقصود أو الاختلاف غير المغرض في الرأي، إلا أن الإهمال والتخلي والتغاضي عن المبادئ يتعارض مع الأمانة والاستقامة.

2. الموضوعية والاستقلال:

تعطي الموضوعية والاستقلال قيمة لخدمات المراجع وهي إحدى العلامات المميزة للمهنة، وتتطلب الموضوعية من المراجع أن يكون محايداً ويتمتع باستقلال فكري في جميع ما يتعلق بخدماته المهنية وألا يكون له أي مصالح متعارضة. وأن يتجنب أي علاقات قد تبدو أنها تفقده موضوعيته واستقلاله عند تقديم خدماته المهنية.

وفي كثير من الأحيان يقدم المراجعون لعملائهم خدمات متنوعة مثل إبداء الرأي والخدمات المتعلقة بالزكاة والضريبة وخدمات الاستشارات الإدارية، ويقوم مراجعون آخرون بإعداد قوائم مالية بصفتهم موظفين يعملون في خدمة آخرين، أو بأداء خدمات المراجعة الداخلية، أو القيام بأعمال مالية وإدارية في المنشآت باختلاف أشكالها النظامية، كما يقوم المراجعون بتعليم وتدريب الأشخاص الذين يسعون لدخول المهنة.

وبغض النظر عن نوع الخدمة أو الصفة التي يمارس بها المراجعون عملهم وعليهم جميعاً المحافظة على إتقان العمل الذي يقومون به والمحافظة على موضوعيتهم وتجنب الخضوع لرأي الآخرين.

ويتعين عليهم إضافة إلى ما سبق تقويم علاقاته باستمرار بعملائه ومسؤولياته العامة تجاه المجتمع. وعلى المراجع الممارس الذي يقدم خدمات المراجعة أن يكون مستقلا في الحقيقة وأن يحتفظ باستقلاله الظاهري.

وعند تقديم الخدمات الأخرى على المراجع الممارس الاحتفاظ بموضوعيته وأن يتجنب وجود أي **تضارب في المصالح**.

وعلى الرغم من أن المراجعون الذين يعملون كموظفين في خدمة آخرين لا يستطيعون الاحتفاظ بمظهر الاستقلال، فإنهم مع ذلك مسؤولون عن الاحتفاظ بموضوعيتهم في أدائهم لخدمتهم المهنية. فالمراجعون الذين يعملون كموظفين لدى آخرين لإعداد قوائم مالية أو للقيام بخدمات مراجعة داخلية أو خدمات ضريبية أو خدمات استشارية مسؤولون عن الاحتفاظ بموضوعيتهم مثل المراجعين الممارسين، وعليهم أن يتحروا الدقة التامة في تطبيق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها وأن يكونوا صادقين في جميع تعاملهم مع المراجعين الممارسين.

3. العناية المهنية الكافية:

على المراجع أن يلتزم بمعايير المهنة الفنية والأخلاقية، وأن يسعى على الدوام لتحسين كفاءة وجودة خدماته، وأن يؤدي مسؤوليته المهنية على أكمل وجه، والسعي إلى الامتياز هو لب العناية المهنية الكافية. ولتحقيق ذلك يتعين على المراجع أداء مسؤولياته المهنية بكفاءة وإخلاص. وتتطلب العناية المهنية الكافية التزاما بأداء الخدمات المهنية على أكمل وجه يستطيع المراجع تقديمه مع الاهتمام بمصالح العملاء أفضل اهتمام وبما يتفق مع مسؤولية المهنة تجاه المجتمع بصفة عامة.

وتتحقق **الكفاءة** باكتساب مستوى رفيع من التأهيل العلمي والعملي وتبدأ بإتقان المعلومات العامة المشتركة المطلوب توافرها للحصول على لقب محاسب قانوني، والمحافظة على الكفاءة تتطلب من المراجع أن يلتزم طوال فترة حياته المهنية بالتعلم المستمر وتحسين القدرات المهنية ومتابعة التطورات الفنية للمهنة. وهي من مسؤوليات المراجع الشخصية.

ويتعين على المراجع في جميع العمليات التي يقبلها وفي جميع المسؤوليات التي يتحملها أن يتعهد بالوصول إلى مستوى **الكفاءة** الذي يضمن أن جودة خدماته تضاهي المستوى المهني العالي الذي تتطلبه هذه المبادئ. كما ينبغي على المراجع ألا يقبل القيام بأية خدمة مهنية إلا إذا كانت لديه القدرة على أدائها بالمستوى الملائم من الكفاية والإتقان.

وتهدف **الكفاءة** إلى الوصول إلى مستوى من الفهم والعلم والخبرة يمكّن المراجع من أداء الخدمات بمهارة واقتدار والمحافظة على هذا المستوى، وتحدد الكفاءة الحالات التي يتعين على المراجع الإحالة أو الاستعانة بخبرة ومهارة آخرين إذا تطلب الأمر درجة من الخبرة والمهارة لا تتوافر لديه، وكل عضو مسؤول عن تقدير كفاءته وعن تقويم ما إذا كان تعليمه وخبرته الشخصية كافية لتحمل المسؤولية المنوطة به.

وعليهم أن يتفانى المراجعون في الوفاء بمسؤولياتهم تجاه العملاء، وأصحاب العمل، والمجتمع، والتفاني في العمل يفرض مسؤولية أداء الخدمات في وقتها وبطريقة متقنة والالتزام بالمعايير الفنية والأخلاقية الواجبة التطبيق، والعناية الكافية تتطلب من المراجع التخطيط والإشراف بطريقة كافية على أي نشاط مهني هو مسؤول عنه.

4. نطاق وطبيعة الخدمات:

يتعين على المراجع الممارس أن يلتزم بقواعد سلوك وآداب المهنة عند تحديد نطاق وطبيعة الخدمات التي يؤديها. وتتطلب المصلحة العامة أن تتفق الخدمات المهنية التي يقدمها المراجعون الممارسون مع السلوك المهني المقبول. فالأمانة والاستقامة تتطلب ألا تستغل ثقة المجتمع لتحقيق مكاسب ومزايا شخصية. وتتطلب الموضوعية والاستقلال من المراجعين عند أدائهم لخدماتهم المهنية التحرر من أي تضارب في المصالح، وتتطلب العناية المهنية الكافية أن تؤدى الخدمات بكفاءة وإخلاص.

وعلى المراجعين أن يأخذوا في الاعتبار المبادئ المهنية عند تحديد قبول أو عدم قبول تأدية خدمات مهنية معينة في أي حالة قائمة بذاتها، ولا يمكن وضع قاعدة جامدة لمساعدة

المراجعين في الوصول إلى حكم بشأن هذه الأمور، ولكن يتعين عليهـم أن يكونـوا مقتنعين بأنهم يسايرون روح هذه المبادئ في هذا الأمر، ولتحقيق ذلك على المراجعين:

- أن يمارسـوا المهنـة فـي مكاتـب لـديها إجـراءات رقابـة نوعيـة داخليـة للتأكـد مـن أن الخدمات يتم تأديتها بكفاءة وأنها تخضع للإشراف الكافي.
- أن يقرروا في ضوء تقديرهم الشخصي ما إذا كان نطـاق وطبيعـة الخدمات الأخـرى المقدمـة إلـى عميـل مراجعـة قـد تـؤدي إلـى تضـارب فـي المصـالح عنـد أداء خدمـة المراجعة لهذا العميل.
- أن يقوموا باستمرار وقبل الدخول في أي نشـاط بتقـدير مـا إذا كـان هذا النشـاط يتفق مـع دورهـم كمهنيـين وأنـه امتـداد معقـول أو نـوع مـن التوسـع والتطـوير لخـدمات موجودة فعلا يقدمها المراجع أو آخرون في المهنة.

الفرع الثاني: القواعد المهنية

قاعدة رقم (1) الاستقلال:

على المراجع الممارس أن يكون مستقلا عنـد أدائـه لخدماتـه المهنيـة طبقـا لمـا تطلبـه الأنظمـة واللوائح ذات العلاقة بالمهنة والمعايير والقواعد المهنية.

ويعتبر **الاستقلال مفقوداً** على سبيل المثال عند مراجعة حسابات الشركات أو المؤسسات التي يكون للمراجع الممارس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو التي يكون بينها وبين المراجع الممارس علاقات ذات تأثير جوهري على الاستقلال وعلى الأخص ما يلي:

1. وجود صلة قربى من الدرجة الثانية لأحد المؤسسين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد كبار الموظفين المؤثرين على عملية المراجعة.
2. أن يكون زوجاً/زوجةً لأحد شركاء الشركة أو لأحد كبار موظفيها أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة.
3. أن يكون عضواً في مجلس إدارتها.
4. أن يكون مستثمر أو أحد زملائه في المكتب أموالاً ذات شأن خلال فترة مراجعته .
5. شريكاً لأحد موظفيها أو لأحد كبار الشركاء فيها أو شريكاً للشركة نفسها.
6. الشركات والمؤسسات التي يكون المراجع الممارس ناظراً لوقف أو وصياً على تركة لها حصة في تلك الشركات والمؤسسات.
7. أن يكون أحد شركاء المراجع السابقين مديراً لها أو عضواً في مجلس الإدارة أو أحد كبار الموظفين المؤثرين على عملية المراجعة.
8. أن يكون مقترضاً منها أو من أحد مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مساهميها ذوي الشأن فيما عدا:
   - القروض المقدمة من المؤسسات المالية الحكومية المتخصصة في الإقراض.
   - القروض المقدمة من المنشآت المالية الأخرى المغطاة بالكامل.
9. أن تماثل أنشطتها التجارية أنشطة الشركات التي يكون عضواً في مجلس إدارتها.
10. أن يكون بينها وبين المراجع الممارس أية أنشطة تجارية يقومون بها مشتركين.
11. أن يكون موظفاً سابقاً في وظيفة قيادية وذلك عندما تغطي فترة المراجعة الفترة التي كان المراجع الممارس موظفاً فيها.
12. وجود احتمال كبير أن يعمل لديها المراجع الممارس مستقبلاً.
13. أن يكون بينها وبين المراجع الممارس دعاوى قضائية أو يوجد احتمال كبير لحدوث دعاوى قضائية بينهما.

وللمراجع الممارس أن يراجع الشركات التي له مصلحة فيها والمشار إليها أعلاه بشرط التصرف في هذه المصلحة قبل قبول عملية المراجعة.

قاعدة رقم (2) الأمانة والاستقامة:

على المراجع أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله المهني بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن المعلومات على غير حقيقتها، كما ينبغي على المراجع ألا يضع نفسه في مواقف تؤثر على حياده أو تجعله يقع تحت تأثير الآخرين مما يهدد موضوعية حكمه المهني.

تفسيرات لقاعدة الأمانة والاستقامة

1/2 العلم بالإفصاح عن معلومات مضللة عند إعداد القوائم المالية أو السجلات:

يعتبر المراجع على علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها ومن ثم يُعَدُّ مخالف لقاعدة الأمانة والموضوعية إذا تعمد:

أ- القيام، أو توجيه أو السماح للغير بالقيام بوضع معلومات كاذبة أو مضللة في التقارير المالية أو سجلات العميل، أو

ب ـ الفشل في تصحيح معلومات كاذبة أو مضللة في التقارير المالية أو سجلات العميل عندما يكون لديه الصلاحية لتسجيل العمليات.

ج ـ التوقيع، أو السماح أو التوجيه بالتوقيع على وثائق تحتوي على معلومات كاذبة أو مضللة.

2/2 تعارض المصالح:

يحدث تعارض المصالح عندما يقوم المراجع بتقديم خدمة إلى العميل ويكون لدى المراجع أو مكتبه علاقة مع شخص (أو جهة) ثالث ويكون في رأي المراجع المهني أن مثل هذه العلاقة قد تجعل العميل يشك في موضوعية المراجع.

فإذا اعتقد المراجع أن الخدمة المهنية يمكن تقديمها بموضوعية وأفصح عن العلاقة ووافق العميل على ذلك، فإن القاعدة لا تمنع أداء هذه الخدمة. مع الأخذ في الاعتبار أن الإفصاح وموافقة العميل لا يعني إهمال القاعدة (1) الخاصة بالاستقلال.

قاعدة رقم (3) الالتزام بالمعايير:

على المراجع الذي يقدم خدمات المراجعة، المحاسبة، الاستشارات، الزكاة والضريبة، أو أي خدمات مهنية أخرى أن يلتزم بمعايير المهنة وقوانين وأنظمة البلد التي تحكم تلك الخدمات وعليه تبرير أي انحراف عن تلك المعايير.

قاعدة رقم (4) المعايير العامة:

على المراجع التقيد بالمعايير المهنية وتفسيراتها التي تصدر من الجهة المخولة وعلى الأخص ما يلي:

أ ـ **الكفاءة المهنية**: على المراجع ألا يقبل سوى الخدمات المهنية التي يستطيع هو (أو شركة المحاسبة المهنية التي ينتمي إليها) أداءها بكفاءة.

ب ـ **العناية المهنية الكافية**: على المراجع أن يبذل في أداء خدماته المهنية العناية المهنية الكافية.

ج ـ **التخطيط والإشراف**: على المراجع أن يخطط ويشرف على أداء الخدمات المهنية بصورة كافية.

د - **الحصول على معلومات كافية وملائمة:** على المراجع الحصول على القدر المناسب من المعلومات بحيث تكون أساساً معقولاً للنتائج أو التوصيات التي يتوصل إليها فيما يتعلق بالخدمات المهنية التي يؤديها.

قاعدة رقم (5) معايير المحاسبة:

لا يسمح للمراجع الممارس إبداء رأي يوحي بأن القوائم المالية لمنشأة معينة قد تم إعدادها وفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها المعتمدة من قبل جهة مخولة إذا كانت تلك القوائم تحتوي على انحراف ذي أهمية نسبية عن تلك المعايير وكان لهذا الانحراف تأثير جوهري على هذه القوائم ككل، إلا إذا استطاع المراجع الممارس إثبات أنه نتيجة لظروف غير عادية فإن إعداد تلك القوائم حسب تلك المعايير يؤدي إلى قوائم مالية مضللة. وفي هذه الحالة عليه أن يوضح في تقريره الانحراف وآثاره التقريبية إذا كان هذا ممكنا، وبيان الأسباب التي من شأنها أن يؤدي التقيد بالمعيار إلى قوائم مالية مضللة.

قاعدة رقم (6) خدمات الزكاة والضريبة:

على المراجع الممارس الذي يقوم بإعداد أو يساعد في إعداد إقرار الزكاة والضريبة "الإقرار" لأحد العملاء إخطار العميل بأن المسؤولية عن محتويات الإقرار تقع بصفة أساسية على العميل.

قاعدة رقم (7) اقتران اسم المراجع بالقوائم المالية:

مع مراعاة ما تنص عليه معايير المراجعة على المراجع الممارس إرفاق تقرير مع أي قوائم أو معلومات مالية يقترن اسمه بها يوضح بجلاء نوع الخدمة التي قام بها ومدى مسؤوليته.

قاعدة رقم (8) السرية:

لا يقبل من المراجع إفشاء المعلومات التي توصل إليها من خلال عمله المهني أو استخدامها لمنفعته الخاصة أو لمنفعة طرف ثالث إلا بموافقة محددة من العميل، ويلزم عدم تفسير هذه القاعدة بأنها تعفي المراجع من:

1- الالتزام بالمعايير الفنية ومعايير المحاسبة والمراجعة وفق القاعدتين (3 و 5).
2- التزام المراجع بأي متطلبات تصدر عن جهات قضائية.
3- الالتزام بالأنظمة (القوانين) أو التعليمات الحكومية.
4- التزام المراجع بمتطلبات برنامج مراقبة جودة الأداء المهني الذي تنظمه الهيئة.

ولا تمنع هذه القاعدة المراجع من تقديم شكوى إلى الجهة المخولة بالتحقيق في مخالفات الأعضاء وفقا لأحكام النظام وقواعد سلوك وآداب المهنة أو الاستجابة لأي استفسارات تطلب منه.

ولا يسمح للأعضاء العاملين في برنامج مراقبة جودة الأداء المهني أو الأعضاء الذين يتولون التحقيق في مخالفات الأعضاء إفشاء المعلومات السرية الخاصة بأحد العملاء التي تصل إلى علمهم أو استخدامها لمنفعتهم الخاصة.

قاعدة رقم (9) الأتعاب والأتعاب المشروطة:

ينبغي أن تكون الأتعاب متناسبة مع الوقت والجهد المبذول مقابل الخدمات التي يقدمها المراجع الممارس. ولا يقبل عرض أو تقديم الخدمات المهنية إلى عميل بموجب اتفاق ينص

على عدم دفع أتعاب إلا إذا تم التوصل إلى قرار محدد أو نتيجة معينة، أو إذا كانت قيمة الأتعاب تتوقف بطريقة أو بأخرى على نتائج هذه الخدمات.
ولا تعتبر الأتعاب معلقة على شرط إذا تم تحديدها بواسطة المحاكم أو أي جهة أخرى نظامية.

قاعدة رقم (10) المنافسة على الأتعاب:
لا يسمح للمراجع الممارس أن يفاوض العملاء بطريق مباشر أو غير مباشر للحصول على عمل يقوم به زميل آخر. إلا أنه من حق المراجع الممارس أن يقبل خدمة من يطلب منه ذلك. وعليه، في حالة ما إذا طلب منه أن يكون مراجعاً لحسابات منشأة بدلا من زميل آخر، الالتزام بأحكام معايير المراجعة في هذا الشأن.
ويحظر على المراجع الممارس الدخول في منافسة زميل في الحصول على عمل يقوم به الأخير عن طريق عرض أو قبول أتعاب تقل بدرجة ملحوظة عن أتعاب زميله دون سبب معقول.

قاعدة رقم (11) الاتصال بالمراجع السابق:
على المراجع الممارس الذي يطلب منه أحد العملاء مراجعة حساباته أن يستفسر من زميله السابق عما إذا كانت لديه أية اعتراضات مهنية تحول دون قبوله عملية المراجعة، وعلى المراجع الممارس أن يقدم لزميله الذي من المتوقع أن يحل محله في تقديم أية خدمات مهنية لأحد عملائه أية إيضاحات تطلب منه، خلال فترة زمنية معقولة، وذلك بعد أخذ موافقة العميل في كلتا الحالتين.

قاعدة رقم (12) السلوك الحسن:
على المراجع أن يتجنب الأعمال التي تسيء لسمعته وسمعة المهنة وعلاقته بزملائه في المهنة.

قاعدة رقم (13) الدعاية والإعلان:
لا يسمح للمراجع الممارس الحصول على عمل مهني بطريقة كاذبة أو مضللة أو خادعة أو مسيئة إلى سمعة المهنة سواء أكان ذلك بالإعلان أو بأي شكل آخر من طرق اجتذاب العملاء.
ويمكن للمراجع أن يقوم بإبلاغ المجتمع بالخدمات المهنية التي يوفرها شريطة أن يكون الهدف إعلام المجتمع بطريقة موضوعية على أن يكون الإعلان مهذباً، لائقاً، صادقاً، صريحاً، وبشكل مقبول. ويحظر على المراجع أن يسلك كل ما من شأنه البحث عن عملاء عن طريق الإلحاح أو المضايقة أو الإكراه.

قاعدة رقم (14) العمولات وأتعاب الإحالة:
يحظر على المراجع الممارس دفع عمولات مقابل الحصول على عملائه أو قبول هدايا ذات شأن له أو لأحد مساعديه، كما لا يسمح له قبول عمولات نظير نصحه للغير بشراء منتجات أحد عملائه، وللمراجع الممارس قبول أو دفع أتعاب إحالة شريطة أن تكون الإحالة بين مكتب المراجع الممارس والمكاتب الأخرى التي يتعاون معها وأن يفصح للعميل عن قبول دفع هذه الأتعاب.

قاعدة رقم (15) اسم المكتب ونشاطه:

لا يسمح للمراجع ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة إلا في ظل أحكام نظام هيئة المحاسبة والمراجعة ولائحتها التنفيذية وما يصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة من معايير وقواعد مهنية وما يصدر عن الدولة التي يزاول المهنة فيها من أنظمة ولوائح.

قاعدة رقم (16) أموال العملاء:

على المراجع الممارس الذي في عهدته أموال تخص العملاء الالتزام بما يلي:

1. الاحتفاظ بهذه الأموال منفصلة عن أمواله الشخصية وعن أموال مكتبه.
2. استخدام هذه الأموال للأغراض المحددة لها فقط وحسب توجيهات العميل
3. أن يكون مستعدا في جميع الأوقات لتقديم حساب عن هذه الأموال لأي شخص من حقه المساءلة عنها.
4. أن يحتفظ بسجلات خاصة لأموال العملاء لتوضيح العمليات التي تتم عليها بشكل عام ولكل عميل بشكل خاص.
5. أن يزود العميل بتقرير سنوي على الأقل عن أمواله.

قاعدة رقم (17) مزاولة الأعمال الأخرى:

للمراجع الممارس أن يزاول الأعمال التي لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة شريطة:

1. أن تكون هذه الأعمال من الأعمال المهنية المكملة لطبيعة عمله، مثل تقديم الدراسات والاستشارات المالية والمحاسبية والإدارية والأعمال ذات الطبيعة القائمة على الاستشارة، على ألا يجمع بين هذه الأعمال والقيام بمراجعة الحسابات لعميل واحد وفي وقت واحد في حالة تأثيرها على استقلاله.
2. ألا تؤدي مزاولة المراجع الممارس لهذه الأعمال إلى التأثير على أمانته أو موضوعيته أو استقلاله، وألا تؤدي إلى عدم التزامه بقواعد سلوك وآداب المهنة.
3. أن تكون هذه الأعمال من النشاطات الاقتصادية غير المهنية، مثل تملك الأوراق المالية وتملك المزارع والعقارات والاشتراك في الشركات على أن يلتزم بالشروط التاليـة:
   - أن يعهد بالإدارة إلى شخص متفرغ ولا يمارس الإدارة.
   - أن يفصح عن طبيعة نشاطه لعملائه وذلك بإبلاغهم عن الشركات المشـارك فيها وفق الأصول المهنية.

المبحث الثاني
تقرير المراجع[1]

يهدف هذا المبحث إلى وضع الإرشادات المتعلقة بتقرير المراجع والآراء التي يستطيع المراجع إبداءها فيما يتعلق بالتقارير المالية.

1. **توجيه التقرير:** على المراجع أن ينص في تقريره على من يوجه إليه التقرير.
2. **نطاق المراجعة:** على المراجع أن يشير إلى نطاق المراجعة في فقرة مستقلة يتم تمييزها باسم فقرة نطاق المراجعة، ويجب أن تشتمل فقرة نطاق المراجعة على ما يلي:
   أ - القوائم المالية المشمولة بتقرير المراجع.
   ب- مسؤولية إدارة المنشأة عن إعداد القوائم المالية.
   ج- موقف إدارة المنشأة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها.
   د- معايير المراجعة التي تمت المراجعة وفقا لها.
   هـ ما إذا كان قد تمكن من تطبيق إجراءات المراجعة التي اعتبرها ضرورية.
   و- ما إذا كان قد وصل إلى درجة قناعة معقولة تمكنه من إبداء الرأي في القوائم المالية.
3. **التعبير عن الرأي:** على المراجع أن يعبر صراحة عن رأيه في فقرة مستقلة يبين فيها ما إذا كانت القوائم المالية ككل:
   أ - تظهر بعدل المركز المالي للمنشأة كما هو عليه في نهاية الفترة المحاسبية ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية خلال تلك الفترة، بناء على كفاية العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية ووفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها الملائمة لظروف المنشأة.
   ب- تلتزم بمتطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للمنشأة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية.
   وإذا لم يكن لدى المراجع تحفظات ذات تأثير مهم على هذه الأمور، يعطي **رأيا مطلقا** في فقرة مستقلة يتم تمييزها باسم فقرة ((الرأي المطلق)).
4. **لفت الانتباه:** عندما يريد المراجع لفت انتباه مستخدم القوائم المالية إلى أمر مهم يتعلق بالقوائم المالية إلا أنه لا يؤثر على رأي المراجع فإن عليه بيان ذلك في فقرة مستقلة بعد فقرة الرأي، على أن تكون تلك الفقرة محددة وواضحة وأن تبدأ بعبارة **{{**(أود) أو (نود) لفت الانتباه إلى....**}}** ثم يبين الأمر والعناصر ذات العلاقة في القوائم المالية، مع التنبيه إلى عدم قبول اعتبار هذه الفقرة بديلا لفقرة **التحفظ** إن وجدت.
5. **التحفظ في تقرير المراجع:**
   أ. على المراجع أن يقرر ما إذا كان يرى ضرورة **التحفظ** في تقريره. كما عليه أن يقرر نوع التحفظ المناسب والذي ينشأ عادة عن الأسباب التالية مجتمعة أو منفردة:
      1 - القصور في نطاق المراجعة.
      2 - القصور في أمور محاسبية.
      3 - الشك غير المتعلق باستمرارية المنشأة.
      4 - الشك المتعلق باستمرارية المنشأة.
      5 - عدم الالتزام بمتطلبات نظام الشركات أو النظام الأساسي للمنشأة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية.

---
[1] أصل هذا المبحث، النظام الموحد لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، http://www.gccaao.org/، بتصرف.

ب. وإذا رأى المراجع ضرورة **التحفظ** عليه ما يلي:

- إعلام القارئ عن جميع تحفظاته وذلك في فقرة مستقلة تتبع فقرة نطاق المراجعة، ويجب أن تعنون هذه الفقرة بعنوان **{**التحفظ أو التحفظات**}**.
- إصدار رأي **متحفظ أو رأي معارض أو الامتناع** عن إبداء الرأي وذلك في فقرة مستقلة تتبع فقرة التحفظ ويجب أن تظهر تلك الفقرة بكل وضوح رأي المراجع، أو ما يفيد بعدم تمكنه من إبداء الرأي، ويجب أن تعنون هذه الفقرة بعنوان (رأي **متحفظ**) أو (رأي **معارض**) أو (**الامتناع** عن إبداء الرأي) حسب درجة التحفظ.

6. القصور في نطاق المراجعة:

أ. عندما يكون هناك قصور في نطاق المراجعة يصعب على المراجع التأكد من خلو القوائم المالية من الأخطاء (بما في ذلك أخطاء الحذف)، وعندما يصل المراجع إلى قناعة معقولة إلى أنه قد يكون من الضروري تعديل القوائم المالية تعديلا مهماً نتيجة لاحتمال وجود أخطاء كان من الممكن له تحديدها لو تمكن من تطبيق كل إجراءات المراجعة التي رآها ضرورية يلزم عليه **التحفظ** في رأيه أو أن **يمتنع** عن إبداء الرأي في القوائم المالية ككل.

ب. ويصدر المراجع رأياً **متحفظاً** إذا كان في اعتقاده أنه قد يكون من الضروري تعديل القوائم المالية تعديلا مهماً. أما إذا كان في تقديره الشخصي أن تأثير التعديلات التي قد تكون ضرورية على القوائم المالية مهم جداً أو شامل لدرجة لا يستطيع المراجع معها تكوين رأي في القوائم المالية ككل فيجب عليه أن **يمتنع** عن إبداء الرأي.

ت. وعندما **يتحفظ** المراجع في رأيه بسبب القصور في نطاق المراجعة يجب عليه:

1 - أن يعدل فقرة نطاق المراجعة ليشير إلى القصور فيه.

2– أن يبين في فقرة **التحفظ** كيف وإلى أي مدى يمكن أن تعدل القوائم المالية إذا كان ذلك قابلا للتحديد المعقول.

3 - أن يبدأ **تحفظه** بعبارة {{ باستثناء }}.

4 - أن تعبر جمل فقرة الرأي بما يفيد بأن **تحفظه** يعود إلى التأثير المحتمل للتعديلات التي قد تكون ضرورية على القوائم المالية.

ث. وعندما **يمتنع** المراجع عن إبداء رأي في القوائم المالية ككل بسبب قصور في نطاق المراجعة فإن عليه أن يصوغ جمل فقرة الامتناع عن الرأي بما يفيد بأن **امتناعه** عن إبداء رأيه في القوائم المالية ككل يعود إلى عدم تمكنه من تكوين رأي في القوائم المالية ككل بسبب التأثيرات المهمة للتعديلات التي قد تكون ضرورية على القوائم المالية.

7. القصور في أمور محاسبية:

أ. عندما تتأثر القوائم المالية بالقصور في أمور محاسبية ذات تأثير مهم على المراجع أن **يتحفظ** في رأيه أو يصدر **رأيا معارضاً**، وفي كلتا الحالتين على المراجع أن يضمن تقريره فقرة للتحفظ يبين فيها ما يلي:

1- وصفا كاملا للقصور في الأمور المحاسبية.

2- كيف وإلى أي حد تأثرت القوائم المالية بذلك القصور في الأمور المحاسبية و/أو، إذا كان ذلك ممكنا، المعلومات غير الموضحة التي يراها ضرورية لاكتمال الإفصاح في القوائم المالية.

ب. وعلى المراجع أن يصدر رأيا **متحفظاً** إذا وصل إلى قناعة بأن القوائم المالية تأثرت تأثيرا مهماً بالقصور في الأمور المحاسبية إلا إذا كان في تقديره الشخصي أن القوائم المالية مضللة أو غير مفيدة حتى إذا قورنت مع تقريره. وفي الحالة

الأخيرة عليه أن يصدر **رأيا معارضاً**. كما يجب على المراجع أن يعتبر القوائم المالية مضللة أو غير مفيدة إذا كان تأثير القصور في الأمور المحاسبية:

1- شاملا لدرجة لا تمكن المراجع من وصف كيفية تأثر القوائم المالية بوضوح.
2- هاما جدا لدرجة تطغى على كل محاولة لوصف كيفية تأثر القوائم المالية بالقصور المحاسبي.

ت. وعندما يصدر المراجع رأياً **متحفظاً** بسبب القصور في أمور محاسبية فيجب عليه أن:

أ - يبدأ **تحفظه** بعبارة {{ فيما عدا }}.

ب- يستعمل في فقرة الرأي من العبارات ما يفيد بأن **تحفظه** يعود إلى تأثير القصور في أمور محاسبية على القوائم المالية.

ث. وعندما يصل المراجع إلى قناعة بإصدار **رأي معارض** في القوائم المالية ككل بسبب القصور في أمور محاسبية فإن عليه أن يستعمل في فقرة الرأي من تقريره عبارات تبين أن الرأي **المعارض** يعود إلى تأثير القصور المحاسبي على القوائم المالية حسبما فصل في فقرة التحفظ.

8. الشك غير المتعلق باستمرارية المنشأة:

أ. لو رأى المراجع أن القوائم المالية يمكن أن تتأثر بتعديلات مهمة قد يكون في الإمكان تحديدها لو عرفت النتيجة المستقبلية لحالة الشك فيجب عليه أن يبدي رأيا **متحفظاً أو يمتنع** عن إبداء الرأي في القوائم المالية ككل، وفي كلتا الحالتين فإنه يجب عليه:

1 - أن يبين في فقرة التحفظ وصفا مناسباً لحالة الشك.
2- أن يبين في فقرة التحفظ بوضوح كيف وإلى أي مدى يمكن للقوائم المالية أن تتأثر بسبب التعديل لو حدث.

ب. على المراجع أن يصدر **رأيا متحفظاً** عندما يجد نفسه أمام حالة شك غير متعلقة باستمرارية المنشأة إذا رأى أن القوائم المالية يمكن أن تتأثر بتعديلات مهمة، أما إذا كان في تقديره الشخصي أن تأثير تلك التعديلات على القوائم المالية قد يكون شاملا أو مهماً جداً لدرجة لا تمكنه من الحصول على أساس لإبداء الرأي فيجب عليه أن **يمتنع** عن إبداء الرأي.

ت. عندما **يتحفظ** المراجع في رأيه بسبب حالة شك لا تتعلق باستمرارية المنشأة فإنه يجب عليه:

1 - أن يبدأ **تحفظه** بعبارة {{باستثناء}}.
2 - أن يصوغ فقرة الرأي من تقريره بعبارات تشير إلى أن **التحفظ** في رأيه ينصب على تأثير التعديلات الممكنة على القوائم المالية.

ث. عندما يصل المراجع إلى قناعة **بالامتناع** عن إصدار رأي في القوائم المالية ككل بسبب حالة شك لا تتعلق باستمرارية المنشأة فيجب عليه أن يصوغ فقرة الامتناع عن الرأي من تقريره بعبارات تؤكد أن سبب عدم إبداء الرأي في القوائم المالية يعود إلى عدم وصول المراجع إلى قناعة معقولة تمكنه من إبداء رأي في القوائم المالية ككل بسبب ما قد تتأثر به القوائم المالية حسب ما تم تفصيله في فقرة التحفظ.

9. الشك المتعلق باستمرارية المنشأة:

أ. يتطلب الشك في قدرة المنشأة على الاستمرار من المراجع فحص وتحليل جميع الأدلة والقرائن المتاحة والمتعلقة بهذا الأمر. وقد يصل المراجع بعد هذا التحليل إلى إحدى النتائج التالية:

1- أن هناك أدلة وقرائن كافية لإزالة ما اعتراه من شك حول استمرارية المنشأة، وفي هذه الحالة لا ينبغي للمراجع أن يعدل عن تقريره.

2- على الرغم من أن حالة الشك حول استمرارية المنشأة لاتزال قائمة فإن احتمال استمرارها قائم بدرجة معقولة. وأن هناك إيضاحا مناسبا للظروف المتعلقة بحالة الشك في القوائم المالية. فلا ينبغي للمراجع أن يعدل تقريره، **لكن يجب أن يلفت انتباه القارئ إلى المعلومات ذات العلاقة في فقرة {لفت الانتباه}**

3- أنه على الرغم من أن حالة الشك حول استمرارية المنشأة لا تزال قائمة فإن احتمال استمرارها قائم بدرجة معقولة إلا أن الإدارة رفضت إيضاح جميع الظروف ذات العلاقة، وفي هذه الحالة على المراجع أن يعدل تقريره بسبب عدم كفاية الإفصاح ويتضمن التعديل في تقرير المراجع ما يلي:

- إضافة **فقرة للتحفظ** يبين فيها المراجع الظروف التي جعلته يشك في استمرارية المنشأة ويظهر المعلومات التي رفضت الإدارة إيضاحها.
- إصدار رأي **متحفظ** أو رأي **معارض** حسب ما يراه مناسبا بسبب عدم كفاية الإفصاح عن المعلومات المشار إليها في فقرة التحفظ.

4- أن هناك حالة شك عظيم تحيط بقدرة المنشأة على الاستمرار. وفي هذه الحالة يجب على المراجع أن **يمتنع** عن إبداء الرأي في القوائم المالية ككل.

ب. عندما يقرر المراجع **الامتناع** عن إبداء رأي في القوائم المالية ككل بسبب حالة الشك المتعلقة باستمرارية المنشأة يجب عليه صياغة فقرة التحفظ بحيث:

- تحتوي على وصف مفصل لكل الأسباب الجوهرية لحالة الشك في استمرارية المنشأة.
- تشير بوضوح إلى كيفية وإلى أي مدى يمكن للقوائم المالية أن تتأثر بالتعديلات الممكنة.

ج. عندما تكون هناك حالة شك عظيم حول استمرارية المنشأة فإن المراجع لا يستطيع أن يقرر ما إذا كانت القوائم المالية ينبغي أن تعدل وإلى أي مدى، وطبقا لذلك فإنه يتعين على المراجع أن يصوغ عبارات فقرة الرأي من تقريره بما يفيد بأن **امتناعه** عن إبداء رأي في القوائم المالية ككل يعود إلى عجزه عن الوصول إلى درجة معقولة من القناعة تمكنه من إصدار رأي في القوائم المالية بسبب التأثير المحتمل الملحوظ للأمور المذكورة في فقرة التحفظ.

10. عدم الالتزام بمتطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للمنشأة الذي ليس له أثر ملحوظ على عدالة القوائم المالية:

إذا رأى المراجع بناء على الأدلة والقرائن المتاحة له أن القوائم المالية ككل تظهر بعدل المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية إلا أن هناك تجاوزات في تطبيق أحكام نظام الشركات وفقرات النظام الأساسي للمنشأة المتعلقة بإعداد وعرض القوائم المالية فيجب عليه:

أ - أن يبين في فقرة **تحفظ** مستقلة طبيعة تلك التجاوزات عن متطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للمنشأة.

ب -أن يصدر رأياً **مطلقا** في القوائم المالية ككل يفيد بأنها تظهر بعدل المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية.

ج - أن **يتحفظ** في رأيه عن الالتزام بمتطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للمنشأة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية.

11. توقيع وتأريخ التقرير:

أ. على المراجع أن يوقع تقريره وأن يضع رقم تسجيله بجانب اسمه. ولا يقبل أن يوقع عن المراجع إلا شريك له يتمتع بالتأهيل المهني المناسب، وحاصل على الترخيص. ولا ينبغي للمراجع أن يوقع التقرير قبل تأكده من محتوياته وأنه يتفق مع معايير المراجعة المتعارف عليها كما يجب عليه ـ قبل توثيقه لتقرير المراجعة ـ أن يفحص القوائم المالية وأن يتأكد من أنها قد أجيزت ممن يقع تحت مسؤوليته الإشراف العام على إعدادها.

ب. وأن يؤرخ تقرير المراجع بتاريخ اليوم الذي انتهى فيه العمل الميداني. وعلى المراجع أن يتأكد من أنه لم تقع أحداث بين نهاية الفترة المحاسبية موضوع المراجعة وتاريخ تقريره تتطلب الإيضاح أو تعديل القوائم المالية ولم يتم إيضاحها أو تعديل القوائم المالية نتيجة لها.

12. **المراجعون الآخرون:**

على المراجع أن لا يذكر في تقريره ما يفيد باستخدامه لعمل مراجع آخر، وإن كانت المراجعة مشتركة فيجب على المراجعين جميعا توقيع تقرير المراجعة.

المبحث الثالث
أوراق العمل في المراجعة[1]

يخصص المراجع الخارجي جزء كبير من وقته لتخطيط وإعداد ومراجعة أوراق العمل، لأنها تزيد من كفاءته في أداء مهامه، لضرورتها في تنفيذ عملية المراجعة، وإعداد تقريره المتضمن رأيه الفني المحايد في القوائم المالية.

تعريف أوراق العمل:

تشمل كل الأدلة والقرائن التي يجمها المراجع لإظهار ما قام به من عمل، والطرق والإجراءات التي اتبعها، والنتائج التي توصل إليها، وبواسطها يكون لدى المراجع الأسس التي يستند إليها في إعداد التقرير، والقرائن لمدى الفحص الذي قام به، والدليل على اتباع العناية المهنية أثناء عمليات الفحص.

وتعرف بأنها أدلة مكتوبة وملموسة يتم تجميعها بواسطة المراجع الخارجي خلال عمليات المراجعة وإعداد التقرير، وفي مقدمها:

1. دليل العمل المنتهي.
2. تقييم الرقابة الداخلية.
3. تنفيذ إجراءات المراجعة.
4. المراجعة المنتظمة للاختبارات.
5. إعداد تقرير مراجع الحسابات.
6. إعداد الإقرارات الضريبية.
7. دليل المراجعة للسنوات القادمة.
8. وثائق للخدمات إدارية.
9. وثائق الدفاع عن أية خلاف.

معايير إعداد أوراق العمل:

1. ربط كل عنصر في أوراق العمل بهدف مرتبط بمهام المراجع الخارجي.
2. استكمال أسئلة، علامات استفهام أو ملاحظات أوراق العمل.
3. إظهار التعديلات التي اعتمدت في أوراق العمل.
4. بيان مصادر المعلومات والأرقام.
5. توصيف طبيعة عمل محتويات أوراق العمل.
6. عنونة أوراق العمل.

أنواع أوراق العمل في المراجعة:

1. برنامج المراجعة.
2. موازين المراجعة.
3. الجداول الملحقة.
4. المصادقات.
5. المحاضر ومستخرجات العقود والسجلات.
6. القيود الدفترية والتسويات.
7. تقرير تقييم أنظمة الرقابة الداخلية.
8. المسودة الأصلية لتقرير المراجع.

---

[1] أصل هذا المبحث، د. محمد سمير الصبان، الأصول العلمية للمراجعة، الإطار النظري للمراجعة http://www.acc4arab.com، بتصرف.

الفصل الثالث
الرقابة الداخلية والمراجع الداخلي وأدلة الإثبات

المبحث الأول: الرقابة الداخلية.
المبحث الثاني: المراجع الداخلي.
المبحث الثالث: أدلة الإثبات في المراجعة.

المبحث الأول: الرقابة الداخلية[1]

إن المستوى الثاني من مستويات العمل الميداني هو تقييم ودراسة الرقابة الداخلية التي هي تخطيط التنظيم الإداري للمنشأة وما يرتبط به من وسائل أو مقاييس تستخدم داخل المنشأة للمحافظة على أصول المنشأة، ومن هنا نجد أن مفهوم الرقابة الداخلية اتسع نطاقه بحيث تخطي حدود الأشراف على الأقسام المالية والمحاسبية.

مقومات نظام الرقابة الداخلية:

1. **الخريطة التنظيمية:** ينبغي أن تكون الخريطة مرنة وبسيطة وواضحة وتحدد خطوط السلطة والمسؤوليات وأن يكون لها المقدرة على تحقيق الاستقلال الوظيفي بين الإدارات المختلفة.
2. **النظام المحاسبي:** ضرورة وجود نظام محاسبي سليم لتحقيق الرقابة على سجلات التشغيل وتنفيذ العمليات وتبويب البيانات ووضع دليل مبوب للحسابات.
3. **مستويات الأداء:** لا بد أن تمدنا مستويات الأداء بالوسائل التي تضمن دقة اتخاذ القرارات والتسجيل، ويتم ذلك عموما بتقسيم الواجبات والمسؤوليات.
4. **مجموعة الأفراد:** ينبغي أن يتوافر مجموعة من الأفراد الأكفاء لهذا الغرض.

خصائص الرقابة الداخلية:

1. لا بد أن يكون العاملين على كفاءة وخبرة مناسبة.
2. لا ينبغي أن تؤدى وظيفة بالكامل بواسطة فرد واحد أو إدارة واحدة.

حالة: لدينا ثلاث موظفين و خمس وظائف ولا بد من تحديد كيف سيتم تقسيم هذا العمل؟ إذا علمت أن الوظائف هي:

أ ـ تحرير فواتير البيع
ب ـ تسليم السلع
ج ـ تحصيل القيمة
د ـ إثبات المتحصلات
هـ ـ إثبات المدفوعات.

الحل: نلاحظ أن العمليات **أ ـ ب ـ ج** كلها مرتبطة بعملية البيع أي تمثل وظيفة البيع وبالتالي لا تعطى كلها لموظف واحد. بل تعطى لكل موظف واحدة منها لأننا لا نستطيع حصر هذه الوظيفة بعناصرها الثلاثة بيد موظف واحد.

أما **ج ـ د** فهي وظائف مرتبطة بالمال فلا تعطى لموظف واحد حيث يمكنه عدم إثبات عملية التحصيل ويمكن أن يكون التقسيم كما يلي:

موظف **1**	موظف **2**	موظف **3**
أ	**ب**	**ج**
د	**هـ**	

3. ينبغي عدم الجمع بين الأصل والسجل الخاص به:
   - لا يجمع بين قبض النقدية وتسجيلها.
   - أمين الصندوق لا يحتفظ بدفتر النقدية.
   - أمين المخزن لا يحتفظ بدفاتر المخازن.
4. وجود سلطة اعتماد للعمليات في حدود الوظائف أي يوجد تدرج في سلطات الاعتماد وهذا يعطي نوع من الأمان يحقق للشركة المرونة في العمل.

---

[1] أصل هذا المبحث، د. محمد سمير الصبان، الأصول العلمية للمراجعة، وحامد داود الطحله، المراجعة وتدقيق الحسابات، بتصرف.

5. لا بد من تسجيل العمليات بقيمتها الصحيحة، وبتواريخها المناسبة، وبالحسابات الملائمة.
   - فالقيم يتأكد منها المراجع بالمراجعة المحاسبية.
   - التواريخ يتأكد من تاريخ الحدث.
   - والحسابات الملائمة هي المتعلقة بالتوجيه المحاسبي.
6. تحديد سلطة تداول الأصول في أفراد محددين. فمثلاً: عنصر النقدية هو أحد الأصول المهمة. تستدعي الرقابة حصر سلطة تداولها بأمين الصندوق وبالتالي لا يسمح لغيره بالتداول في النقدية، كونها تخضع للكثير من التلاعب.
7. لا بد أن يتم التطابق بين الأصول والسجلات الممسوكة لها أي لا بد من المطابقة بين الجرد الفعلي والجرد الدفتري. يمكن اعتماد منطق الجرد المستمر للاطمئنان والدقة في الرقابة الداخلية.

أهداف الرقابة الداخلية: (سبق تناولها في معايير الأداء المهني)
- إمداد الإدارة ببيانات يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات.
- حماية الأصول والسجلات.
- تشجيع الكفاية التشغيلية.
- تشجيع الالتزام بالسياسات الموضوعة.

الرقابة الداخلية والمدقق الخارجي

على المراجع الخارجي أن يأخذ في اعتباره الفحص الذي يقوم به المراجع الداخلي بحيث يكون هذا الفحص مكملا لعمله وليس بديلا له وأول ما يهتم به المراجع الخارجي هو الرقابة المحاسبية التي من الضروري أن يقيمها.

وإذا ظهر للمدقق الخارجي عدم فاعلية نظام الرقابة الداخلية القائم فيجب أن يقوم بتقديم الاقتراحات التي يراها مناسبة، وان فحص الرقابة الداخلية في المنشأة يعتبر واجباً على المراجع الخارجي أن يقوم به.

أهداف المراجع الخارجي من دراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية:

تستخدم نتائج الدراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية كأساس:
- لتحديد مدى الاعتماد ودرجة الثقة في مخرجات النظام المحاسبي المعتمد.
- لتحديد الاختبارات ونوعية إجراءات المراجعة اللازمة.
- إمكانية إعداد تقرير بالنتائج، يشمل نواحي الضعف والقوة في النظام والتوصيات لتحسين وتدعيم النظام ومعالجة نواحي الضعف.

خطوات تقييم أنظمة الرقابة الداخلية
1. جمع الحقائق والمعلومات عن النظام.
2. فحص النظام.
3. تقييم النظام.

طرق (وسائل) تقييم أنظمة الرقابة الداخلية
1. **قوائم الأسئلة:**

يتم الاستقصاء بالأسئلة عن طريق إعداد قائمة نموذجية باسئلة واقعية عن الإجراءات المتبعة بالنسبة لوظائف المنشأة وعملياتها المختلفة، وتقييم الرقابة الداخلية بالاستقصاء يتم في بدء قيام المراجع بعمله إذا كانت مستمرة من بداية العام وجرت العادة أن تقدم الأسئلة للمدير المالي الذي يتولى الإجابة عليها ويعيدها للمدقق.

وهنا نؤكد على مراعاة التفرقة بين أسباب القصور البسيطة وبين الجسيمة وأن تكون الأسئلة محتوية على وصف تفصيلي، وأن تظهر مصادر المعلومات المستخدمة.

2. التقرير الوصفي للرقابة الداخلية:

يعد مراقب الحسابات (أو أحد مساعديه)هذا التقرير ليشمل على وصف كامل لنظام الرقابة الداخلية وما يحتوى عليه من تدفق للمعلومات وتقسيم الواجبات، وطبيعة السجلات التي يتم الاحتفاظ بها.

هنا نأخذ مثالا على تحصيل النقدية، فإن المراجع يقوم بالعمل بالصورة التالية:

- فتح وتوزيع البريد.
- إعداد سجل خاص لتسجيل النقدية الواردة.
- من يقوم بالتسجيل بالدفاتر.
- سرعة تسجيل النقدية الواردة.
- استخدام دفاتر إيصالات متسلسلة.
- الرقابة على المبيعات النقدية كافة.
- المتحصلات من العملاء.
- إمكانية توصل أمين الصندوق لدفاتر الأستاذ.

مما سبق فإن النظام الضعيف يتمثل في عدم وجود تقسيم كاف للعمل، أما الرقابة الداخلية القوية فتتطلب أن يعهد بالعمل إلى إدارات منفصلة.

الآثار المترتبة على نتيجة تقييم الرقابة الداخلية

إن دراسة وتقييم الرقابة الداخلية تمكن المراجع من اتخاذ القرارات عن مدى إمكانية الاعتماد عليها وتوسيع نطاق الاختبارات، ومن المستحسن أن يقوم المراجع باختبار الرقابة الداخلية على فترات دورية.

كما أن قيام المراجع باختبار عينات في فحصه تستند على:

- كبر عمليات المنشأة وتكرارها اليومي.
- أن مسؤولية دقة السجلات والبيانات تقع على مسؤولية الإدارة.
- اختبار عينات ممثلة للمجموع.

ولكن هناك مشكلات للمراجعة الاختبارية منها، كيفية تحديد حجم العينات، كيفية اختيار المفردات في العينة، إضافة لذلك تحديد حجم العينة وأخيراً كيفية تقييم نتائج العينة.

ولحل هذه المشاكل على المراجع أن يحدد نوعية الرقابة الداخلية المطبقة والظروف التي اكتنفتها أثناء قيامه بالتدقيق، ويحدد طبيعة العمليات ونوع الموظفين، وهناك **مدخلين** في تحديد العينة وحجمها وتقييم نتائجها هما:

1. **المدخل الشخصي أو الحكمي**
2. **المدخل الإحصائي**

أولاً: المدخل الشخصي أو الحكمي

يعتمد هذا المدخل على الحكم الشخصي للمراجع فيما يتعلق بتحديد:

1. حجم العينة.
2. احتيار مفرداتها.
3. تقييم نتائجها.

والخبرة العملية للمراجع ومدى إلمامه بالمعايير المختلفة تؤثر إلى حد كبير على حكمه الشخصي، ومن ثم فإن هذا الحكم قد يتغير من شخص لآخر، كما يعاب عليه أيضاً أنه لا يعتمد طرق علمية أو موضوعية فيما يتعلق باتخاذ القرارات التي تسبق عملية الفحص أو تقييم النتائج بعد الفحص. ويتم بإحدى الطرق التالية:

- فحص 10% من العمليات مثلا.
- فحص وحدة كاملة.
- فحص كل مبلغ يزيد عن حد معين.

ثانياً: المدخل الإحصائي

يعتمد هذا المدخل على الأسس العلمية للإحصاء في اتخاذ القرارات الخاصة بتحديد حجم العينة واختيار مفرداتها وتقييم نتائجها، علماً أن هذا المدخل لا يهمل الحكم الشخصي للمراجع بل استخدام هذا المدخل يضيف بعض المشاكل الجديدة التي تحتاج لرأي المراجع.

ولاعتماد هذا مدخل على جداول إحصائية في اختيار العينة، فعلى المراجع أن يحدد مقدما ما يلي:

1. تحديد الهدف وطبيعة الاختبار.
2. تحديد طريقة اختبار العينة.
3. احتساب حجم العينة.
4. تقييم نتائج العينة.

المبحث الثاني: المراجع الداخلي[1]

لقد كان ظهور المراجعة الداخلية لاحقاً للمراجعة الخارجية، ولقد نشأت بناء لاحتياجات الإدارة لإحكام عملية المراقبة على المستويات التنفيذية. وتعتبر أداة تعمل على مد الإدارة بالمعلومات المستمرة فيما يتعلق بالنواحي الآتية:

1. دقة أنظمة الرقابة الداخلية.
2. الكفاءة التي يتم بها التنفيذ الفعلي للمهام داخل كل قسم من أقسام المشروع.
3. كيفية وكفاءة الطريقة التي يعمل بها النظام المحاسبي ما يعكس بصدق نتائج العمليات والمركز المالي.

ولتنفيذ الأهداف السابقة للمراجعة الداخلية، يتطلب الأمر أن يقوم المراجع الداخلي بدور فعال داخل الهيكل التنظيمي للمشروع، بحيث يتولى المهام التالية:

- رقابة قبل الصرف، للتحقق من سلامة إجراءاتها.
- رقابة بعد الصرف (لاحقة)، للتأكد من أن جميع المصروفات قد صرفت في الأغراض المحددة والمرتبطة بالمشروع.
- التأكد من مدى التزام العاملين بالمشروع بالسياسات والخطط والإجراءات الإدارية الموضوعة.
- التحقق من صحة المعلومات المحاسبية والإحصائية التي تقدمها الأقسام للإدارة العليا.

المقارنة بين المراجعة الداخلية و الخارجية[2]

أوجه الاختلاف: ويمكن حصرها في الجدول التالي:

المراجعة الداخلية	المراجعة الخارجية
▪ تنفذ مهمة المراجعة من شخص داخل المؤسسة (مأجور).	▪ تنفذ المراجعة من شخص مستقل تماما عن المؤسسة.
▪ المراجعة الداخلية تعتبر اختيارية للمؤسسة، فإنشاؤها يدخل ضمن استراتيجيات و أهداف المؤسسة.	▪ المراجعة الخارجية تعتبر إجبارية على المؤسسة، ▪ فالمشرع يفرض عليها تدقيق محافظ الحسابات.
▪ التدقيق في العمليات هدفه وضع تحسينات وتطبيق صحيح للسياسات و الإجراءات، فالتدقيق لا يقتصر على الجانب المالي فقط.	▪ التدقيق في العمليات قصد تحديد مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية و مصداقية المعلومات المالية.
▪ من الضروري أن يكون المراجع مستقل عن الخزينة و مصلحة المحاسبة وكذا باقي وظائف المؤسسة، لكنه يبقى يتبع الأوامر الصادرة من إدارة المؤسسة.	▪ يكون المراجع مستقل تمامًا عن إدارة المؤسسة في كل عمليات الفحص و التقييم.
▪ مراجعة العمليات في المؤسسة تكون بصفة مستمرة، على مدار أيام السنة.	▪ المراجعة تكون بصفة دورية، يحددها المراجع حسب برنامج تدخلاته.

أوجه الشبه: وتتمثل عموما فيما يلي:

- العمل في نفس الحقل وهو المؤسسة.
- تطبيق منهجية مشتركة مع اختلاف طفيف جداً.
- امتلاك مستوى كفاءة و معرفة تسمح بتنفيذ جيد للمراجعة في كل مستويات المؤسسة.

[1] أصل هذا المبحث، د. محمد سمير الصبان، الأصول العلمية للمراجعة، وحامد داود الطحله، المراجعة وتدقيق الحسابات، بتصرف.
[2] ترجمة المذكرة الجزائرية، بتصرف.

هذا و في الواقع، يبقى المراجع الداخلي والخارجي **يتقاربان** فيما يخص:

- إبداء الرأي للحالة المالية للمؤسسة واكتشاف المخالفات والأخطاء المحاسبية الموجودة في النظام، ثم الإدلاء بها للإدارة العامة.
- **ويختلفان،** عندما يريد المراجع الخارجي المعارضة والجدال حول بعض الخيارات المحاسبية التي تقوم بها المؤسسة، فعلى سبيل المثال عند تكوين المؤونات أو في طريقة تقييم الأصول، الشيء الذي لا يسمح للمراجع الداخلي القيام به إلا في حالة موافقة أو طلب من الإدارة العامة."

عموماً، حددت المؤسسات أهداف جديدة للمراجعة الداخلية باعتبار المحاسبة وسيلة الإدارة، أما مسؤولية مراجع الحسابات هي التأكد والمصادقة على صحة ونوعية المعلومات المحاسبية والمالية.

فمن الواضح أن هناك تعاون و تكامل بين كل من المراجع الداخلي والخارجي، فلا جدوى من تقسيم العمل بل لابد من الاندماج والمشاركة في تطوير وتحسين العمل بصفة متبادلة تحقق أهداف كلا منهما.

هذا ويمكن حصر التكامل و التعاون بين الطرفين في بعض المهام المشتركة:

- إعداد مشترك لمخططات وبرامج التدخل والتدقيق، ذلك للتخفيض من التكاليف والانزعاج الذي قد يسببه عمل المراجع في المؤسسة.
- مراسلة للتقارير بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي، مع المحافظة على سر المهنة في التعامل.
- تنظيم اجتماعات عمل بصفة دورية، مرة أو مرتين في السنة، ذلك لمقارنة النتائج والتقديرات.

الاتفاق في طريقة العمل

يتفق كل من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي في أنهما يقومان، بفحص نظام الضبط الداخلي، فحص وتدقيق السجلات المحاسبية والتقارير المالية، والتحقق من الأصول والالتزامات، وكذلك في الملاحظة و الاستفسار.

أمثلة على التعاون بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي

1. يعتمد المراجع الخارجي إلى حد كبير على قرار المراجع الداخلي.
2. يساعد المراجع الداخلي، المراجع الخارجي في كثير من أعمال الجرد المفاجئ.
3. يساعد المراجع الداخلي، المراجع الخارجي في إعداد الأدلة التي يطلبها في مراجعته.

ولكن اعتماد المراجع الخارجي على المراجعة الداخلية تحدده اعتبارات عديدة منها مدى خبرة ومؤهلات رئيس التدقيق الداخلي وموظفيه، ومدى كفاية التدقيق الداخلي، وكذلك المسؤولية الموكولة لرئيس التدقيق الداخلي.

المبحث الثالث
أدلة الإثبات (القرائن) في المراجعة[1]

إن المستوى الثالث من مستويات العمل الميداني هو ضرورة الحصول على القرائن، وتتكون أدلة الإثبات، من البيانات المحاسبية الأساسية مثل دفاتر القيد ودفاتر الأستاذ العام والمساعدة والسجلات المحاسبية والتسويات الجردية والى جانبها يوجد أدلة إثبات مؤيدة مثل الشيكات والفواتير والعقود ومحاضر جلسات الإدارة، ويمكن للمراجع أن يعتمد على الوجود الفعلي في الإثبات.

وأدلة الإثبات هي كل ما من شأنه أن يؤثر على حكم وتقدير المراجع فيما يتعلق بمطابقة ما تم عرضه من معلومات للحقيقة الاقتصادية، وهو يعتبر معظم جهد المراجع، كما أن معايير العمل تنص على أنه لابد من "جمع أدلة الإثبات الكافية والصالحة من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات التي تمثل أساسا معقولاً ومناسبًا لتكوين الرأي بخصوص القوائم المالية موضع الفحص "فمن خلال هذا التعريف نستنتج ما يلي:

أولا - الكفاية في الأدلة: تعني الحصول على حجم من الأدلة يحقق تدعيم كاف وملائم لرأي المراجع دون الإسراف في التكاليف أو التعرض لمشاكل قانونية.

ثانيا - صلاحية الأدلة

فيجب أن يكون الدليل فعَّالا، بمعنى آخر، أن تكون الأدلة ذات نوعية جيدة يمكن الاعتماد عليها في استنتاج رأي منطقي، كما عليها أن ترتبط دائما بأهداف المراجعة.

إن عملية جمع الأدلة يجب أن تكون منهجية و منسقة، فعند مراجعة أي حالة يجب البدء بتحديد الأهداف الواجب تحقيقها ثم تعيين إجراءات جمع أدلة الإثبات الضرورية لتحقيق هذه الأهداف، وأخيرا، فإنه لا بد من تقييم الأدلة قبل الاعتماد عليها في إبداء الرأي بخصوص حالة المؤسسة.

وعادة ما يتم تلخيص الإجراءات المتبعة خلال المراجعة، مرفقة بأدلة الإثبات، فيما يعرف بأوراق المراجعة والتي يحتفظ بها المراجع كتدعيم لرأيه مع تبيان احترامه لمعايير ومبادئ المراجعة.

يوجد العديد من أدلة الإثبات في المراجعة وأهمها:

أ. **الوجود الفعلي:** ويقصد به التأكد من وجود الأصل الذي يمثله رصيد الحساب فعلًا في تاريخ إعداد الميزانية.

ب. **المستندات المؤيدة للدفاتر:** من الدعائم الأساسية للقيد في الدفاتر ضرورة وجود مستندات صحيحة تؤيد العمليات المسجلة فيها، وتعد هذه المستندات من أدلة الإثبات الهامة التي يعتمد عليها المراجع في إبداء رأيه عن مدى صحة العمليات المختلفة المقيدة في الدفاتر.

ت. **الإقرارات الصادرة من طرف آخر:** يعتمد المراجع في اعتماده لصحة أرصدة بعض الحسابات مثل المدينين والدائنين على الإقرارات المقدمة منهم، بعد مطابقتها على ما هو مقيد بالدفاتر.

---

[1] **أصل هذا المبحث**، نظرية المراجعة المالية في ظل التطورات الحديثة في مصر2007، د. محمد سمير الصبان، الأصول العلمية، والمذكرة الجزائرية، بتصرف.

ث. **الشهادات الصادرة من داخل المنشأة: يقوم المراجع عادة بفحص دفاتر وحسابات** المنشأة بدقة وعناية، لكي يتمكن من تكوين رأيه السليم عن مدى صحة هذه الدفاتر والحسابات، إلا أنه قد يصادفه في أثناء فحصه بعض النقاط التي تحتاج إلى تفسير وتأكيد لعدم تمكنه من تحقيقها تحقيقًا كاملًا، فيطلب من إدارة المنشأة موافاته بتوضيح لهذه النقاط، وتأييد ما أثبت في الدفاتر في صورة شهادات مكتوبة.

ومن قبيل هذه الشهادات:

- شهادة بصحة جرد وتقويم المخزون السلعي في نهاية السنة.
- شهادة من الإدارة بأن رصيد المدينين الوارد في الميزانية يمثل الديون الجيدة الممكن تحصيلها.
- شهادة بالإضافات إلى الأصول الثابتة.
- شهادة بالمسؤوليات العرضية التي تظهر ما يقع على المنشأة من التزامات في المستقبل.

ج. **وجود نظام رقابة داخلية سليم:** إن وجود نظام رقابة داخلية سليم يجعل المراجع مطمئنًا إلى حد كبير إلى صحة العمليات المقيدة بالدفاتر وخلوها من الأخطاء، ومن ثم فإنه يعتبر من أدلة الإثبات الهامة التي يجب أن يوليها المراجع عنايته.

وسائل الحصول على أدلة الإثبات في المراجعة، ومن أهمها:

1. **الجرد الفعلي:** ويقصد به القيام بالعد أو القياس أو الوزن للأصول الملموسة بالمنشأة، بهدف التأكد من وجودها الفعلي في تاريخ الميزانية، حيث يقوم المراجع بإجراء هذا الجرد أو الإشراف عليه بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه.
2. **المراجعة الحسابية:** ويقصد بها التأكد من صحة المستندات والسجلات والدفاتر والقيود المسجلة بها من الناحية الحسابية.
3. **المراجعة المستندية:** ويقصد بها التأكد من صحة وجدية العمليات المقيدة في الدفاتر، بالرجوع إلى المستندات المؤيدة لها، بعد التحقق من صحة هذه المستندات ذاتها. وتعتبر المراجعة المستندية جوهر وأساس المراجعة، فهي الوسيلة الأساسية التي تقنع المراجع بصحة القيود الواردة في الدفاتر.
4. **المراجعة التحليلية:** ويقصد بها مجموعة الأساليب التي تستخدم في فحص الحسابات فحصًا دقيقًا عن طريق المراجعة **بالمقارنة**، أو المراجعة **بالاستثناء**، وتستعمل المراجعة **التحليلية** للتعرف على الحسابات التي تحتاج إلى فحص أكثر، ولاكتشاف الانحرافات في البيانات والتي تحتاج إلى تفسير.
   وترتكز **المراجعة التحليلية** على أساس أن هناك علاقة ارتباط بين أرصدة الحسابات، حيث تتوقف أرصدة بعض الحسابات على قيمة أرصدة حسابات أخرى، مثل العلاقة بين المبيعات ومصاريف البيع وبين سعر البيع وتكلفة المبيعات وبين الأصول الثابتة والإهلاك، كما أن هناك علاقة ارتباط بين البيانات المالية وبيانات التشغيل.
   وبذلك يستطيع المراجع أن يجري تحليلًا للبيانات الخاصة بالمنشأة، للتأكد من أنها تعكس العلاقات القائمة بين بعضها البعض، فإذا تبين من الفحص ظهور هذه العلاقات، فإن ذلك يمد المراجع بدليل إثبات على صحة وسلامة هذه البيانات، وإذا اتضح من الفحص اختفاء العلاقات السابقة، ووجود تقلبات غير متوقعة، فإن ذلك يعد مؤشرًا على احتمال وجود أخطاء في هذه الصدد، مما يؤدي إلى ضرورة قيام المراجع بدراسة وفحص الانحرافات. **وتتمثل أساليب المراجعة التحليلية في:**
   - **المقارنات.**
   - **تحليل الاتجاه.**
   - **التحليل المالي.**

5. **نظام المصادقات والإقرارات:** يهدف هذا النظام إلى الحصول على إقرار مكتوب من الأطراف خارج المشروع عن صحة أو خطأ رصيد حساب معين، ومن قبيل ذلك مصادقات المدينين على أرصدة حساباتهم، وإقرارات الدائنين بالمستحق لهم لدى المشروع، وشهادات البنوك بأرصدة حسابات المشروع المفتوحة طرفهم.

ومن البديهي أن المراجع يحاول جمع أكبر كمية ممكنة من أدلة الإثبات حتى يدعم رأيه، إلا أن هذا الجمع ليس مطلقًا، بل إن هناك من الاعتبارات ما تجبر المراجع على توسيع أو تضييق هذه الأدلة، وتتلخص هذه الاعتبارات في الآتي:

- **مدى كفاية الدليل لتحقيق الأهداف:** تتحدد لكل عملية مراجعة أهداف معينة يجب تحقيقها، ويقوم المراجع عادة بتجميع الأدلة التي تمكنه من تحقيق هذه الأهداف، إلا أن هذا لا يعني تجميع كافة الأدلة الممكنة، إذا ما كان يكفي دليل واحد لتحقيق الأهداف، ومن ناحية أخرى فإن الأمر قد يستلزم البحث عن أكثر من دليل للوصول إلى الأهداف المنشودة.
- **درجة ملاءمة الدليل لطبيعة العنصر الذي يتم فحصه:** لا تعتبر كل أدلة الإثبات مناسبة لجميع العناصر محل الفحص، بل إن هناك من الأدلة ما يقتصر على نوع من هذه العناصر، فمثلًا دليل الوجود الفعلي لا يصلح إلا بالنسبة لتحقيق الأصول الملموسة فقط، مما يستوجب العناية عند اختيار الأدلة، وجمع ما يتناسب منها مع طبيعة العنصر الذي يتم فحصه.
- **الأهمية النسبية للعنصر موضوع المراجعة:** تتوقف كمية أدلة الإثبات التي يتعين جمعها على الأهمية النسبية للعنصر الذي تتم مراجعته، فإذا ما كانت هذه الأهمية كبيرة فيجب أن يبحث له المراجع عن أكثر من دليل لتدعيم رأيه الذي سوف يبديه بخصوص نتيجة فحصه لهذا العنصر والعكس بالعكس.
- **مدى ما يتعرض له العنصر من أخطار:** كلما كان العنصر موضوع المراجعة عرضة لأخطار أكثر استلزم ذلك جمع أكثر عدد ممكن من الأدلة للتأكد من صحته.
- **درجة كفاية نظام الرقابة الداخلية:** إن وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يساعد المراجع على الاطمئنان إلى صحة العمليات المثبتة في الدفاتر، وبالتالي فإن له أثراً واضحًا في تحديد نطاق الأدلة التي يحتاج إليها المراجع لتأييد وجهة نظره.
- **تكلفة الحصول على دليل الإثبات:** يحتاج الحصول على دليل إثبات معين إلى بذل الكثير من المال والجهد مما يتطلب أن يوازن المراجع عند تقرير الحصول على دليل معين ما بين تكلفة الحصول عليه وبين الفائدة التي تعود على المنشأة منه.

وبصفة عامة فإن التوصل إلى حجم أدلة الإثبات اللازمة يتوقف على وجهة نظر المراجع من واقع خبرته الشخصية.

الفصل الرابع
فنيات المراجعة

المبحث الأول: استخدام المعاينة الإحصائية في المراجعة
المبحث الثاني: إجراءات المراجعة
المبحث الثالث: المراجعة لغرض التحقق

المبحث الأول
استخدام المعاينة الإحصائية في المراجعة[1]

مفهوم المعاينة في المراجعة:

يقصد بعينات المراجعة تطبيق إجراءات المراجعة على عدد يقل عن 100% من المفردات المكونة لرصيد الحساب أو النوع من العمليات لتساعد المراجع في الحصول على أدلة وتقويمها بشأن خاصية معينة للمفردات المختارة لتكوين استنتاج بشأن المجتمع الذي يكوِّن رصيد الحساب أو النوع من العمليات.

وتتمثل الفكرة الأساسية للمعاينة بصفة عامة في أن نتائج العينة توفر معلومات عن المجتمع الذي سحبت منه العينة.

مجالات تطبيق المعاينة في المراجعة:

من الأمور المتعارف عليها مهنيا أن المراجع لا يقوم بفحص شامل لكل العمليات المسجلة بدفاتر المنشأة ولكنه يقوم بفحص عينة من تلك العمليات. فمعظم اختبارات المراجعة تتم على أساس العينات حيث يصل المراجع إلى استنتاجات عن صحة العمليات المسجلة بدفاتر المنشأة وأرصدة حساباتها عن طريق فحص عينة منها. وبصفة عامة يمكن القول أن أساليب المعاينة تستخدم عند أداء نوعين من الاختبارات:

الأول: فحص وتقويم أنظمة الرقابة الداخلية.

الثاني: مراجعة صحة العمليات والأرصدة.

ولا تستخدم أساليب المعاينة عند إجراء الفحص الشامل أو عند استخدام المراجعة التحليلية.

مداخل المعاينة الإحصائية في المراجعة (سبق تناولها في مبحث الرقابة الداخلية)

هناك مدخلان للمعاينة الإحصائية يمكن للمراجع اعتمادهما:

- المعاينة غير الإحصائية (الحكمية)
- المعاينة الإحصائية

1. المعاينة الحكمية في المراجعة:

اعتاد المراجعين على استخدام المعاينة الحكمية في أداء اختبارات المراجعة طبقا لبعض القواعد التي يرى كل منهم أنها مناسبة اعتمادا على تقديره وحكمه المهني مع الأخذ في الاعتبار بعض الأمور مثل:

- مدى قوة أو ضعف أنظمة الرقابة الداخلية
- مدى توافر العدد الكافي من المساعدين
- ومدى توافر الوقت الكافي للمراجعة.

اعتماداً على التقدير الشخصي والحكم المهني تجد منهم من يقوم:

- بمراجعة كاملة لشهر أو لعدة أشهر
- بمراجعة كاملة لشهر أو لعدة أشهر ومراجعة نسبة مئوية من العمليات في باقي الشهور
- بمراجعة كاملة لشهر أو لعدة أشهر ومراجعة كاملة للمبالغ التي تزيد عن حد معين ونسبة مئوية من باقي العمليات الخاصة بباقي الشهور
- بمراجعة نسبة مئوية من أصناف المخزون وحسابات العملاء

---

[1] أصل هذا المبحث، شريقي عمر، المعاينة في التدقيق المالي، www.pdffactory.com، و المعاينة الإحصائية في المراجعة، http://www.acc4arab.com، والعينات لأغراض المراجعة، د. محمد سمير الصبان، الأصول العلمية للمراجعة، مدونة د. أيمن عبدالله محمد أبوبكر، جامعة أبو ظبى – مدينة العين http://ay83m.wordpress.com، بتصرف.

- بمراجعة نسبة مئوية من أصناف المخزون وحسابات العملاء مع مراجعة كاملة للأرصدة التي تزيد عن حد معين
- بمراجعة نسبة مئوية من العمليات كلها.

وخلاصة القول أن تحديد حجم العينة واختيار مفرداتها وتقويم نتائج فحصها يتم بالاعتماد على الحكم المهني للمراجع دون اللجوء إلى الأساليب الإحصائية.

وبالرغم من صلاحية هذا الأسلوب للعديد من المواقف التي يقابلها المراجع، إلا أنه يتعرض للانتقادات التالية:

- لا يمكن الدفاع علميا عن تعميم نتيجة فحص العينة الحكمية على المجتمع.
- لا يمكن تقدير الخصائص الأساسية للمجتمع محل الفحص بشكل علمي.
- يؤدي اتباع أسلوب المعاينة الحكمية إلى احتمال اختلاف المراجعين على تقدير حجم العينة واختيار مفرداتها وتقويم نتائج فحصها نظرا لاختلاف الخبرة واختلاف النظرة للأمور واختلاف درجة الاستعداد لتحمل المخاطر.
- لا يمكن تقدير درجة المخاطرة أو عدم التأكد الذي يحيط بعملية المراجعة بشكل كمي.

2. **استخدام المعاينة الإحصائية في المراجعة:**

يقصد بالمعاينة الإحصائية أي مدخل للمعاينة تتوافر فيه صفتان مجتمعتـان:

- اختيار العينة عشوائياً
- استخدام الأساليب الإحصائية لتقويم نتائج العينة بما في ذلك قياس مخاطر المعاينة.

ويقصد بالمعاينة غير الإحصائية أي مدخل للمعاينة لا تتوافر فيه هاتان الصفتان معاً.

وتقوم المعاينة الإحصائية على افتراض أنه – في حدود مستوى معين للثقة ومستوى مسموح به لمخاطر المعاينة – فإن أي عينة يتم اختيارها عشوائياً من مفردات مجتمع ما سوف تعكس نفس الخصائص التي تحدث في هذا المجتمع. على ذلك، يمكن للمراجع استخلاص استنتاجات مناسبة على أساس معلومات يتوصل إليها من عينة صغيرة ممثلة للمجتمع.

ويحقق استخدام المعاينة الإحصائية في المراجعة المزايا التالية:

أ - تعطي نتائج موضوعية يمكن الدفاع عنها.

ب- تحديد حجم العينة بشكل موضوعي.

ج- إمكان تقدير احتمال خطأ نتائج المعاينة (مخاطر المعاينة).

د- صعوبة التنبؤ بمفردات العينة.

هـ- إجبار المراجع على تحديد الهدف من الفحص بدقة.

و- إبراز أهمية التقدير الشخصي أو الحكم المهني للمراجع.

المفاضلة بين المعاينة الحكمية والمعاينة الإحصائية

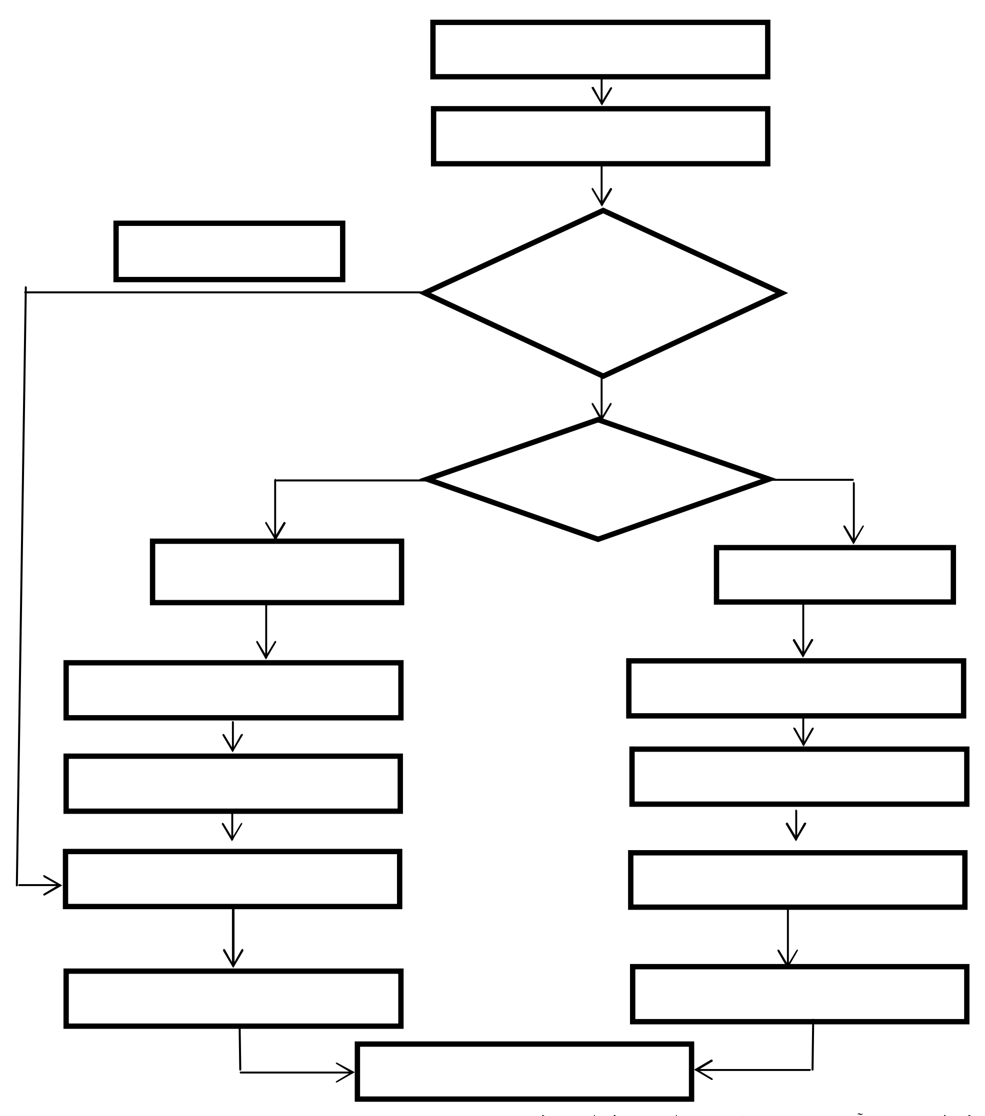
تتشابه المعاينة الحكمية والمعاينة الإحصائية في أن كلا منهما يتضمن الخطوات الثلاث التالية:

1. تخطيط أو تصميم عملية المعاينة حيث تختار الطريقة التي ستتبع ويحدد الهدف من الفحص وكذلك وحدة المعاينة والمجتمع المحاسبي المختص وكذلك حجم العينة. ويهدف ذلك إلى الوصول إلى خطر المعاينة المسموح به وتقليل احتمالات الوقوع في أخطاء ترجع لأسباب أخرى بخلاف المعاينة.
2. اختيار مفردات العينة، وكذلك أداء الفحص المطلوب، ورصد نتائج هذا الفحص.
3. تقويم النتائج (تقدير خصائص المجتمع محل الفحص) بناء على نتائج فحص مفردات العينة.

ويختلف الأسلوبان في أن **المعاينة الإحصائية** تقوم على تطبيق قواعد رياضية وإحصائية تسمح بقياس أخطار المعاينة بشكل كمي وذلك في مرحلة تخطيط المعاينة ومرحلة تقويم النتائج بشرط أن تختار مفردات العينة بشكل عشوائي (إحصائي أو احتمالي). أما أسلوب **المعاينة الحكمية** فلا

يسمح بالقياس الكمي لمخاطر المعاينة حيث تختار مفردات العينة بشكل يقدم معلومات مفيدة للمراجع في ضوء الظروف المحيطة، أي يخضع هذا الاختيار لأسلوب غير إحصائي. وعادة ما **تخضع المفاضلة** بين المعاينة الحكمية والمعاينة الإحصائية للعوامل التالية:

- ما إذا كان مساعدو المراجع على معرفة وخبرة كافية بتطبيق أساليب المعاينة الإحصائية.
- ما إذا كان المراجع يرغب في الحصول على مقياس موضوعي للمخاطرة المترتبة على الاستنتاج الخاطئ من فحص مفردات العينة.
- ما إذا كانت خصائص المجتمع المحاسبي المختص تساعد على الاختيار العشوائي لمفردات العينة.
- ما إذا كانت نتائج تطبيق المعاينة الإحصائية تبرر التكلفة الإضافية لتصميم خطة المعاينة واختيار مفردات العينة وتقويم نتائج فحصها.



المصدر: عادل نعمة الله نجيب وآخرون، دراسات في المراجعة المتقدمة، 2003م، ص395، بتصرف.

مشاكل تطبيق طريقة المعاينة الإحصائية

مشاكل التطبيق أربعة وهي:

- **المشكلة الأولى:** اختيار خطة المعاينة الملائمة للهدف من الاختبار (وهي مشكلة هامة جداً للعلاقة بين الخطة والهدف).
- **المشكلة الثانية:** تحديد كل من المجتمع محل الدراسة وحجم العينة المناسب.
- **المشكلة الثالثة:** اختيار مفردات العينة بحيث يضمن المراجع سلامة تمثيل العينة للمجتمع الذي سحبت منه.
- **المشكلة الرابعة**: التقييم اللاحق لنتائج العينة.

خطط المعاينة المستخدمة

أنواع خطط المعاينة المستخدمة ثلاثة:

1. **المعاينة على أساس التقدير:** هي أكثر الأساليب أو الخطط استعمالاً في المراجعة وهي صنفين:
   - أ - المعاينة للمتغيرات بهدف تقدير القيمة.
   - ب - المعاينة للصفات بهدف تقدير معدل أو خاصية.
2. **المعاينة على أساس القبول أو الرفض:** إذا تبين وجود معدل ما للخطأ داخل المجتمع، على المراجع أن يقرر بناء على هذا المعدل رفض المراجعة أو اختيار المراجعة الشاملة.
3. **المعاينة الاستكشافية:** تساعد في حالة البحث عن الأخطاء الجسيمة (كصورية مستندات أو فواتير)، والتي يؤثر حدوثها على رأي المراجع عن القوائم المالية.

علماً أن المراجع قد يختار خطة واحدة أو أكثر من هذه الخطط.

المصطلحات الأساسية في المعاينة الإحصائية:

حتى يتمكن المراجع من استخدام وتطبيق أساليب المعاينة الإحصائية في ممارسته لعملية المراجعة بشكل صحيح عليه أن يكون على دراية بالمصطلحات الإحصائية وقادراً على استخدامها، وفيما يلي المصطلحات الإحصائية الأكثر ملائمة لعملية مراجعة الحسابات:

- **الاحتمال الإحصائي:** تعتمد المعاينة الإحصائية على استخدام قوانين الاحتمالات عند اختيار العينات، وأكثر تفسيرات الاحتمالات ملائمة في مجال المراجعة تتضمن:
  - **الاحتمال الموضوعي**: التكرار النسبي الذي يعتمد على قوانين الفرصة، أي أن لكل مفردة في المجتمع لها فرصة متساوية للاختيار في العينة.
  - **الاحتمال الشخصي**: حيث يعتبر الاحتمال مقياساً لحكم المراجع وتقديره كما هو الحال عندما يعطي المراجع تقديراً معيناً لوجود انحراف في النظام الرقابي أو تحريف في السجلات.
- **القياس الإحصائي:** يعبر القياس الإحصائي عن الطرق الإحصائية التي تستخدم لتحديد حجم العينة وطرق اختيارها وتفسير نتائجها.
- **المجتمع:** مجموعة عناصر أو بنود أو مفردات ذات طبيعة مشابهة محددة جيداً والتي يرغب المراجع في فحصها، وهي جميع وحدات المعاينة فمثلاً قد يكون المجتمع مجموعة حسابات العملاء، فواتير الشراء، جميع مفردات المخزون.
- **العينة:** هي الجزء (المفردات أو البنود أو العناصر) الذي يتم اختياره للحكم على المجتمع.
- **المعاينة:** هي عملية اختيار العينة من المجتمع.
- **وحدة المعاينة:** تقسم المواد المراد معاينتها إلى وحدات تسمى وحدات المعاينة، وبالتالي فهي عناصر مفردات المجتمع فمثلاً إذا كان المجتمع عبارة عن مجموعة حسابات العملاء

فإن وحدة المعاينة هي حساب العميل الفردي، وقد تكون وحدات المعاينة مستندات أو قيود يومية.

- **المعاينة بالإحلال:** سحب المفردة ثم إعادتها ويعاب على هذا الأسلوب أن المفردة قد تسحب أكثر من مرة.
- **المعاينة بدون إحلال:** سحب مفردة لا تعاد ثانية، يحقق ميزة عدم دراسة نفس المفردة مرتين.
- **خطط المعاينة:** هي مجموعة الإجراءات الخاصة باستخدام العينات الإحصائية لتحقيق هدف محدد من أهداف المراجعة.
- **مستوى الثقة:** مستوى الثقة مصطلح يعبر عن احتمال أن تكون النتائج التي توصل إليها المراجع من فحصه للعينة هي نفس النتائج التي يمكن أن يتوصل إليها إذا قام بفحص المجتمع كله. وعادة يتم تحديد مستوى الثقة في شكل نسبة مئوية فمثلا درجة أو مستوى ثقة 95% يعني أن المراجع متأكد من أن النتائج التي توصل إليها من فحص العينة هي نفس النتائج التي يمكن أن يتوصل إليها إذا قام بفحص المجتمع كله بنسبة 95% وأن احتمال أن **يكون قرار المراجع خطأ هو 5%.**
- **الإطار:** جميع وحدات العينة أو مفرداتها والتي يرى المراجع أنها في متناول يده وقد يتفق كل من الإطار والمجتمع بحسب ما إذا كانت المفردات في متناول المراجع أم لا، ويمكن اعتبار الإطار هو القائمة المكونة من عدد من وحدات المعاينة التي يتكون منها المجتمع، وكمثال للإطار عدد من البطاقات أو الإشعارات.
- **الصفة:** الخصائص التي يتم اختبارها في المجتمع.
- **معاينة الصفات:** أسلوب إحصائي احتمالي لتقييم العينة ينتج عنها تقديراً نسب العناصر في المجتمع التي تحتوي على خاصية أو صفة تكون محلاً للاهتمام.
- **معاينة المجموعة:** أسلوب غير احتمالي لاختيار العينة يتم من خلاله اختيار العناصر وفقاً لتسلسل بمقياس معين.
- **حجم العينة الأولي:** حجم العينة التي يتم تحديده وفقاً للحكم الشخصي المهني (المعاينة غير الإحصائية) أو من خلال الجداول الإحصائية - معاينة الصفات.
- **الاختيار بالمصادفة:** وسيلة غير احتمالية لاختيار العينة يتم من خلالها اختيار العناصر بدون النظر إلى حجمها، مصدرها، أو أية صفات مميزة أخرى.
- **الاختيار الاحتمالي للعينة:** أسلوب لاختيار العينة يكون فيه الأمر ممكناً لتعريف مجموعة لكافة العينات الممكنة، ويكون لكل عينة منها احتمالية معروفة لكي يتم اختياراها، ويتم اختيار العينة من خلال التشغيل الاحتمالي.
- **الاختيار المنتظم:** أسلوب احتمالي للمعاينة يقوم فيه المراجع بحساب فترة (حجم المجتمع على عدد العناصر المرغوب فيها بالعينة) واختيار عناصر العينة بناء على حجم الفترة وعدد عشوائي يتم اختياره بين صفر وحجم العينة.
- **العينة العشوائية:** عينة يكون فيها لكل مجموعة ممكنة من العناصر في المجتمع احتمال متساوي للدخول في العينة.
- **توزيع المعاينة:** توزيع تكراري لنتائج كافة العينات الممكنة لحجم محدد التي يمكن التوصل إليها من مجتمع يحتوي على نفس المؤشرات المحددة.
- **خطر عدم المعاينة:** احتمال الاستثناء في حالة عدم اكتشاف اختبارات المراجعة للاستثناءات الفعلية في العينة، **يحدث** خطر عدم المعاينة (خطأ عدم المعاينة) نتيجة الفشل في التعرف على الاستثناءات وبسبب تنفيذ إجراءات مراجعة غير ملائمة أو غير فعالة.
- **خطر المعاينة:** احتمال الاستثناء الموجود على نحو طبيعي عند إجراء اختبارات على عدد من العناصر يقل عن كافة عناصر المجتمع، يمكن **تخفيض خطر المعاينة** عن طريق زيادة حجم العينة واستخدام الأسلوب المناسب لاختيار عناصر العينة من المجتمع.

- **الخطر المقبول لتقدير خطر الرقابة على نحو منخفض :**الخطر الذي يرغب المراجع في تحمله لقبول أنواع الرقابة على أنها فعالة أو قبول معدل الأخطاء والمخالفات النقدية على نحو محتمل، عندما يزيد معدل الاستثناء بالمجتمع الحقيقي على معدل الاستثناء المحتمل.
- **معدل الحدوث :**نسبة العناصر في المجتمع التي تحتوي على صفة محددة إلى إجمالي العدد لعناصر المجتمع.
- **معدل الاستثناء:**النسبة المئوية للعناصر في المجتمع التي تشمل الاستثناءات في أنواع الرقابة التي تم تصميمها أو تتعلق بالصحة النقدية.
- **معدل الاستثناء المقدر بالمجتمع:** معدل الاستثناء الذي يتوقع للمراجع اكتشافه في المجتمع قبل أن يقوم بالاختبارات.
- **معدل الاستثناء بالمجتمع:** عدد الاستثناءات في العينة على حجم العينة.
- **معدل الاستثناء المحتمل :**معدل الاستثناء الذي يسمح به المراجع في المجتمع في الوقت الذي يظل فيه راغباً في استخدام خطر الرقابة المقدر و/أو قيمة الأخطاء أو المخالفات النقدية في العمليات المالية التي تم تحديدها من خلال التخطيط.
- **معدل الاستثناء الأعلى المحسوب:** الحد الأعلى لمعدل الاستثناء في المجتمع، معدل الاستثناء الأعلى بالمجتمع عند مستوى معين من الخطر المقبول لتقدير خطر الرقابة على نحو منخفض جداً.

المبحث الثاني: إجراءات المراجعة[1]

قبل الخوض في الحديث عن إجراءات المراجعة لا بد من التفريق وعدم الخلط بين إجراءات ومعايير المراجعة، فإن **المعايير** هي المبادئ الأساسية التي تحكم طبيعة وامتداد التحقق، أما **الإجراءات** فهي تمثل الخطوات التفصيلية التي تمثل وظيفة الفحص، وكمثل لإجراءات المراجعة، جرد الأصول في المنشأة.
ولإبراز **التفرقة بين معايير المراجعة وإجراءاتها** نأخذ المخزون السلعي كمثال، فأحد معايير أداء العمل الميداني هو الحصول على إثباتات كافية ومقنعة وبتطبيق ذلك على المخزون السلعي فإنه يتطلب إثباتاً لكميات وأسعار المخزون السلعي وحتى يتحقق هذا المعيار يتخذ المراجع الإجراءات التالية:

ا - مقارنة الأسعار المستخدمة في التسعير مع أسعار فواتير المشتريات.
ب - الاستفسار عن أسعار السوق الحالية.
ج - التحقق من النواحي الحسابية لقوائم جرد المخزون.

إجراءات المراجعة

أولا: المراجعة المستندية

1 الشروط الواجب توفرها في المستند

1\1 أن يكون مستوفيا للشروط القانونية.
1\2 التأكد من اسم الطرف الموجه له المستند "اسم المنشأة وليس صاحبها أو أحد الشركاء".
1\3 التأكد من تاريخ المستند.
1\4 التأكد من طبيعة العملية "نفس عمل المنشأة".
1\5 استيفاء المستند للتواقيع الأصولية.
1\6 مراعاة نوع النفقة في المستند "هل هي رأسمالية أم إيراديه".

2 التفرقة بين المصروفات الرأسمالية والمصروفات الإيرادية، وفيما يلي بعض النفقات الرأسمالية خلال الحياة الإنتاجية للأصل

2\1 نفقات التحسين.
2\2 نفقات الإضافة.
2\3 نفقات التعديل.

وإن أهمية التفريق بين المصروفات الرأسمالية والمصروفات الإرادية ذات تأثير هام على صحة نتيجة المنشأة وسلامة إظهار المركز المالي، فمعاملة المصروف الرأسمالي كإيرادي يؤدي إلى تقليل فائض نتيجة الفترة.

3 المستندات المفقودة

في بعض الأحيان لا يعثر المراجع على أحد المستندات، هنا عليه أن يسجل بذلك ملاحظة، فإن ظهر فلا خلاف في ذلك أما في حالة عدم ظهور المستند فيجب أن يطلب بدل ضائع أو الاستعانة بشواهد أخرى.

ثانيا: المراجعة المحاسبية

ويقصد بها المراجعة الرقمية للقيم والكميات وتشمل:

1 مراجعة نقل الأرصدة الافتتاحية.

---

[1] أصل هذ المبحث، المراجعة وتدقيق الحسابات - حامد داود الطحله، بتصرف.

2 التأكد من الصحة الحسابية للمستندات.
3 مراجعة جميع اليوميات الأصلية.
4 مراجعة الترحيل من اليوميات إلى الأستاذ المساعد.
5 مراجعة وترصيد حسابات الأستاذ.
6 مراجعة نقل المجاميع.
7 مراجعة صحة نقل المبالغ من الأستاذ إلى ميزان المراجعة.
8 مراجعة العمليات الحسابية مثل الاستهلاكات والمصاريف المقدمة والمستحقة.
9 مراجعة نقل الأرقام إلى التقارير المالية.

ثالثا: المراجعة الفنية

1 **المعاينة والجرد:** أي القيام بإجراءات العد والقياس أو الوزن ومعاينته حيث يوجد، ثم مقارنته بما هو مسجل في السجلات ومسؤولية المراجع عند الجرد هي:
1\1 أن يكون على معرفة فنية بالأصول المجرودة.
1\2 أن يكون قادرا على التمييز بين ما هو أصلي ومزيف.
1\3 التوحيد في إجراءات الجرد.

2 **الاستفسار والتتبع:** على المراجع القيام بالاستفسارات اللازمة وتتبعها ومنها:
2\1 الاستفسار عن أية التزامات غير مثبتة في الدفاتر.
2\2 الاستفسار عند دراسة وتقييم الرقابة الداخلية.
2\3 الاستفسار عن القيود المثبتة في الدفاتر.
2\4 الاستفسار عن العمليات المعلقة.
2\5 تتبع سداد الديون.

3 **الحصول على شهادات وقرارات من خارج المنشأة:** ويكون ذلك عن طريق مخاطبة من تتعامل معهم المنشأة مثل، شهادات البنوك، مصادقات الأرصدة للعملاء، عقود العقارات والآليات.

4 **الحصول على شهادات وإقرارات من داخل المنشأة:** وهذه يجب أن تكون صادرة عن أشخاص مسؤولين داخل المنشأة.

5 **الدراسة الانتقادية والتمعن:** يقوم المراجع بدراسة أحد الدفاتر، وعن طريق التمعن والملاحظة يستطيع أن يكشف أي أمر ضروري لم يظهر أثناء المراجعة المستندية.

6 **المقارنة والربط بين المعلومات:** أي القيام بالمقارنة بين البنود الواحدة في المدد المالية المختلفة، أما الربط بين المعلومات فهو استخراج نسب معينة إلى عناصر مثل:
6\1 نسبة إجمالي الربح إلى المبيعات.
6\2 نسبة المصروفات إلى إجمالي الربح.
6\3 نسبة إيراد الاستثمار إلى الاستثمار.

<u>المراجعة المستندية للنقدية</u>

قبل الحديث عن المراجعة المستندية للنقدية من المستحسن أن نذكر أنواع دفاتر النقدية المستخدمة في الغالب:

1 دفتر نقدية الصندوق.
2 دفتر نقدية البنوك.
3 دفتر نقدية الصندوق والبنوك.
4 دفتر الإيرادات والمصروفات.
5 دفتر المقبوضات.

6 دفتر المدفوعات.

ومن المهم بالنسبة لدفتر النقدية أن يتأكد المراجع من رصيد النقدية بعدِّها بصورة مستمرة وأمام موظف مسؤول وأن يأخذ تفاصيل كاملة عن النقود المعدودة، كما أنه عليه التحقق من أرصدة البنوك ومطابقتها وإعداد التسويات اللازمة.

المراجعة المستندية للمدفوعات

تعتمد هذه المراجعة على المستندات المقدمة من خارج المنشأة وتكون في صورة إيصالات أو شيكات من شقين الأول شيك والثاني كإيصال، وهذه المستندات تعتبر المستند الرئيسي لعمليات المدفوعات، وعند مراجعتها يجب التأكد من صحة توجيه العملية.

- **تسديدات مشتريات آجلة:** عند الشراء يكون المستند هو الفاتورة وعند التسديد يكون المستند هو الإيصال وحتى يستطيع المراجع الربط فيما بينهما من المستحسن الإشارة لأرقام الفواتير على الإيصال، و في حالة أخرى تكون الفاتورة (فاتورة الشراء) هي المستند لعمليتي الشراء والدفع في نفس الوقت، وفي حالة نقص أو عدم وجود الإيصالات يقوم المراجع بعمل كشف بالنواقص ويطلب من المنشأة الكتابة للموردين للحصول على مستندات قبض رسمية.
- **المشتريات النقدية:** هذا النوع من المدفوعات لا نجدة كثيرا في المنشآت الكبيرة ولكن نجد أن المشتريات النقدية تمثل جانبا كبيرا من مشتريات المؤسسات الصغيرة، وهنا يجب الحصول على إيصال أو فاتورة مخالصة أو أي مستند يدل على استلام البضاعة ودفع ثمنها، وعلى المراجع متابعة التوجيه الصحيح للعملية، والتأكد من دخول البضاعة للمخازن.
- **مدفوعات المصاريف الإرادية**
  - **الرواتب والأجور:** تراجع مستندياً من ناحية مراجعة كشف الرواتب والأجور مع الملفات الخاصة بالمستخدمين، تدقيق العمليات الحسابية والاقتطاعات والإعفاءات، التأكد من توقيع الموظف بالاستلام وأن الكشف معتمد من المسؤولين.
  - **مصروفات الانتقال:** هذا المستند قد يكون عبارة عن مستند داخلي مثل سند الصرف أو أمر الصرف ومعتمد من المسؤول وإذا أمكن تأييده بمستند خارجي مثل تذكرة الطائرة أو القطار أو الباخرة.
  - **البريد والبرق والهاتف**
  - **الإيجارات**
  - **الكهرباء والمياه**
  - **الرسوم الجمركية**
  - **المطبوعات والقرطاسية**
  - **المجلات والدوريات**
  - **الدعاية والإعلان**
  - **أتعاب المراجعين**
  - **أقساط التامين**

إن كل ما ذكر أعلاه يمكن مراجعته من خلال الاطلاع على العقود والبوالص والمخالصات والإيصالات والفواتير المقدمة من الأطراف الأخرى ذات الصلة.

- **العمولة والسمسرة:** في حالة عمولة وكلاء البيع يجب الاطلاع على عقد الوكالة أو الكشف المرسل من الوكيل، أما العمولة للمستخدمين فتراجع من واقع العقود.

- **مصروفات النقل والشحن:** مراجعة الكشوفات والفواتير المرسلة من الناقلين وكذلك الإيصالات، وهذه المصاريف يجب الاهتمام بتوجيهها فربما تكون عائدة لأصل ما أو مشتريات.
- **المصاريف القضائية:** تنقسم هذه المصاريف إلى:
  - مصاريف قضائية للحصول على أصل ثابت.
  - مصاريف قضائية خاصة بمشكلات المنشأة مع أطراف أخرى.
  - أتعاب المحاماة السنوية.

في هذه الحالة على المراجع الاطلاع على العقود والفواتير التي تظهر سبب المصروف ويجب مراعاة التوجيه السليم لها.

- **مصاريف البنك:** تكون مراجعتها من واقع كشوفات البنك وإشعاراته.
- **مصاريف السيارات:** هذه المصاريف تحتاج لعناية كبيرة فهناك مصاريف التامين والمحروقات والزيوت والصيانة وهي مصاريف إيراديه كما أنه هناك مصاريف رأسمالية يجب الانتباه لها.

مدفوعات رأسمالية

- مشتريات الأراضي والمباني
- الآلات والمعدات
- الأثاث والمفروشات
- السيارات
- سداد القروض
- شراء أوراق مالية
- رد الزائد في رأس المال

على المراجع للتأكد مما سبق الاطلاع على سندات التسجيل وعقود الملكية والفواتير والإيصالات والمخالصات والرخص الحكومية وأية عقود أخرى تختص بهذه البنود وأن يتأكد أنها مسجله باسم المنشأة وليس بأسماء أفراد.

المراجعة المستندية للعمليات الخارجية

إن نطاق مراجعة العمليات التجارية نطاق واسع جداً وسيتم التركيز على النقاط التالية مع شيء من التفصيل:

- **المراجعة المستندية للعمليات التجارية:** تعتبر فاتورة المشتريات هي المستند الرئيسي وعلى المراجع أن يتحقق من أن هذه الفاتورة صحيحة ومعنونه باسم المنشأة والتحقق من سجلات البضاعة الواردة للتأكد من الورود الفعلي، وقد يصادف المراجع بعض المشتريات دون فواتير وهنا عليه أن يعزز مراجعته بالرجوع لأمر الشراء ودفتر البضاعة الواردة وكشف حساب العميل البائع.
- **مراجعة الترحيلات والعمليات الحسابية:** يقوم المراجع باختبار الترحيلات من دفتر يومية المشتريات إلى الحسابات الشخصية للعملاء، وكذلك المجاميع الأفقية والرأسية، والتأكد من نقل الأرصدة من صفحة لأخرى، إضافة لذلك التحقق من عمليات الضرب والطرح والجمع.
- **مراجعة المشتريات بالتقسيط والمشتريات المستقبلية:** الاطلاع على العقود إن كانت بالتقسيط أو تأجيريه ومراعاة الشروط الواردة في العقود إضافة إلى الاطلاع على الفواتير ومستندات القبض اللازمة عند الدفع.

- **مردودات المشتريات**
  1 لا ترد البضاعة إلا إذا فحصت بدقة وتبين السبب في إرجاعها.
  2 القيام بتحرير إشعار مدين للبائع.
  3 التأكد من الخروج الفعلي للبضاعة.
  4 استلام إشعار القيد من البائع بإعادة قيمة البضاعة.

  وهنا على المراجع القيام الخطوات التالية:
  - اختبار الترحيل من دفتر اليومية إلى حساب الموردين.
  - مراجعة تقييد مجاميع دفتر اليومية لمردودات المشتريات.
  - اختبار المجاميع والعمليات الحسابية.
  - التأكد من صحة نقل المجاميع.
- **مراجعة المبيعات:** من أهم مبادئ المبيعات الآجلة أنه اذا تم البيع بطلبات أو عقود أن يخصص دفتر خاص لهذه الطلبات أو العقود، وأن يتم تحرير أمر صرف بالبضاعة وإرساله إلى المخازن وبعدها يتم عمل الفاتورة اللازمة بناء على أمر الصرف من المحازن وأن تكون الفواتير ذات أرقام متسلسلة، وأخيراً أن يكون هناك مراقبة خاصة على مبيعات الأصول.

  أما في حالة إرسال **بضاعة الأمانة** للوكيل فتقيد جميع بيانات الفاتورة الصورية عدا الثمن ولا تجري أية قيود حتى يرسل الوكيل كشف البيع ويقيد ما ورد فيه مراعياً نوع العمولة.

المراجعة المستندية لأعمال أخرى

- **أوراق القبض وأوراق الدفع:** على المراجع التحقق من إحكام عملية استلام الأوراق التجارية وحفظها إضافة للتأكد من أوامر التصرف بها وأن يتتبع الورقة من الاستلام حتى السداد في تاريخ استحقاقها.

وبالنسبة لعملية المراجعة والتدقيق الأخرى فإنها تتم كما في المشتريات والمبيعات من ناجية المجاميع والترحيل..... الخ.

حافظة المراجـــــــع

- **الملف الدائم للمراجعة:** ينبغي أن يحتوي على ما يلي:
  1 صورة عن عقد التأسيس والنظام الداخلي.
  2 شهادة بدفاتر وسجلات المنشأة.
  3 نماذج تواقيع المسؤولين.
  4 برنامج المراجعة.
  5 نسخ عن التقارير المالية والميزانيات السابقة.
  6 القرارات الهامة لمجلس الإدارة.
  7 ملخص عن الإقرارات الضريبية.

أوراق العمل في المراجعة

1 الغرض منها

101 تسهيل إعداد تقرير المراجع
102 تؤيد وتشرح الآراء والتحفظات.
103 تحتوي معلومات يحتاج إليها المراجع.
104 تنظم وتنسق عملية المراجعة.

2 أنواعها

201 ميزان المراجعة العام.
202 تقرير عن نظام الرقابة الداخلية.
203 برنامج المرجعة.
204 قيود اليومية عن التعديلات.
205 تحليل الحسابات.
206 مستخرجات محاضر الاجتماعات.
207 ملخصات ومذكرات تسوية.

طريقة سير العمل: هناك مجموعة من القواعد العامة المهمة التي يتقيد بها المراجع ولا بأس من ذكرها هنا كنقاط محددة:

1. يقوم المراجع بتنفيذ برنامجه بطريقة لا تشل حركة المنشأة.
2. اختيار الوقت المناسب للمنشأة للحصول على استفساراته المطلوبة.
3. أن لا يشجع قيام صداقات شخصية.
4. أن لا يذيع أسرار العمل.
5. أن لا يستخدم قلم الرصاص للمراجعة.
6. أن لا يترك أي عملية قبل أن تتم.
7. أن لا يفسر معنى العلامات والرموز التي يستخدمها.

ملاحظة: إن استخدام الكمبيوتر وبرامجه المحاسبية لا يبتعد بخطوات المراجعة كثيراً عن الأصول السابقة، فالأصول المهنية واحدة بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، ولكن تكمن الإضافة بيسر العمليات المحاسبية (جمع، طرح، ضرب قسمة) فضلاً عن تلافي مشكلة وأخطاء نقل أرقام وأرصدة الحسابات من صفحة لأخرى وهنا يستفيد المراجع مما توفر من وقت لمزيد تحقق من جوانب كان قد أخرى، فالميزة يستفاد منها ولا تغني عن السياق المهني المتعارف عليه.

المبحث الثالث: المراجعة لغرض التحقق[1]

أولاً: قائمة الدخل أو حساب النتيجة

عند إعداد القائمة ينبغي مراعاة الأمور التالية:

1. الإفصاح عن جميع الحقائق والتمييز بين الإيرادات والمصروفات
2. في تبويب المصروفات يجب ذكر الأنواع الهامة مثل الاستهلاكات، مصاريف البيع، الفوائد، كل ذلك في بنود مستقلة.
3. فصل المصروفات العادية عن المصروفات الطارئة.
4. أن تظهر الإيرادات بقيمتها الإجمالية قبل طرح المصاريف.
5. أن تظهر المردودات والمسموحات في بنود خاصة.
6. الشروحات الكافية لكل بند يمثل إيراداً أو مصروفاً.

ثانيا: التحقق من الإيراد

إن أهداف المراجع في هذا البند تتمثل في الأمور التالية:

1. التأكد من صحة المبالغ المثبتة في قائمة الأعمال عن طريق المراجعة المستندية.
2. التأكد أن كل الإيرادات المثبتة في قائمة الأعمال قد تحققت فعلا.
3. التأكد من سلامة تبويب الإيرادات وثباتها من سنة لأخرى.
4. التأكد من أن كل الإيرادات الواجب إثباتها قد أثبتت فعلا.
5. فصل الإيرادات العادية عن الإيرادات الطارئة.

ثالثا: التحقق من المصروفات

1. التأكد من صحة المصروفات عن طريق المراجعة المستندية أو المدفوعات.
2. التأكد من أن المصروفات تتمشي مع إيرادات نفس الفترة تحت الفحص.
3. التأكد من سلامة وثبات تبويب المصروفات.
4. التأكد من أن كل النفقات والأعباء أخذت في الحسبان.
5. فصل المصروفات العادية والمتكررة عن الطارئة.

رابعا: حساب الأرباح والخسائر.

من المعروف أنه يظهر في الجانب **الدائن** إيرادات العمليات أي مثل الفرق بين المبيعات وتكلفة المبيعات، كما يظهر إيرادات أوراق مالية وإيرادات أخرى حصلت عليها المنشأة، وعلى هذا الأساس ينبغي أن يظهر في الجانب **المدين**، المصروفات الإدارية، فائدة السندات، المخصصات تظهر كرقم واحد.

خامسا: حساب توزيع الأرباح والخسائر

التأكد من أن التوزيعات تمت حسب القوانين والنظام الداخلي للمنشأة مع الأخذ في الاعتبار النسب القانونية للتوزيعات.

---

[1] أصل هذا المبحث، د. محمد سمير الصبان، الأصول العلمية للمراجعة، وحامد داود الطحله، المراجعة وتدقيق الحسابات، بتصرف.

التحقق من الأصول

التحقق من الأصول الثابتة

أهدافها:

1. التحقق من وجود الأصل ويمكن التأكد من ذلك عن طريق
   - 101 الجرد الفعلي للأصول.
   - 102 الحصول على شهادات من الآخرين.
   - 103 الحصول على شهادات من المسؤولين في المنشأة.
   - 104 اللجوء لأدلة إضافية مثل المصروفات والإيرادات.
   - 105 الحصول على مصادقات كما في الذمم.
   - 106 التحقق من أن الأصول مؤمن عليها ضد الأخطار.
2. التحقق من ملكية الأصل
   - 201 الاطلاع على سندات الملكية.
   - 202 الحصول على شهادات الأراضي من السجل التجاري.
3. التحقق من قيمة الأصل
   - 301 الاطلاع على مستندات الشراء.
   - 302 التأكد من كفاية المخصصات.
   - 303 الاعتماد على شهادات فنيين.
4. التحقق من أية حقوق للغير على الأصل
   - 401 الأقساط غير مسددة.
   - 402 الرهونات.
5. التحقق الحسابي من صحة أرقام الأصول بالميزانية.

ويضيف البعض[1] ثلاث تحقيقات خاصة في الأصول الثابتة وبعضها في غيرها وهي:

6. التحقق من سلامة العرض في القوائم المالية.
7. التحقق من استمرار منفعة الأصل.
8. التحقق من وجود سلطة اعتماد.

الأصول الثابتة

على المراجع التأكد من أن قيمة الأصل الثابت التي تظهر في الميزانية هي القيمة التاريخية بعد تنزيل الاستهلاكات أو النقص أو التقادم.

أهم أهداف التحقق من الأصول عند المراجعة:

- التأكد من سلامة تبويب عناصر الأصول في قائمة المركز المالي
- القبول العام لأسس تقييم الأصول
- أن الإجمالي يطابق حسابات المراقبة
- أن نفرق بين النفقات الرأسمالية والنفقات الإيراديه
- التأكد من كفاية المخصصات
- وجود تامين كاف للأخطار
- أن الدخل السنوي قد حمل بعبء الاستهلاك المناسب
- أخيراً التأكد من وجود رقابة داخلية على حيازة الأصل.

[1] د. محمد سمير الصبان، الأصول العلمية للمراجعة.

إجراءات التحقق

1. إعداد قائمة ملخص تظهر التغيرات خلال السنة.
2. التأكد من أن سجل الأصل يطابق حساب المراقبة.
3. التأكد من الملكية القانونية للأصول الثابتة.
4. التحقق من الإضافات خلال العام.
5. التأكد من الاستغناءات عن الأصول خلال العام.
6. تحليل الصيانة والإصلاحات.

الاستهلاكات

عند احتساب الاستهلاكات يؤخذ في الحسبان الأمور التالية:

1. تكلفة الأصل.
2. العمر الإنتاجي.
3. قيمة الخردة

التحقق من الأصول المتداولة

البند الأول: المخزون السلعي

يعتبر التحقق من المخزون السلعي من أصعب المهمات للأسباب التالية:

101 أنه أكبر أصل متداول وذات قيمة كبيرة.
102 هناك عدة طرق لتسعير المخزون السلعي.
103 أن تحديد قيمة المخزون لها أثر مباشر على تكلفة المبيعات وعلى الدخل.
104 أن هذا الأصل معرض اكثر من غيره للأخطاء والتلاعب والسرقات.
105 أن التحقق من كمياته وظرفه وقيمته مهمة تحتاج لعناية شديدة.

مسؤولية المراجع

على المراجع أن يتحقق من الطريقة والإجراءات التي اتبعت في تحديد المخزون السلعي وعليه اختبار سلامة الطريقة المتبعة، وقد حددت بعض القوانين **بإلزام المراجع بالاشتراك** في جرد المخزون، أو أن يقوم بإجراء الجرد المفاجئ.

تحقق المراجع من المخزون السلعي

لكي يتحقق المراجع من المخزون السلعي يقوم بعمل مذكرة التسوية اللازمة ومن أشكالها

** قيمة البضاعة حسب الجرد أول المدة
+** المشتريات خلال السنة أو الفترة.
-** قيمة البضاعة المباعة خلال السنة أو الفترة.
= قيمة البضاعة بتاريخ الجرد.

ولمراجعة كشوف الجرد على المراجع إتباع الآتي:

1. أن تكون كشوف الجرد موقعة من اللجنة وأحد المسؤولين.
2. اختبار الكشوفات مع بطاقة الصنف.
3. التأكد أن البضاعة التي بالكشوفات مملوكة للشركة.
4. التأكد أن كميات البضاعة التي بالكشوفات قد دخلت حساب المشتريات.
5. التأكد أن البضاعة التي في الكشوفات لا تتضمن أصولاً ثابتة مشتراة للاستخدام وليس للبيع.

6. التأكد من خلو الكشف من الأخطاء.
7. اختبار الأسعار التي قومت بها البضاعة.
8. التأكد من الصحة الحسابية لقوائم الجرد.

هذا وفي حالة البضاعة والمملوكة للمنشأة والتي هي في حيازة طرف آخر، فإن المراجع يكتفي بأن يحصل على شهادة بكميات البضاعة التي لدي الجهة التي تحتفظ بها.

تسعير المخزون السلعي

أ. سعر التكلفة:

يتكون هذا السعر من

1. مصاريف مباشرة
2. تكاليف مباشرة أخرى.
3. جانب من المصاريف الإضافية التي تتمثل في
   301 مصاريف إنتاج (إيجار المصنع، الفوائد و الاستهلاكات، التامين......)
   302 مصاريف إدارية.
   303 مصاريف بيعيه.
   304 مصاريف مالية.

وأن الاعتبارات التالية تؤثر في قرار إدماج المصاريف الإضافية أو عدم إدماجها.

الاعتبار الأول: طبيعة المنشأة

فطول فترة الإنتاج يستحسن تحميل جزء من المصاريف الإضافية.

الاعتبار الثاني: مستويات الإنتاج والبيع

أي أنه إذا كان مستوى الإنتاج يتمشى مع البيع فإنه من المستحسن أن نضم جزء من المصاريف الإضافية.

الاعتبار الثالث: تقطع الإنتاج أو نزوله عن مستواه لظروف استثنائية

من غير المستحسن تحميل أية مصاريف إضافية.

الاعتبار الرابع: خطر تصريف المخزون بخسارة

وهنا من المستحسن عدم تحميل أية مصاريف إضافية في حالة المنشآت المتنافسة حتى يتجنب تنزيل أو تحويل مصاريف لمدة تالية.

الاعتبار الخامس: المخزون لغرض التعتيق(كالسجاد العجمي مثلا)

تستبعد في العادة المصاريف الإضافية.

الاعتبار السادس: العقود طويلة الأجل

جرت العادة على تحميل المصاريف الإضافية لبضاعة تحت التشغيل.

الاعتبار السابع: مدى تمشي المصاريف الثابتة مع الإنتاج

كلما كان التغير في المصاريف الثابتة اقل من المستحسن استبعاد المصاريف الإضافية.

ب. سعر السوق:

يقصد بذلك سعر الاستبدال أو صافي القيمة البيعية والمقصود بها القيمة المقدرة لبيع المخزون في تاريخ الميزانية، أما المقصود بسعر الاستبدال أو الإحلال فهو السعر الذي يتوقع أن يشترى به المخزون في تاريخ الميزانية.

ت. حالات استثنائية

1. تقدير المخزون بسعر السوق الحالي (مثل الشاي، المطاط)
2. الوارد أولاً صادر أولاً.

البند الثاني: مخزون المواد والمهمات وقطع الغيار

يشترى لغرض الاستعمال في الإنتاج مثل المحروقات والزيوت، وفي العادة يقدر الباقي بسعر التكلفة على أساس متوسط الأسعار أو على أساس آخر سعر شراء.
أما قطع الغيار فإن المصروف منها يعتبر إيرادياً ويثبت بالتكلفة وعلى المراجع هنا أن يفحص كشوفات الجرد الفعلية وأن يطابق الجرد الفعلي مع بطاقات الصنف أو الجرد الدفتري.

البند الثالث: المدينون

من المعروف أن أي نظام رقابة سليمة للمدينين ينبع من وجود أساس سليم للمبيعات وهذا الأساس السليم يتطلب تقسيم العمل على إدارات مختلفة وأن لا تكون الأمور التالية في يد إدارة واحدة:

1. إعداد أوامر البيع
2. الموافقة على منح التسهيلات
3. الموافقة على خروج البضاعة من المستودعات
4. شحن البضاعة
5. إعداد الفواتير
6. مراجعة الفواتير
7. الاحتفاظ بحسابات المراقبة
8. إعداد دفاتر أستاذ العملاء

وعند تحقيق التقسيم المذكور سابقا تقل فرص التلاعب، أما بالنسبة للتحقق من أرصدة العملاء، فإنه يقدم للمراجع كشفا بأرصدة العملاء كما تظهرهم حساباتهم في دفتر الأستاذ، والغرض **الأول** من الكشف هو أن يتحقق المراجع من أن مجموع الكشف يطابق الرصيد مع إجمالي العملاء، واهم إجراء لتحقق المراجع، هو "المصادقات" ولكن على المراجع اخذ الاحتياطات التالية بالنسبة للمصادقات

* يتم إعداد المصادقات من قبل المنشأة وعلى المراجع تدقيقهم وإرسالهم بالبريد
* يقوم المراجع بمراقبة وضع الإدارة المصادقة في غلاف بعنوان المراجع حتى يعود الرد إليه.
* يوضع مع المصادقة غلافاً عليه عنوانه وطابع بريد.

أنواع المصادقات:

1. المصادقات الموجبة: وفيها يطلب من العميل الرد في حال المطابقة مع الرصيد أو حالة عدم الموافقة، وفي حالة عدم الموافقة لابد من ذكر السبب.
2. مصادقات سالبة: وفيها يطلب من العميل الرد فقط في حالة عدم الموافقة.
3. مصادقات عمياء: (أي لا تحمل أي بيانات) وفيها يطلب من العميل الرد مع ذكر الرصيد كما هو بدفاتره (كون المصادقة لا تحمل أي أرصدة)

ولكن لو وردت للمراجع مصادقات بتحفظات فيجب عليه أن يحصل على شرح كاف ومطمئن على صحة الرصيد، وفي حالة عدم وجود رد على المصادقات، فإن هذا يستدعي من المراجع جهدا مرة ثانية وإذا لم يأت الرد عليه التأكد من صحة الحسابات وانها **ليست وهمية** ويمكنه ذلك عن طريق تتبع مبلغ مقبوض من العميل مثلا وهذا إثبات على صحة الحساب.

ولا يكف أن يتأكد المراجع من وجود أرصدة دفترية وإنما يجب عليه أيضاً أن يتحقق من أن هذه الأرصدة جيدة ومن الممكن تحصيلها بالكامل، وعليه الاستعانة بموظفي المنشأة وبالآخرين وبأية معلومات تتاح له ويسترشد على ذلك بما يلي:

- فترة التسهيلات الممنوحة للعميل وانتظامه بالسداد.
- دفعات تحت الحساب مع تزايد رصيد العميل.
- سداد الديون الجديدة وعدم سداد الديون القديمة
- رفض الشيكات أو عدم تسديد أوراق القبض.
- الديون المتقادمة

هنا على المراجع أن يتفحص كل حاله على حدة وهي تعطيه صورة واضحة عن العميل وصحة دينه.

ويمثل الحساب الإجمالي للعملاء إجمالي القيود التي رحلت بالتفصيل إلى الحسابات الفردية للعملاء وعلى ذلك يجب أن يطابق رصيده النهائي مجموع أرصدة الإفرادي.

البند الرابع: أوراق القبض

إن الرقابة الداخلية تستلزم تقسيم الواجبات بالنسبة لهذا الأصل بحيث أن يكون ما يلي:

1. أن الذي في عهدته أوراق القبض ليس له علاقة بالنقدية أو بالسجلات العامة.
2. أن سحب أوراق القبض وتجديدها يعتمد من مسؤول.
3. أن أي تسجيل للأوراق المرفوضة يتم بعد اعتماد المسؤول ذلك.

التحقق والوجود والملكية

- أوراق القبض المرسلة للتحصيل، يقوم المراجع بطلب كشف بها من البنك.
- أوراق القبض بالمحفظة، يفحصها المراجع ويقوم بمطابقتها مع يومية أوراق القبض.

البند الخامس: القروض للغير

لكي يتحقق المراجع من القرض فإنه يتطلب أن يطلع على العقد ويراعي معدل الفائدة[1] والاهتمام بالفوائد المترتبة حين توقف العميل عن الدفع وعدم إظهارها قبل التأكد من إمكانية دفعها للمنشأة.

أما في حالة كون القرض بضمان، فعلى المراجع التأكد من:

1. الضمان بأوراق مالية إسمية: لابد من التنازل للمنشأة خوفا من تصرف المقترض بها.
2. الرهن العقاري: التأكد أن الرهن قد سجل لدي الجهات الرسمية.
3. بوليصة التامين: التأكد أن القرض في حدود القيمة الحالية للبوليصة ويطلب المراجع شهادة من شركة التامين بالقيمة الحالية للبوليصة وأن المقترض يسدد أقساط التامين بانتظام.
4. ضمان شخص آخر: على المراجع التأكد أن الضامن كان وقت العقد ولا يزال مليئا وتسمح إمكاناته المالية بسداد القرض.

البند السادس: الأرصدة الشاذة للموردين

قد يدفع لبعض الموردين دفعات على الحساب (عربون)، ولا تعتبر في هذه الحالة أرصدة مدينة ستحصل نقداً، وللتأكد منها يتبع المراجع:

---

[1] إيراد الفائدة هنا لا يعني تبني مفهومها ولكن هذا المنتشر في ميدان الأعمال، ونحن بصدد تعلم الأصول.

1 مراجعة الأرصدة المدينة بدفاتر أستاذ الموردين مع كشف حساب الموردين
2 التحقق من تكوين هذه الأرصدة.
3 تتبع هذه الأرصدة.
4 طلب مصادقات من الموردين.

البند السابع: الاستثمارات

تقسم الاستثمارات إلى ثلاثة أنواع من حيث سهولة تحويلها إلى النقدية:

1. **الاستثمارات العقارية:** للتحقق من الاستثمارات العقارية يجب التفرقة بين الاستثمارات المشتراة كما هي والاستثمارات المشيدة، فالاستثمارات المشتراة على المراجع الاطلاع على شهادات التسجيل لدي الدوائر العقارية، أما الاستثمارات المشيدة فيعود المراجع إلى عقد المقاولة وشهادة المهندسين.
2. **حسابات الإيداع:** يختلف حساب الإيداع بين التوفير أو لأجل فالأول تحتسب عليه فائدة أقل، وللتحقق من ذلك يطلع المراجع على الإيداعات ويطلب من البنك مصادقة الرصيد.
3. **الأوراق المالية:**

الرقابة عليها: عند وضع رقابة داخلية على الاستثمارات نأخذ بعين الاعتبار الآتي:

1. ضرورة اعتماد شراء وبيع الاستثمارات من الجهة المختصة.
2. أن تحفظ الصكوك في خزنة لا تفتح إلا بمفتاحين.
3. التامين ضد خيانة الأمانة.
4. إجراء الجرد المفاجئ.

التحقق من الوجود والملكية والتقويم

إن التحقق من هذه الأوراق ينبغي أن تكون بصورة مستمرة وأمام الشخص المسؤول عن الاحتفاظ بها ولا بد من مطابقة الجرد الفعلي مع الدفاتر، ولا بد من التفرقة بين الأوراق المالية كاستثمار ثابت واستثمار مؤقت وعلى العموم فإن الأوراق المالية تظهر بالدفاتر بثمن التكلفة وهناك طريقتين لتحديد القيمة:

- الطريقة الأولى: هي تحديد التكلفة بالنسبة للأوراق كلها والقيمة السوقية لها ومقارنة المجموع على أساس الأقل، فإذا كان مجموع القيمة السوقية اقل من القيمة الإجمالية يكون مخصص هبوط أسعار، أما إذا كان العكس، فلا نكون مخصص.
- الطريقة الثانية، فتحسب القيمة لكل نوع من الأوراق ويتبع الأسلوب الوارد في الطريقة الأولى.

البند الثامن: البـــــــنك

يطابق المراجع مفردات كشف الحساب مع دفتر البنك، إضافة لذلك يقوم بطلب شهادة من البنك بالرصيد، وأخيراً يقوم بإجراء تسوية البنك اللازمة.

البند التاسع: الخزينة النقدية (الصندوق)

للتحقق من النقدية تجرد فعلياً ويقوم المراجع بعمل محضر جرد ويذكر أن الرصيد وجد مطابقا أم لا، وعند جرد النقدية عليه أيضاً أن يقوم بجرد الأجور التي لم يستلمها أصحابها، الشيكات المعدة للإرسال، الإيصالات عن قروض قصيرة للموظفين، والتأكد أن النقدية الموجودة لا تزيد عن ضمان أمين الصندوق.

البند العاشر: أصول متداولة أخرى

المصروفات المقدمة

تعتبر المصروفات المقدمة من الأصول المتداولة ولكنها تستبعد عند إيجاد رأس المال العامل، وفي سبيل التحقق من هذه المصروفات يقوم المراجع بما يلي:

- التحقق من أن المصروف مدفوع فعلا وذلك بالرجوع للمستندات.
- التحقق من العملية الحسابية.
- أن يعد كشفاً بالمصروفات المقدمة يرفقه مع أوراق المراجعة.

التامين ضد الأخطار

هو من أهم المصروفات المقدمة فمثلا إذا كانت المنشأة تحتفظ بسجل لبوالص التامين فإن عمل المراجع هو اختبار فقط، أما إذا كانت المنشأة لا تحتفظ بمثل هذا السجل، فعلى المراجع عمل كشف بأرقام وأقساط ومبالغ البوالص، وعليه أن يطمئن بنفسه أن قيمة البوالص كافية لتغطية الأخطار.

الإيرادات المستحقة

على المراجع في هذا البند أن يقوم بمراجعة المبالغ الواردة في كشوفات الإيراد المستحقة مع المستندات المؤيدة لها، وأن يتتبع ما حصل من هذه المبالغ في المدة الجديدة، وأن يقوم بمراجعة العمليات الحسابية، وإضافة لما سبق عليه التأكد أن المنشأة تتبع نفس النظام من سنة لأخرى.

أرصدة مدينة أخرى

1. **مصاريف التأسيس:** للتحقق من هذه المصاريف يقوم المراجع بالاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة، ويقوم بالاطلاع على المستندات المؤيدة لهذه المصاريف، وأخيراً من المستحسن استهلاك هذه المصاريف في فترة قصيرة.

2. **مصروفات إيراديه مؤجلة:** تتمثل هذه المصاريف في، الدعاية والإعلان، مصاريف التأسيس، مصاريف الكشف والتنقيب.

للتحقق من هذه المصروفات يقوم المراجع بمراجعة المفردات على المستندات المؤيدة لها، ويتأكد من أن تأجيل الاستهلاك مبني على أساس سليم، وأنه معتمد من الإدارة، وأن يظهر استهلاكها كمفردة مستقلة في حساب الأرباح والخسائر.

3. **الخسائر المرحلة:** على المراجع أن يتحرى مصدرها ويتأكد من صحة الرصيد، كما أنه من الناحية الضريبية عليه التأكد من إمكانية كونها غير قابلة للخصم من الضريبة.

التحقق من المطلوبات

رأس المال

1. **الشركات المساهمة:** قد يشترط القانون وجود نشرة اكتتاب يرفق بها تقرير مراجع الحسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لأحكام قانون الشركات.
   وأن رأس المال في الشركات المساهمة إما أن يكتتب فيه المؤسسون **دفعة واحدة** ويسدد بالكامل أو يكتتب المؤسسون بنسبة من رأس المال ويطرح الباقي للاكتتاب العام. وقد يكون الدفع مرة واحدة بالكامل **أو تقسط** قيمة السهم إلى عدة أقساط ويتم السداد كلما طلب أو على فترات محددة سلفا أو أن يقوم المؤسسون بتقديم حصص عينة.

ويتحقق المراجع من الاكتتاب والتسديد **الكامل** من واقع كشوفات البنك وأن قيمة الأسهم قد دفعت بالكامل، أما التحقق من رأس المال **بالأقساط** فيطلع المراجع على قوائم الاكتتاب وخطابات التخصيص، ويراجع دفتر النقدية مع كشف البنك وكذلك يتحقق من رد الأموال الزائدة، أما من ناحية **الحصص العينية** فعلى المراجع التأكد من تقديم هذه الحصص ونقل ملكيتها للشركة الجديدة، ومن إثبات قيمتها بالدفاتر طبقا للتقديرات وعليه التأكد من أن القانون نفذ من حيث تعيين خبراء لذلك.

وفي حالة زيادة رأس المال فعلى المراجع التأكد من صحة قرارات الزيادة ومطابقة الإجراءات لأحكام القانون وأن المبالغ قد أودعت لحساب الشركة في البنك وفي حالة التنازلات والتحويلات فعلى المراجع التأكد من أنه:

- لا يسمح تداول الأسهم العينية وأسهم المؤسسين قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين متتاليتين من تاريخ الموافقة.
- لا يسمح تداول الأسهم بأكثر من قيمتها الإسمية في الفترة السابقة على صدور قرار التأسيس.

وأن مسؤولية المراجع هنا أن ينص في تقريره ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة مخالفات لأحكام القانون.

أحكام عامة لمراجعة رأس مال الشركات المساهمة.

- يطلع المراجع على النظام الداخلي وعقد التأسيس.
- يطلع على قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة بخصوص الزيادة أو التخفيض.
- يراجع المحصل من الاكتتاب ويطلع على المستندات المؤيدة له.
- التحقق أن المساهمين سددوا الأقساط في مواعيدها.
- مراجعة سجل المساهمين والبيانات الواردة فيه.
- في حالة عدم سداد رأس المال بالكامل، ينبغي أن تظهر الميزانية المدفوع منه.

2. **شركات الأشخاص:** يطلع المراجع على عقد التأسيس ويتحقق أن كل شريك قدم رأس المال المنصوص عليه في العقد والتأكد من توريد المبلغ إلى البنك من واقع المستندات أما إذا كانت الحصص عينية يتحقق المراجع أنها قدمت وانتقلت ملكيتها للشركة الجديدة، وقيمت بالقيمة الصحيحة.

الخصوم طويلة الأجل

1. **السندات**

   لمراجعة السندات ينبغي مراعاة الأمور التالية:

   - الاطلاع على النظام الداخلي للشركة لمعرفة الأحكام الخاصة بإصدار السندات.

- إذا صدرت السندات بعلاوة إصدار، تعتبر العلاوة إيراد رأسمالي يستخدم في استهلاك مصروفات الإصدار، ومن المهم مراجعة العمليات الخاصة بالاكتتاب وسداد الأقساط والفوائد، وعلى المراجع مراعاة شروط إصدار السندات والفوائد ومواعيد السداد، وكما أنه يجوز أن تستفيد الشركة من سعر سنداتها المرتفع وتكتتب بها.

استهلاك السندات

لمراجعة استهلاك السندات يراعي الآتي:

- الاطلاع على الشروط الخاصة بالسداد.
- الاطلاع على القرارات الخاصة بالاستهلاك.
- التأكد أن الاستهلاك تم على أساس صحيح مع مراجعة المستندات والقيود.
- التأكد من إلغاء السندات المسددة.
- التأكد من إتلاف أو إحراق السندات المسددة.

2. قروض طويلة الأجل

للتأكد من هذه الخصوم على المراجع أن يقوم بالاطلاع:

- على قرارات مجلس الإدارة بالموافقة على القرض.
- الاطلاع على عقد القرض المبرم.
- طلب شهادة من الجهة المقرضة لبيان رصيد القرض.
- أن يظهر في الميزانية بيانات عن القرض وسعر فائدته وتاريخه.

3. خصوم قصيرة الأجل

- **الموردون:** يتبع المراجع للتحقق من أرصدة الموردين:
- مراجعة كشوفات الموردين مع أرصدة الحسابات الشخصية
- ومقارنة كشوفات الحساب المرسلة من الموردين مع الدفاتر والقيام بإرسال مصادقات للموردين، التأكد من تسجيل فواتير المواد التي دخلت المخازن. وأخيراً تتبع حسابات الموردين في أول المدة التالية.

4. **أرصدة عملاء دائنة:** يطابق المراجع الأرصدة الدائنة في كشف العملاء مع أرصدة حساب العملاء بدفتر الأستاذ العام، ويطابقها مع المصادقات الواردة.
5. **أوراق الدفع:** يقدم للمراجع كشفا بها ويتأكد من صحة قيمتها بتتبع ما تم بشأنها في خلال السنة المالية التالية.
6. **حساب البنك الدائن:** يقوم المراجع بتدقيق التسويات بين الرصيد الدفتري ورصيد كشف البنك، تتبع المفردات في الكشف والتسوية مع السنة التالية، طلب مصادقات من البنك، وأخيراً الاستفسار عن أية ضمانات مقدمة.
7. **تأمينات من الآخرين:** يراجع كشف التأمينات مع حساب التأمينات في الأستاذ العام، والمصادقات.
8. **رصيد حساب الأرباح والخسائر:** أن رصيد حساب الأرباح والخسائر الظاهر في الميزانية هو تبلور لعمليات مختلفة راجعها المراجع أثناء مراجعته المستندية، وأن اعتماد المراجع للميزانية بما فيها رصيد حساب الأرباح والخسائر يعتبر اعتمادا لهذا الحساب وعليه أن يقوم بفحص المفردات التفصيلية التي يتكون منها.
9. **المسؤولية العرضية:** أي المسؤولية التي تمثل إلتزاماً أو خسائر لم تحدد بشكل نهائي ويصعب تقدير قيمتها في تاريخ الميزانية وهي تقسم إلى:

1 - المسؤولية العرضية التي تسبب خسارة، منها قيمة أوراق قبض مخصومة في البنك ولم تستحق بعد، ضمان الديون (ضمان طرف آخر)، قيمة تعويض مرفوع أمام المحاكم، وأخيراً احتمال دفع تعويض للإخلال بشروط معينة.

2 - المسؤولية العرضية التي يقابلها الحصول على أصول جديدة، مثل:

- عقد آجل لشراء بضاعة أو أصل ثابت.
- استثمارات مالية لم تطلب باقي أقساطها.
- الأرباح المجمعة غير المدفوعة للاسهم الممتازة.

الحسابات النظامية

1. خطابات الضمان (الكفالات)

تظهر في الميزانية بالشكل التالي

الأصول	الخصوم
** مدينون بكفالات	** بنوك لقاء كفالات

2. أوراق القبض المخصومة

تظهر في الميزانية بالشكل التالي

الأصول	الخصوم
** أوراق قبض مخصومة	** بنوك أوراق قبض مخصومة

الميزانية العمومية

(أسلوب العرض والانضباط في الشكل)

الأصول:

أوجب القانون أن تظهر الأصول الثابتة في المجموعة الأولى والأصول المتداولة في المجموعة الثانية، والارصده الأخرى في المجموعة الثالثة.، على أن تظهر الأصول بالتكلفة مخصوما منها مجموع الاستهلاكات.

1. **الاستثمارات الثابتة:** يشترط القانون فصل الاستثمارات في الشركات ذات المصلحة المشتركة عن سائر الاستثمارات الثابتة أي ما تملكه الشركة من أسهم وسندات في شركات أخرى لها حق السيطرة فيها.
2. **الأصول المتداولة:** يشترط القانون إظهار كل من البضائع التامة الصنع، وتحت التشغيل، والخامات تفصيليا في بنود مستقلة وذكر أمام كل مفردة طريقة تقويمها، كما يظهر رقم المدينين وأوراق القبض مطروحاً منه المخصصات الخاصة بكل حساب.
3. **الأرصدة المدينة:** تفصل مصروفات التأسيس وتظهر في بند مستقل، ويستحسن عدم إظهار حساب الخسائر في الجانب المدين، بل إظهاره مطروحاً من مجموع حقوق المساهمين في جانب الخصوم.

الخصوم:

الخصوم طويلة الأجل: وهي السندات تظهر بقيمتها الإسمية وعددها ومعدل الفائدة وكذلك القروض طويلة الأجل.

إما الخصوم قصيرة الأجل: فتظهر في الميزانية في مفردة مستقلة ويظهر الرصيد الدائن لكل بنك، وأرصدة الدائنين والمطلوبات التابعة في بند مستقل.

الاحتياطيات

- **أغراض تكوينها:** إن الغرض من تكوين الاحتياطيات، هو تقوية المركز المالي للشركة، تسوية الأرباح الموزعة، تفادي توزيع أرباح مرتفعة، الاحتفاظ بأرباح لاستثمارها في التوسعات، تسوية القروض، وأخيراً الالتزام القانوني.

- **أنواع الاحتياطيات**

1. **الاحتياطي الرأسمالي:** ينتج هذا الاحتياطي عن عمليات الشركة نذكر منها، بيع أصول ثابتة بربح يتعدى القيمة الدفترية، الأرباح التي تتحقق قبل تكوين الشركة رسمياً، الأرباح الناتجة عن إعادة تقويم الأصول والخصوم، علاوات إصدار الأسهم والسندات، زيادة صافي الأصول عن ثمن الشراء في حالة شراء شركة قائمة.

هنا يتحتم على المراجع أن يوجه نظر الشركة إلى نوع الاحتياطي الرأسمالي غير القابل للتوزيع وأن يوجه إلى حساب خاص لا يؤخذ منه لتوزيع الربح وأن يتأكد المراجع من فصل الاحتياطي الرأسمالي عن باقي الاحتياطيات وأن يظهر مفرداته في الميزانية العمومية.

2. **الاحتياطي الإيرادي: ويقسم إلى**

- **الاحتياطي الإلزامي** الذي يشمل (الاحتياطي القانوني) و(الاحتياطي المستثمر في سندات حكومية). وبالنسبة للاحتياطي القانوني فان المراجع مسؤول عن مراعاة الشركة للقانون وعليه مراقبة استخدام الاحتياطي القانوني للتوزيع إلا في حالات خاصة.

- **الاحتياطي غير الإلزامي** فيشمل (الاحتياطي العام، الاحتياطي الخاص، احتياطي تسوية الأرباح، احتياطي مستتر).

فبالنسبة للاحتياطي العام لا يطلب المراجع تجنيب مثل هذه الاحتياطيات إلا بقرار الجمعية العامة، أما بالنسبة للاحتياطي الخاص فليس من سلطة المراجع الإصرار على تكوين هذا الاحتياطي إنما يمكنه أن يقدم نصيحته في هذا الشأن، أما عن الاحتياطي المستتر فعلى المراجع التأكد من عدم وجود احتياطيات مستترة تخفيها الشركة، ويجب التفريق بين الاحتياطيات المستترة نتيجة ظروف طبيعية كارتفاع الأسعار.

وعموماً على المراجع التأكد من عدم المغالاة في المخصصات ومن جعل المصروف الرأسمالي، إيرادي.

المخصصات: على المراجع أن يتأكد من كفاية المخصصات المطلوبة ونذكر منها:

- **مخصص الديون المشكوك فيها:** التأكد من كفاية هذا المخصص بفحص حسابات العملاء ولكن ليس من عمل المراجع تحديد الديون المشكوك فيها.
- **مخصص الخصم النقدي:** يقوم المراجع بتتبع التزام المنشأة باستخدام نفس الطريقة في المدد التالية.
- **مخصص المكافأة أو التعويض:** على المراجع التأكد من البيانات بالكشف مع ملفات العمال، القيام باختبار صحة حساب المخصص، اختبار العمليات الحسابية.
- **مخصص الضريبة:** يحتسب المراجع الضريبة وعليه القيام بعمل هذا المخصص حسب القانون.

ملحق
نماذج تقارير المراجع

ينبغي أن يتضمن تقرير المراجع النواحي الشكلية التالية:

- إثبات تاريخ التقرير/ توجيه التقرير للعميل أو المؤسسين.
- ذكر اسم الشركة بدقة / ذكر المدة التي شملتها المراجعة.
- توخي الدقة والوضوح في التعبيرات المستعملة/ الإشارة في التقرير إلى مراعاة المستويات المهنية.
- صياغة التحفظات بعناية.
- أن يذيل التقرير بتوقيع المراجع.

نماذج تقارير لبنانية

تقرير خبير المحاسبة بدون تحفظ (خال من التحفظات)

السادة المساهمون

شركة ....ش.م.ل.   بيروت - لبنان

(فقرة المقدمة والمسؤوليات)

لقد دققنا الميزانية العمومية لشركة ....ش.م.ل. كما في 31 كانون الأول ....2، وكذلك بياني النتيجة والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ. إن البيانات المالية من صفحة ....إلى .... هي مسؤولية الإدارة وإن مسؤوليتنا هي إبداء الرأي حول البيانات المالية استناداً إلى أعمال التدقيق التي قمنا بها.

(فقرة النطاق)

لقد قمنا بأعمال التدقيق وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، تتطلب هذه المعايير أن نخطط وننفذ أعمال التدقيق للحصول على قناعة مقبولة فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء ذات أهمية، تتضمن أعمال التدقيق فحص، بطريقة الاختيار، دليل يعزز القيم والإفصاحات الواردة في البيانات المالية، كما يتضمن التدقيق تقييم المبادئ المحاسبية المتبعة والتقديرات الهامة التي اعتمدتها الإدارة وتقييماً لعرض البيانات المالية ككل، باعتقادنا أن أعمال التدقيق التي قمنا بها تشكل أساساً مقبولاً لرأينا.

(فقرة الرأي)

برأينا، أن البيانات المالية المشار إليها أعلاه تظهر بصورة عادلة الوضع المالي لشركة .... ش. م. ل. كما في 31 كانون الأول ....2، ونتائج أعمالها والتغيرات في الحقوق والتدفقات النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والمحلية المتعارف عليها والقوانين والأنظمة المحلية المرعية الإجراء.

بيروت – لبنان   اسم وتوقيع خبير المحاسبة   التاريخ

تقرير خبير المحاسبة بتحفظ

السادة المساهمون

شركة ....ش.م.ل.   بيروت - لبنان

(فقرة المقدمة والمسؤوليات)

لقد دققنا الميزانية العمومية لشركة ....ش.م.ل. كما في 31 كانون الأول ....2، وكذلك بياني النتيجة والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ. إن البيانات المالية من صفحة ....إلى .... هي مسؤولية الإدارة وإن مسؤوليتنا هي إبداء الرأي حول البيانات المالية استناداً إلى أعمال التدقيق التي قمنا بها.

(فقرة النطاق)

لقد قمنا بأعمال التدقيق وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، تتطلب هذه المعايير أن نخطط وننفذ أعمال التدقيق للحصول على قناعة مقبولة فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء ذات أهمية، تتضمن أعمال التدقيق فحص، بطريقة الاختيار، دليل يعزز القيم والإفصاحات الواردة في البيانات المالية، كما يتضمن التدقيق تقييم المبادئ المحاسبية المتبعة والتقديرات الهامة التي اعتمدتها الإدارة وتقييماً لعرض البيانات المالية ككل، باعتقادنا أن أعمال التدقيق التي قمنا بها تشكل أساساً مقبولاً لرأينا.

(فقرة الشرح)

لم نتمكن من الإشراف على جردة البضاعة كما في 31 كانون الأول ....2، والبالغة ××××× ل.ل. حيث أن تعييننا كخبراء محاسبة قد جاء بتاريخ لاحق لهذا التاريخ، وبسبب طبيعة سجلات الشركة لم نتمكن من القيام بخطوات بديلة للتحقق من صحة جردة البضاعة المذكورة.

(فقرة الرأي)

برأينا وباستثناء تأثير أية تعديلات كانت قد تنتج فيما لو تمكنا من القيام بالإشراف على الجردة المذكورة، إن البيانات المالية المشار إليها أعلاه تظهر بصورة عادلة الوضع المالي لشركة .... كما في 31 كانون الأول ...2، ونتائج أعمالها والتغييرات في الحقوق والتدفقات النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والمحلية المتعارف عليها والقوانين والأنظمة المحلية المرعية الإجراء.

بيروت – لبنان   اسم وتوقيع خبير المحاسبة   التاريخ

تقرير خبير المحاسبة – الامتناع عن إبداء الرأي

السادة المساهمون
شركة ....ش.م.ل. بيروت - لبنان

(فقرة المقدمة والمسؤوليات)

لقد تم تعييننا لتدقيق الميزانية العمومية لشركة ....ش.م.ل. كما في 31 كانون الأول ....2، وكذلك بياني النتيجة والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ. إن البيانات المالية من صفحة ....إلى .... هي مسؤولية الإدارة.

(فقرة الشرح)

لم تقم الشركة بإجراء الجرد الفعلي للبضائع البالغة ×××××ل.ل. الظاهرة في الميزانية العمومية كما في 31 كانون الأول ....2، وبالإضافة إلى هذا لم نطلع على المستندات المعززة لكلفة الموجودات الثابتة التي تم شراؤها خلال السنة. إن سجلات الشركة لم تمكننا من القيام بإجراءات التدقيق البديلة بالنسبة لجردة البضاعة وكلفة الموجودات الثابتة المذكورة.

(فقرة عدم إبداء الرأي)

وبما أن الشركة لم تقم بالجرد الفعلي لبضائعها وبما أننا لم نتمكن من القيام بإجراءات بديلة للتأكد من صحة هذه الجردة ومن كلفة الموجودات الثابتة كما هو مبين أعلاه ونتيجة لأهمية تلك الأمور فإن نطاق عملية التدقيق لم يكن كافياً ليمكننا من إبداء الرأي ولهذا فإننا لا نبدي الرأي حول هذه البيانات المالية.

بيروت – لبنان **اسم وتوقيع خبير المحاسبة** **التاريخ**

تقرير خبير المحاسبة – الرأي المعارض (المعاكس)

السادة المساهمون
شركة ....ش.م.ل. بيروت - لبنان

(فقرة المقدمة والمسؤوليات)

لقد دققنا الميزانية العمومية لشركة ....ش.م.ل. كما في 31 كانون الأول ....2، وكذلك بياني النتيجة والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ. إن البيانات المالية من صفحة ....إلى .... هي مسؤولية الإدارة وإن مسؤوليتنا هي إبداء الرأي حول البيانات المالية استناداً إلى أعمال التدقيق التي قمنا بها.

(فقرة النطاق)

لقد قمنا بأعمال التدقيق وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، تتطلب هذه المعايير أن نخطط وننفذ أعمال التدقيق للحصول على قناعة مقبولة فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء ذات أهمية، تتضمن أعمال التدقيق فحص، بطريقة الاختيار، دليل يعزز القيم والإفصاحات الواردة في البيانات المالية، كما يتضمن التدقيق تقييم المبادئ المحاسبية المتبعة والتقديرات الهامة التي اعتمدتها الإدارة وتقييماً لعرض البيانات المالية ككل، باعتقادنا أن أعمال التدقيق التي قمنا بها تشكل أساساً مقبولاً لرأينا.

(فقرة الشرح)

- تم إظهار الموجودات الثابتة في البيانات المالية على أساس قيمتها الإستبدالية، وتم احتساب الاستهلاك على أساس تلك القيم، كما لم يتم تكوين الاحتياطي اللازم للضريبة فيما لو احتسب الاستهلاك على أساس الكلفة الفعلية.
- إن معايير المحاسبة تتطلب أن يتم قيد الموجودات الثابتة على أساس الكلفة الفعلية بتاريخ الشراء واحتساب الاستهلاك على هذا الأساس، إن نتيجة عدم التقيد بمعايير المحاسبة هذه هي كالآتي:
  - قومت جردة البضاعة المصنفة كما في 31 كانون الأول ...2 بمبلغ ×××× ل.ل. المصاريف بالإستهلاك المحتسب على أساس القيمة الاستبدالية أكثر من المتوجب، تم تحميلها أكثر من الكلفة الفعلية.
  - ظهرت الموجودات الثابتة في الميزانية العمومية بمبلغ ×××× ل.ل..
  - إن استدراك الواجب لضريبة الدخل أقل بمبلغ ×××× ل.ل. وبالتالي فإن خسائر السنة قد زادت بمبلغ ×××× ل.ل. كما في 31 كانون الأول ...2.

(فقرة الرأي)

برأينا وبسبب الأمور الواردة آنفاً، فإن البيانات المالية المشار إليها أعلاه لا تظهر بصورة عادلة (لا تعبر بعدالة عن) الوضع المالي لشركة .... كما في 31 كانون الأول ...2، ونتائج أعمالها والتغييرات في الحقوق والتدفقات النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والمحلية المتعارف عليها والقوانين والأنظمة المحلية المرعية الإجراء.

بيروت – لبنان **اسم وتوقيع خبير المحاسبة** **التاريخ**

نموذج (7)
تقرير خبير المحاسبة – فقرة توضيحية[1]

السادة المساهمون
شركة ....ش.م.ل.
بيروت - لبنان

(فقرة المقدمة والمسؤوليات)

لقد دققنا الميزانية العمومية لشركة ....ش.م.ل. كما في 31 كانون الأول ....2، وكذلك بياني النتيجة والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ. إن البيانات المالية من صفحة ....إلى .... هي مسؤولية الإدارة وإن مسؤوليتنا هي إبداء الرأي حول البيانات المالية استناداً إلى أعمال التدقيق التي قمنا بها.

(فقرة النطاق)

لقد قمنا بأعمال التدقيق وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، تتطلب هذه المعايير أن نخطط وننفذ أعمال التدقيق للحصول على قناعة مقبولة فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء ذات أهمية، تتضمن أعمال التدقيق فحص، بطريقة الاختيار، دليل يعزز القيم والإفصاحات الواردة في البيانات المالية، كما يتضمن التدقيق تقييم المبادئ المحاسبية المتبعة والتقديرات الهامة التي اعتمدتها الإدارة وتقييماً لعرض البيانات المالية ككل، باعتقادنا أن أعمال التدقيق التي قمنا بها تشكل أساساً مقبولاً لرأينا.

(فقرة الرأي)

برأينا، أن البيانات المالية المشار إليها أعلاه تظهر بصورة عادلة الوضع المالي لشركة .... ش.م. ل. كما في 31 كانون الأول ....2، ونتائج أعمالها والتغيرات في الحقوق والتدفقات النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والمحلية المتعارف عليها والقوانين والأنظمة المحلية المرعية الإجراء.

(فقرة الشرح – توضيحية)

وكما هو موضح في الإيضاح رقم .....من الإيضاحات حول البيانات المالية، أقيمت دعوى .... على الشركة من الغير، تطالبها بدفع تعويض لقاء الأضرار التي لحقت بالمدعي نتيجة ....، وقامت الشركة برفع دعوى مضادة، إن إجراءات الاستماع إلى الطرفين المتنازعين لا تزال جارية، ولم تظهر نتائج جلسات الاستماع بعد، كما أنه لم يتم الاستدراك في البيانات المالية لأية خسائر قد تنتج عن تلك الدعوى.

بيروت – لبنان   اسم وتوقيع خبير المحاسبة   التاريخ

---

[1] معايير المحاسبة الدولية، 1999، المعايير الدولية للتدقيق، ترجمة باللغة العربية من منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونين، عمّان. المعايير الدولية للتدقيق، د. داود يوسف صُبح، تدقيق البيانات المالية (تدقيق الحسابات) من الناحية النظرية والتطبيقية، دار المنشورات الحقوقية – صادر، بيروت (الجزء 1 -2). نقلاً عن مجلة المحاسب المجاز – تشرسن الأول 2004 – العدد 20.

نماذج من التقارير حسب البلدان[1]

النموذج الجزائري (1)
الرأي المطلق

امجـــد وشركاه
محاسبون قانونيون

السادة مساهمي شركة....................................
لقد قمنا بفحص الميزانية العمومية لشركة....................كما هي في 31\12\---2
وبيان الأرباح والخسائر للسنة المنتهية بذلك التاريخ. وقد حصلنا على المعلومات والإيضاحات التي كانت حسب علمنا واعتقادنا ضرورية لأغراض التدقيق الذي قمنا به وفقا لقواعد المراقبة المتعارف عليها، وقد شمل فحصنا إجراء الامتحان (التحقق) اللازم للقيود والسجلات الحسابية، كما شمل إجراءات المراقبة الأخرى التي وجدناها مناسبة.
وقد رأينا أن الشركة تحتفظ بقيود وسجلات حسابية منظمة بصورة أصولية حسبما بدا لنا من امتحاننا لتلك الدفاتر، وأن البيانات الحسابية الختامية المرفقة تتفق مع الدفاتر والحسابات والمستندات التي قدمت لنا، ونرى حسب ما وصل إليه علمنا وطبقا للمعلومات والإيضاحات المعطاة لنا، وكما هو مدون في دفاتر الشركة وسجلاتها أن الميزانية المرفقة مطابقة للقانون، وقد نظمت بحيث تظهر بصورة عادلة الموقف المالي للشركة في31\12\---2 وأن بيان الأرباح والخسائر يظهر نتيجة أعمالها للسنة المذكورة وأن البيانات المذكورة نظمت وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها وطبقا للأسس المتبعة في السنة السابقة.

أمجـد وشركاه

النموذج الجزائري (2)
الرأي المتحفظ

امجد وشركاه
محاسبون قانونيون
السادة مساهمي شركة....................................
لقد قمنا بفحص الميزانية العمومية لشركة..............كما هي في 31\12\---2 وبيان الأرباح والخسائر للسنة المنتهية بذلك التاريخ. وقد حصلنا على المعلومات والإيضاحات التي كانت حسب علمنا واعتقادنا ضرورية لأغراض التدقيق الذي قمنا به وفقا لقواعد المراقبة المتعارف عليها، وقد شمل فحصنا إجراء الامتحان (التحقق) اللازم للقيود والسجلات الحسابية، كما شمل إجراءات المراقبة الأخرى التي وجدناها مناسبة.

وخلال السنة موضوع التدقيق اتبعت شركة........"الوارد أولاً صادر أخيراً" بدلا من "الوارد أولاً صادر أولاً "التي كانت تتبعها سابقا، وقد أدى هذا التغير إلى تخفيض صافي الدخل بمبلغ.... دولار. ولو اتبعت طريق "الوارد أولاً صادر أولاً لبلغت قيمة المخزون السلعي في نهاية العام...... دولار.

وقد رأينا أن الشركة تحتفظ بقيود وسجلات حسابية منظمة بصورة أصوليه حسبما بدا لنا من امتحاننا لتلك الدفاتر، وأن البيانات الحسابية الختامية المرفقة تتفق مع الدفاتر والحسابات والمستندات التي قدمت لنا، ونرى حسب ما وصل إليه علمنا وطبقا للمعلومات والإيضاحات المعطاة لنا، وكما هو مدون في دفاتر الشركة وسجلاتها أن الميزانية المرفقة مطابقة للقانون، وقد نظمت بحيث تظهر بصورة عادلة الموقف المالي للشركة في 31\12\---2 وأن بيان الأرباح والخسائر يظهر نتيجة أعمالها للسنة المذكورة وأن البيانات المذكورة نظمت وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها وطبقا للأسس المتبعة في السنة السابقة باستثناء ما سبق وأشرنا إليه أعلاه بشأن التبديل الحاصل في أساس تسعير المخزون السلعي، علما بأننا نوافق على هذا التبديل.

أمجد وشركاه

[1] المراجعة وتدقيق الحسابات - حامد داود الطحله، بتصرف.

النموذج الجزائري (3)
الامتناع عن إبداء الرأي

امجد وشركاه
محاسبون قانونيون
السادة مساهمي شركة...................................
لقد قمنا بفحص الميزانية العمومية لشركة..................كما هي في 31\12\--2 وبيان الأرباح والخسائر للسنة المنتهية بذلك التاريخ. وقد حصلنا على المعلومات والإيضاحات التي كانت حسب علمنا واعتقادنا ضرورية لأغراض التدقيق الذي قمنا به وفقا لقواعد المراقبة المتعارف عليها، وقد شمل فحصنا إجراء الامتحان (التحقق) اللازم للقيود والسجلات الحسابية، كما شمل إجراءات المراقبة الأخرى التي وجدناها مناسبة باستثناء ما هو موضح في الفقرة التالية:

بناء على تعليماتكم وفق شروط التعيين، لم نتبع إجراءات التدقيق المتعارف عليها فيما يتعلق بالاتصال بالعملاء للتأكد من صحة أرصدة حساباتهم، كذلك لم نتمكن من ملاحظة الأساليب المستعملة في جرد المخزون السلعي.
وبسبب هذا الحصر لم يكن نطاق الفحص الذي قمنا به كافيا للسماح لنا بإبداء رأي إجمالي في البيانات المحاسبية المرفقة.
امجد وشركاه

النموذج الجزائري (4)
الرأي المعاكس (السلبي)

امجد وشركاه
محاسبون قانونيون
السادة مساهمي شركة...................................
لقد قمنا بفحص الميزانية العمومية لشركة..................كما هي في 31\12\--2 وبيان الأرباح والخسائر للسنة المنتهية بذلك التاريخ، وقد حصلنا على المعلومات والإيضاحات التي كانت حسب علمنا واعتقادنا ضرورية لأغراض التدقيق الذي قمنا به وفقا لقواعد المراقبة المتعارف عليها، وقد شمل فحصنا إجراء الامتحان (التحقق) اللازم للقيود والسجلات الحسابية، كما شمل إجراءات المراقبة الأخرى التي وجدناها مناسبة.

هناك مبالغ يجب أن تقتطع لحساب ضريبة الدخل تبلغ في مجموعها..... دولار رفضت الإدارة إظهارها و كما أن الرقم المعطى للمخزون السلعي لا يمثل الواقع حيث أن ما هو موجود بمخازن الشركة وملكيته يبلغ...... من القيمة فقط، أما المصروفات المستحقة والمؤجلة الدفع للفترة القادمة فلم ترصد لها المبالغ اللازمة لتغطيتها.

وبسبب هذا كله الذي بحثناه في الفقرة السابقة من التقرير نرى أن البيانات المالية المرفقة لا تظهر بصورة عادلة الموقف المالي للشركة كما في 31\12\--2 ونتيجة أعمالها للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقا لأصول المحاسبة المتعارف عليها.

امجد وشركاه

نموذج تقرير مدققي الحسابات في الأردن

لقد قمنا بفحص الميزانية العمومية لشركة..................كما هي في 31\12\--2 وبيان الأرباح والخسائر للسنة المنتهية بذلك التاريخ. وقد حصلنا على المعلومات والإيضاحات التي كانت حسب علمنا واعتقادنا ضرورية لأغراض التدقيق الذي قمنا به وفقا لقواعد المراقبة المتعارف عليها، وقد شمل فحصنا إجراء الامتحان (التحقق) اللازم للقيود والسجلات الحسابية، كما شمل إجراءات المراقبة الأخرى التي وجدناها مناسبة.

وقد رأينا أن الشركة تحتفظ بقيود وسجلات حسابية منظمة بصورة أصولية حسبما بدا لنا من امتحاننا لتلك الدفاتر، وان البيانات الحسابية الختامية المرفقة تتفق مع الدفاتر والحسابات والمستندات التي قدمت لنا، ونرى حسب ما وصل إليه علمنا وطبقا للمعلومات والإيضاحات المعطاة لنا، وكما هو مدون في دفاتر الشركة وسجلاتها أن الميزانية المرفقة مطابقة للقانون، وقد نظمت بحيث تظهر بصورة عادلة الموقف المالي للشركة

في 31\12\---2 وان بيان الأرباح والخسائر يظهر نتيجة أعمالها للسنة المذكورة وأن البيانات المذكورة نظمت وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها وطبقا للأسس المتبعة في السنة السابقة.
عمان في \ \ ---2 التوقيـــــــــع
(مدقق الحســـــــابات)

التقرير الإنجليزي

تقرير المدققين المقدم لأصحاب شركة.............................
لقد حصلنا على جميع المعلومات والإيضاحات التي كانت حسب معرفتنا واعتقادنا ضرورية لأغراض التدقيق، وفي رأينا أن الشركة تحتفظ بدفاتر أصولية كما بدا لنا من فحصنا لهذه الدفاتر (كما استلمنا كشوفات أصوليه وكافية لأغراض التدقيق من الفروع التي لم نزورها). لقد فحصنا الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر التي تطابق دفاتر الشركة (وكشوفات فروعها).

وفي رأينا وحسب معلوماتنا والإيضاحات التي أعطيت لنا أن هذه الحسابات تظهر المعلومات المطلوبة في قانون الشركات لسنة..... بالطريقة المطلوبة. وأن الميزانية العمومية تعطي صورة صادقة وعادلة لأوضاع الشركة كما هي في \ \ ---2، وأن حساب الأرباح والخسائر يظهر الربح (أو الخسارة) الحقيقية وبصورة عادلة للسنة المنتهية بذلك التاريخ.

التاريخ \ \ ---2 التوقيع

التقرير الأمريكي القصير

إلى..
العنوان.....................................
لقد قمنا بفحص الميزانية العمومية لشركة..................... كما هي في........... وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح المرفقة للسنة المنتهية بذلك التاريخ. لقد جرى فحصنا وفقا لمبادئ التدقيق المتعارف عليه فشمل امتحان السجلات وإجراءات التدقيق الأخرى التي وجدناها ضرورية.

وفي رأينا أن الميزانية العمومية المرفقة وحسابي الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح تظهر بشكل عادل المركز المالي لشركة...... في...... ونتائج أعمالها للسنة المنتهية بذلك التاريخ حسب مبادئ المحاسبة المتعارف عليها كما طبقت في السنة السابقة.

التاريخ \ \ ---2 التوقيع
مدقق الحسابات

التقرير النموذجي للنقابة المصرية

قمت بفحص الميزانية المصورة لمراكز الحسابات بتاريخ...... وكذلك حساب الأرباح والخسائر عن المدة من..... إلى..... لشركة............ وقد توصلت إلى ذلك بعد إجراء فحص واختبارات للدفاتر والمستندات المتعلقة بها إلى المدى الملائم طبقا لظروف الحال ودون مراجعة تفصيلية لكافة القيود الدفترية وحصلت على البيانات والإيضاحات التي طلبتها.

وفي رأي المبني على ما تقدم أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المرفقين يعطيان على التوالي صورة صادقة وواضحة عن حالة أعمال الشركة في تاريخ.........
ونتائج عملياتها عن السنة المنتهية في هذا التاريخ وذلك وفقا لقواعد المحاسبة المعترف بها والتي سبق لهذه الشركة أن اتبعتها.

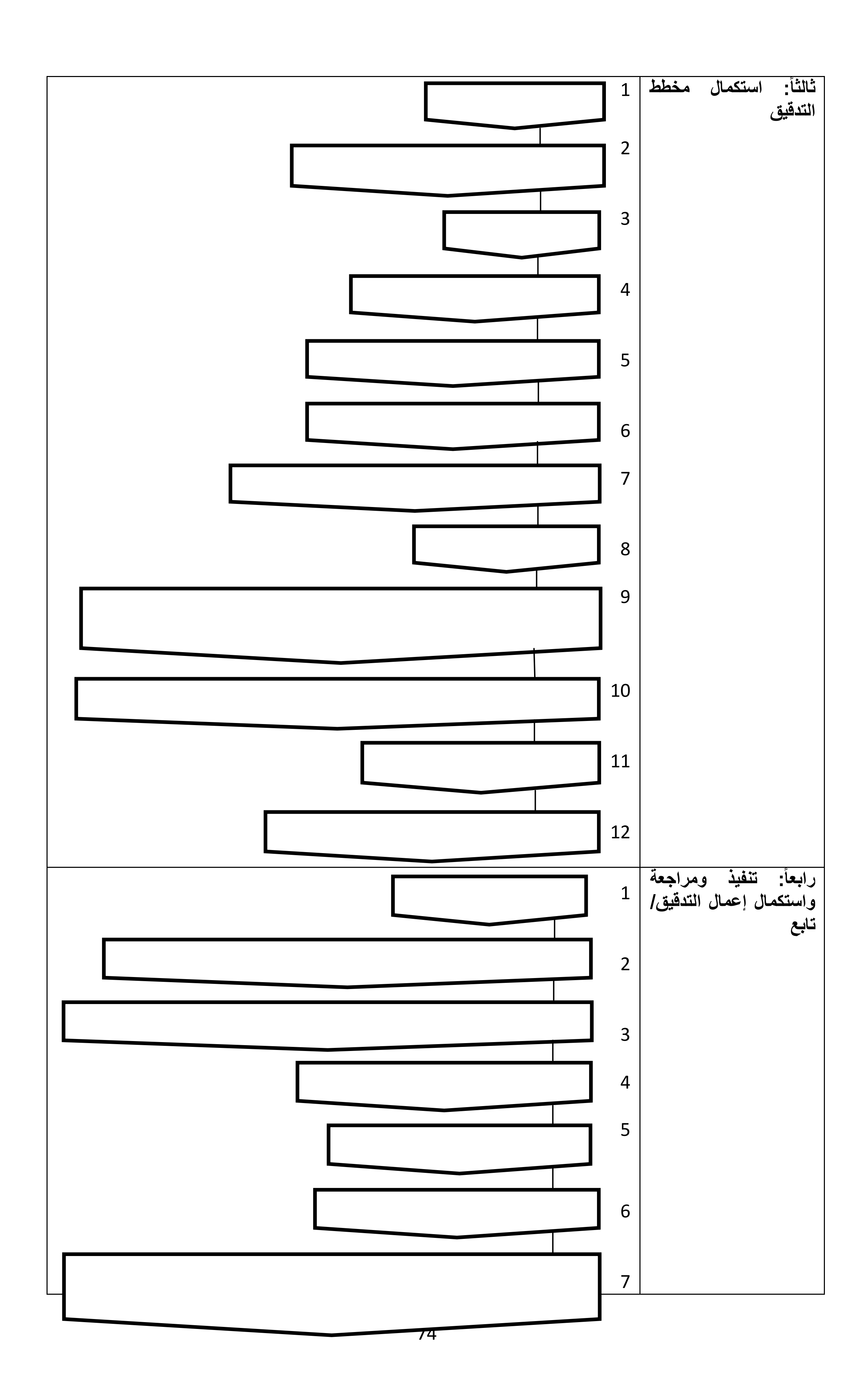
كما أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المشار إليهما آنفاً يضمنان كل ما ينص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيهما.
وان البيانات الواردة بتقرير مجلس الإدارة وبالكشوفات التفصيلية والمنصوص عليها في القانون، تتفق مع ما هو وارد في دفاتر الشركة في الحدود التي أثبتت فيها تلك البيانات في الدفاتر.
وقد تم الجرد والتقويم بمعرفة الإدارة على أساس ما تقضي به قواعد المحاسبة وفقا للأحوال المرعية.

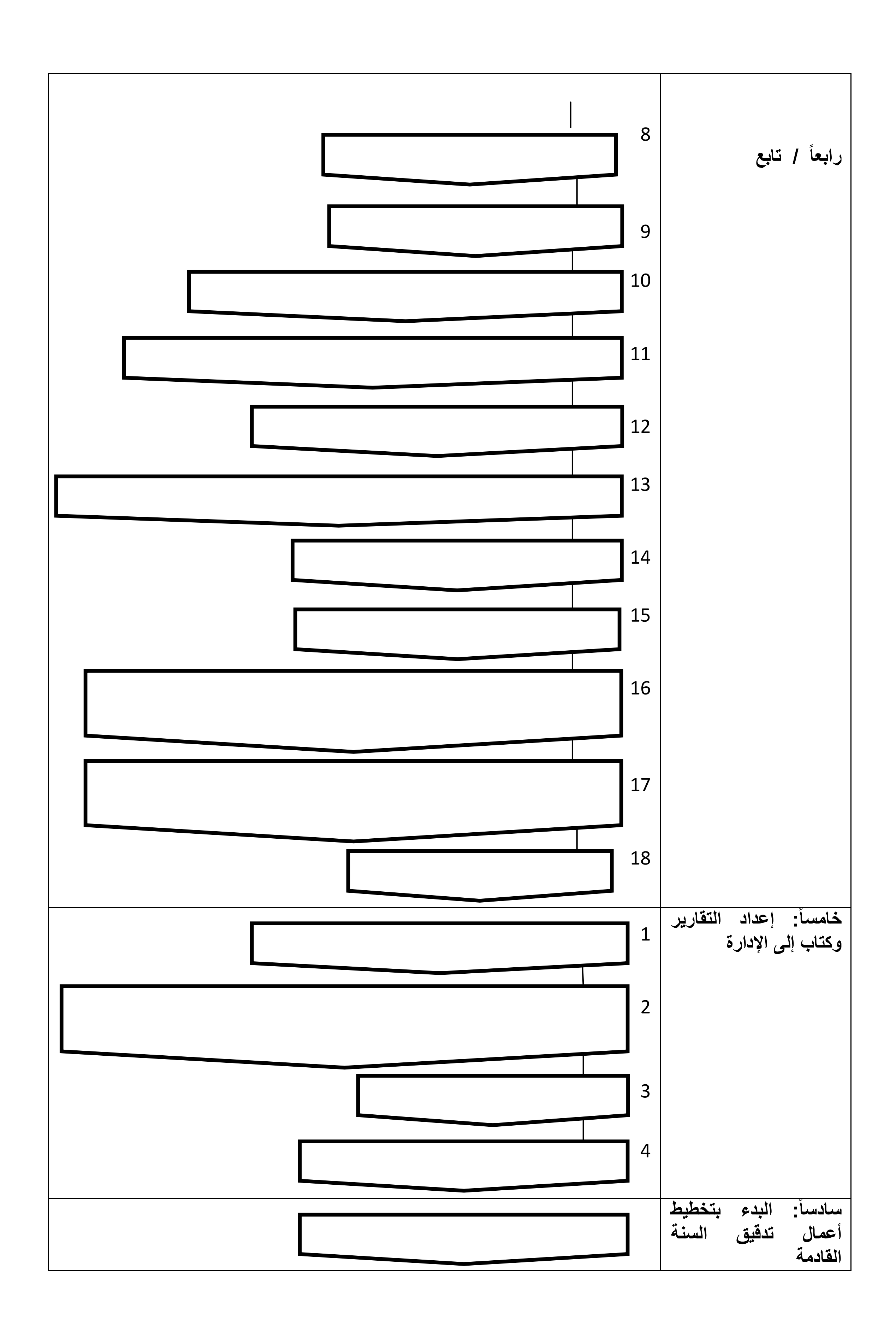
التاريخ ١١ ---2 توقـــــــيع
مراقب الحسابات

ملحق: الخطوات العملية التي ينتهجها مكتب أو شركة التدقيق[1]

التطور العام	التطور التفصيلي
أولاً: قبول مهمة التدقيق	1 2 3 4 5 6
ثانياً: التحضيرات الأولية ووضع استراتيجية القيام بمهمة التدقيق	1 2 3 4 5

[1] المعايير الدولية للتدقيق، ترجمة من منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونين ، عمان الأردن، 1999، وتدقيق البيانات المالية، د. داود صبح، الجزء 1-2، دار المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، لبنان، 1999-2000، نقلاً عن مجلة المحاسب المجاز، الفصل الثاني 2005، العدد 22.


ثالثاً: استكمال مخطط التدقيق
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
رابعاً: تنفيذ ومراجعة واستكمال إعمال التدقيق/ تابع
1
2
3
4
5
6
7


رابعاً / تابع
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
خامساً: إعداد التقارير وكتاب إلى الإدارة
1
2
3
4
سادساً: البدء بتخطيط أعمال تدقيق السنة القادمة

القسم الثاني: مراجعة البنوك

الفصل الأول: مراجعة عمليات بنك تقليدي

المبحث الأول: العناصر الأساسية للرقابة الداخلية.
المبحث الثاني: التدقيق في عمليات القرض.

الفصل الثاني: مراجعة عمليات بنك إسلامي

المبحث الأول: تقدير المخاطر وإجراءات التدقيق.
المبحث الثاني: التدقيق في عمليات التمويل.

الفصل الأول
مراجعة عمليات بنك تقليدي[1]

تمهيد[2]:

لقد تم الكشف، خلال الفصول السابقة، عن أهم التقنيات المستخدمة في الرقابة والمراجعة فالتحكم الجيد في هذه التقنيات يعتبر أساس "المراجعة البنكية".

وانسجاما مع خصائص القطاع والمنهجية المتبعة من المراجعة، يتم الفحص والتدقيق عبر مختلف الأنشطة المصرفية. إن هذا التدقيق هدفه تقييم حقيقي للنظام ككل (المحاسبة، المالية، التنظيم، الخ..) قصد الكشف عن مواطن الضعف، التي تؤثر سلبا على ربحية البنوك.
أضف إلى ذلك، فإن المراجعة تقيس درجة الثقة التي يمكن منحها للعمليات البنكية. وكما هو معلوم، فإن عامل الثقة بالنسبة للبنك يعتبر شرطاً ضرورياً لنجاحه.

وهكذا، فإن احتفاظ البنوك بهيكلة سليمة وتنفيذ صارم لإجراءات التنظيم والرقابة وكذا احترام القواعد الإرشادية، فكل ذلك، يسمح لها بمواجهة تغيرات المحيط والمخاطر الناتجة عنه، لاسيما ونحن في مرحلة انتقالية للاقتصاد، الذي تديره قواعد السوق والمنافسة والشفافية التامة. وأمام هذه الوضعية، لا بد من حصن داخلي فعّال يحمي البنوك ويضمن الاستمرار والبقاء لها.

وانطلاقاً من ذلك، سنعرض أهم نقاط التدقيق لبرنامج المراجعة البنكية، والمتمثلة في:

1. مبادئ وعناصر الرقابة الداخلية، التي تمثل أساس كل مهمة مراجعة، فهي تحدد أهم المخاطر التي يتحملها البنك.
2. التدقيق في عمليات القرض: وقد تم التركيز عليها لكون الائتمان يتحمل أكبر المخاطر، كما أنه يمثل أساس معظم العمليات البنكية.

المبحث الأول: العناصر الأساسية للرقابة الداخلية

لقد سبق عرض أهم العناصر المكونة للرقابة الداخلية، وبما أن دراستنا تتقيد بالنظام البنكي، فسنحاول البحث عن أهم عناصر الرقابة الداخلية التي تختص بها الأنشطة البنكية.

المطلب الأول: تقدير المخاطر البنكية

تواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها، وأغلبية هذه المخاطر ناتجة عن المحيط الداخلي والخارجي للبنوك. وبفعل التحولات تظهر مشاكل وصعوبات في التكيف، الشيء الذي يُفسِّر تحمل البنوك دوما للمخاطر في تنفيذ أنشطتها المختلفة. وتبقى درجة هذه المخاطر وكذا الإجراءات المتخذة للتخفيض منها، تعود أساسا إلى فعالية أنظمة الرقابة، التي توضع خصيصا لمواجهة التغيرات والاختلالات التي قد تحصل في المحيط.

---

[1] أصل هذا المبحث، المذكرة الفرنسية الموثقة بالمراجع الفرنسية والمترجمة.
[2] كوني أتناول عمليات التدقيق بالبنك وسأردفه بمراجعة عمليات بنك إسلامي، يدل على أن تناولنا لما أرتبط بالمحرم شرعاً نستعرضه للتعلم ونقيس عليه في البنوك الإسلامية بما حل، ولكون المراجعة فن يستخدم حيث حل أو حرم، ولكن من المفيد للدارس التعرف على هذه الفنيات لمزيد اطلاع وتمكن.

الفرع الأول: محيط النشاط البنكي

أولا: المحيط الخارجي
إن المخاطر المعتبرة التي تواجهها البنوك، وكذا المسؤوليات التي تتحملها تُجاه عملائها، أدت بالسلطات الرسمية إلى وضع قواعد خاصة تحكم وتنظم الأنشطة المصرفية والمالية.
إن هذه التشريعات قد تكون مكرهة عليها البنوك، غير أنها تشكل ضماناً يحمي المودعين ويجعل النظام البنكي أكثر صلابة ومتانة. ومن بين هذه القواعد نذكر:
- الرقابة الدائمة والمستمرة، من قبل لجنة الرقابة على البنوك، والتي تتمتع بسلطة تسمح لها بمعاقبة كل مرتكبي الأعمال غير العادية والخارجة عن القانون (النصب والاحتيال، الغش، القصور، الخ...) والمكتشفة عبر التحقيقات (أدلة وقرائن).
- على كل البنوك أن تخضع لمراجعة خارجية من قبل مراجع قانوني أو أكثر.
- احترام القواعد الإرشادية المرشدة لإدارة عقلانية للبنوك: كتغطية المخاطر، تصنيف الحقوق حسب درجة الخطر، تحديد الرأس المال الأدنى، نسب السيولة، الخ...)

أضف إلى هذه القواعد، فالبنوك تواجه التزامات أخرى تجاه المؤسسات الضريبية والجمركية، مع العلم أن أي تخلف أو نقص يؤدي إلى عقوبات محسوسة تتحملها البنوك.

غير أنه، من ناحية ثانية، يمكن أن يشجع المحيط الخارجي من نوعية الخدمات البنكية، ويتجسد ذلك عن طريق الشراكة المالية أو عند وجود منافسة ما بين البنوك، والذي يسمح بالتحديث والتطور أكثر للنظام المالي السائد.

ثانيا: المحيط الداخلي
نظراً لطبيعة الأنشطة البنكية، فإن التنظيم الداخلي للبنوك يتميز بخصوصيات، نذكر من بينها ما يلي:
- كل عملية مصرفية تعتبر عملية مالية تتجسد بعملية محاسبية، لهذا فإن العمليات البنكية تتحمل درجة عالية من المخاطر إذا ما كثُرَ تحرك الأموال وبالتالي تضخم التسجيل المحاسبي لها.
- اللامركزية، ضرورية في النشاط البنكي، حيث تؤدي إلى تفويض كبير للمسؤوليات ويستتبعه الاستعانة بمستوى منخفض من الكفاءات، التي تأخذ قرارات بنكية تخص مبالغ مالية معتبرة، فعدم توضيح الإجراءات واحترامها وكذا وجود رقابة ملائمة وصارمة، كل ذلك، يساهم في فقدان القدرات والكفاءات المهنية الموجودة.
- إن من مظاهر تطبيق المعلوماتية في البنوك، التمركز التقني للعمليات البنكية، في حين يبقى التسجيل المحاسبي لها يخضع للامركزية، مما يسبب مخاطر تعرقل التحكم واتباع المخططات المحاسبية ورقابة سليمة لأرصدة الحسابات، التي تُمثل الأساس في إعداد القوائم المالية والإدارية.

الفرع الثاني: المخاطر البنكية

يعرف الخطر على أنه احتمال وقوع حدث مستقبلي يسبب، لمن وقع عليه، خسارة أو ضرر مادي أو معنوي، ولتفادي هذه العواقب، تلجأ المؤسسات الاقتصادية، بغرض المواجهة والتحكم أكثر في المخاطر، إلى ما يسمى بعمليات تغطية المخاطر (ضمانات، تأمينات، الخ...).
ومن المعلوم، أنه لا مجال لمحو المخاطر تماما من العمل المصرفي، غير أن إعداد نظام سليم وتحديد واضح للمخاطر المحيطة بالأنشطة البنكية وكذا إدارتها بعقلانية، كل ذلك،

يساهم في التخفيض من مخاطر العمليات في البنوك. وعليه، فلابد من التحكم في نظام المعلومات، بحيث يضمن التنفيذ الصحيح للعمليات ويعطي إمكانية تقدير المخاطر المتخذة فيها.

ولا شك أن وضع نظام يحمي البنوك من الانحرافات والأخطاء يستدعي تحمل تكاليف معتبرة، تجنيد وسائل مادية وبشرية متخصصة، بهدف ضمان حماية نسبية من المخاطر.

ونظرا للمحيط البنكي وكذا طبيعة الأنشطة البنكية، فالمهام البنكية تتحمل مخاطر لا تعد ولا تحصى (مخاطر مالية، تنظيمية، تجارية، الخ...). وفيما يلي، **أهم مخاطر القطاع البنكي**:

1. **مخاطر القرض:** لا شك أن منح البنك القروض للأفراد والمؤسسات (المحلية أو الأجنبية) يرتبط دوما بمخاطر متمثلة في عدم استرجاع الأموال المقترضة، في الآجال المحددة، نتيجة عجز أو إفلاس الزبون. وتعتبر مخاطر القرض من الأسباب الرئيسية في عجز وفشل البنوك في مهمتها كوسيط مالي. ولهذا فلابد من البحث عن محددات هذه المخاطر ومحاولة تغطيتها.

2. **مخاطر فقدان السيولة:** باعتبارها وسيط مالي، تجمع البنوك الودائع من الجمهور لتوزيعها في شكل قروض للمؤسسات والأفراد **ويتمثل الخطر**، في هذه العملية، كون أن الودائع غالبا ما تكون قصيرة الأجل بينما القروض تكون طويلة الأجل، فالبنوك وهي تقوم بهذا التحويل تتحمل خطرين:
   - مخاطر تذبذبات أسعار الفائدة
   - ومخاطر السيولة،

   وتتمثل هذه الأخيرة في إمكانية ارتفاع طلبات المودعين لاسترجاع أموالهم المودعة في البنك، والتي هي ضرورية لتمويل القروض (بمدة أطول).

   وقد تحصل هذه الحالة، أيضا، نتيجة فقدان ثقة الزبائن في بنوكهم، الشيء الذي يُحرضهم على سحب ودائعهم منها، غير أنه في الحالات العادية، تبقى مخاطر السيولة منخفضة، نسبيا، طالما يحتفظ البنك بسمعته وثقة الزبائن فيه.

3. **مخاطر تغيرات أسعار الفائدة:** إن تغيرات أسعار الفائدة المفاجئة قد تؤدي إلى خسارة مالية معتبرة، ناتجة عن عدم استناد الموارد والاستخدامات لنسب فائدة ثابتة، وبما أن البنوك غالبا ما تحصل على ودائع قصيرة الأجل في حين استخدامها يكون لمدة أطول، فإذا ارتفعت مثلا أسعار الفائدة للموارد بحيث تعادل أسعار فائدة الاستخدامات، ففي هذه الحالة يفقد البنك أرباحه، أما إذا زادت أسعار الفائدة للموارد عن أسعار الاستخدامات فإن البنك يتحمل خسارة (الفرق بين السعرين).

   أن هذه الحالات، تُلزم معظم البنوك المتقدمة على دراسة وتقدير التغيرات المحتملة في أسعار الفائدة، وتخصيص مؤونات لتغطية الخسائر.

4. **مخاطر الصرف:** إذا كانت البنوك تتعامل بالعملة الصعبة فهي تخضع بالضرورة لمخاطر الصرف، وهو ناتج عن تغيرات وعدم استقرار أسعار الصرف للعملات الأجنبية، كما أن معايير اختيار الموردين والعملة الأجنبية، وكذا مستوى تنظيم وإدارة الخزينة في البنوك، كل ذلك، يؤثر على رفع أو خفض درجة المخاطرة المتخذة في العمليات البنكية.

5. **مخاطر السوق:** لقد ارتفعت، في الوقت الراهن، مخاطر الصرف ومخاطر السيولة وأسعار الفائدة، وغيرها من المخاطر البنكية، نتيجة تطور وزيادة حجم التعاملات في الأسواق التقليدية والجديدة، أضف إلى ذلك، التغيرات في أسعار البورصة وانخفاض

بعض أشكال الرقابة في الأسواق، فكل ذلك يساهم في رفع درجة المخاطر في العمليات العادية للبنوك.

6. **مخاطر فقدان الذمة:** يمكن النظر في البنوك كأنها صندوق ضخم يحتوي على: سيولة نقدية ومجموعة من القيم في شكل أوراق (شيكات، سندات) أوفي شكل أنظمة آلية للدفع (SWIFT، البطاقات بنكية). فمن المعلوم، وعبر كل العصور، أن البنوك هي موضع سرقة أو سطو أو احتيال، سواء كان ذلك من المحيط الداخلي أو الخارجي للبنك، حيث يبقى الاحتيال على وسائل الدفع الأكثر ضررا وخسارة، ولهذا، فلابد أن يحرص البنك على الرقابة الصارمة والتأمين من كل المخاطر المحتملة.

7. **المخاطر الإدارية والمحاسبية:** لا شك أن الحجم الكبير والمتنوع للعمليات المعالجة يومياً في البنوك يؤدي حتماً إلى وجود أخطاء، تجاوز، تأخر، انحراف، فكلها وقائع من الصعب تجنبها، غير أن تكرار هذه الحالات تقلل من ربحية البنك، والأسوأ من ذلك، فهي تشوه سمعته وتفقده ثقة العملاء.
إلى جانب ذلك، فعدم الفعالية في تنفيذ العمليات تعتبر هي الأخرى خطراً معتبراً، يزيد من تكلفة الخدمات المقدمة ويخفض من ربحية البنك. وعليه فعدم الفعالية تؤدي إلى نوعية رديئة من الخدمات، وذلك ما يمس ثانية سمعة وصورة البنك أمام العملاء.
هذا لأن الخسائر الناتجة عن المخاطر المقدرة والمحددة مسبقا، والتي تخضع لتقييم ورقابة مستمرة، فهي تعتبر خسائر عادية ترتبط بطبيعة النشاط. لكن الخسائر الناتجة عن اللامبالاة وعدم الاهتمام أوعن نقص في التنظيم، وهي خسائر غير مقبولة، وغالبا ما تكون حصيلة خلل أو انعدام الرقابة الصارمة أو عدم وعي وإدراك المسؤولين.

8. **مخاطر المعلوماتية:** يعتبر التطور التكنولوجي للمعلوماتية وسيلة حقيقية للإنتاج في البنوك، فقد ساهمت الأنظمة المعلوماتية الفعّالة في معالجة الكم الهائل من المعلومات وتوجيه القرار ورفع ربحية البنوك، كما ساعد التطور التقني إلى التكيف مع المتغيرات المعقدة للمحيط.
غير أن تكلفة تجديد التجهيزات والبرامج الآلية الملحقة لنظام المعلوماتية، تعتبر مرتفعة، لذلك فإن التحكم في مخاطر هذا النظام لابد من أن يشغل اهتمام جميع البنوك.
كما أن أنظمة المعلوماتية ليست معصومة من الخطأ، والذي غالبا ما ينتج عن عدم الفهم للنظام أو التنفيذ السيئ له أو التأخير وعدم احترام الإجراءات. أضف إلى ذلك، المؤهلات العلمية والعملية التي تلعب دورا هاما في التحكم في التقنيات الآلية، فكلما كانت المخاطر بالغة الأهمية كلما تأثرت نوعية وربحية الخدمات المقدمة من البنوك.

وبناءً على ما سبق، فقد اتضح أن التحكم في المخاطر البنكية يستدعي من البنوك وضع نظام للرقابة الداخلية، بحيث يلائم الأوضاع ويُراعي تنفيذ الإجراءات واحترام القوانين المعتمدة، وعلى أساس ذلك، يمكن تحديد التقنيات والوسائل المستعملة في التدقيق بغرض تنفيذ مهمة مراجعة في العمليات البنكية.

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة الداخلية

لا شك أن التغيرات التي حصلت في المحيط الاقتصادي والمالي، في السنوات الأخيرة، أدت إلى ظهور عوامل جديدة تؤثر على القطاع البنكي: كالتكنولوجيا، القوانين، المنافسة الحادة، تنوع المنتجات والوسائل المتطورة، فكلها تؤثر على ربحية المنشآت المالية، فقد تكون هذه الأخيرة سريعة الزوال أمام هذا المحيط.
وعند التدقيق في مصدر هذا الضعف، غالبا ما يتضح أنه ناتج عن تراكم سوء التحكم في الالتزامات والمخاطر. أضف إلى ذلك، الأخطاء الاستراتيجية واختلال نظام الرقابة الداخلية لهذه البنوك.
فقد يبين التدقيق أنه لا يوجد تحكم في المخاطر البنكية (تحديد وتخفيض المخاطر) إلا إذا لعبت أنظمة الرقابة للبنوك دورها كما ينبغي.
وبالرغم من تعدد أنواع الرقابة المطبقة في البنوك (لجنة الرقابة على البنوك، المراجعين الخارجيين، المراجعة الداخلية) يبقى هدفها هو ضمان تنفيذ صحيح لإجراءات الرقابة الداخلية، بشكل يُؤمِّن للبنوك المصداقية والصحة لنظام المعلومات المستخدم.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن دراسة نظام الرقابة الداخلية يعتبر خطوة أساسية قبل عملية التدقيق والمراجعة.
ويمكن حصر **إجراءات الرقابة الداخلية** للبنوك فيما يلي:

1. **تحديد واضح للأهداف:** غالبا ما تحدد الأهداف العامة من قبل الإدارة العامة للبنك، التي تجد الوسائل المادية والبشرية لضمان السير الحسن للأجهزة التنفيذية. ورغم أن لكل منشأة مالية خصوصياتها وأهدافها الخاصة، غير أنها لا تنحرف كثيرا عن الأهداف العامة المشتركة، والتي تمنح للرقابة الداخلية كل الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف التالية:
   - المحافظة على تأمين العمليات، القيم، الأفراد، الخ....
   - رفع من فعالية ونوعية الخدمات.
   - التأكد من احترام تحقيق الأهداف المسطرة من الإدارة.

2. **استعمال دليل الإجراءات:** يعتبر دليل الإجراءات وسيلة فعالة للتحكم في العمليات وتنفيذ صحيح لها، خاصة أن نشاط البنوك يمتاز بدرجة عالية من المخاطرة، فلابد من توجيه الأفراد والمسؤولين إلى تنفيذ العمليات المصرفية الأقل خطورة، غير أنه في الواقع العملي، نصادف حالتين:

- إما عدم وجود دليل خاص بالإجراءات التنفيذية، نتيجة عدم إدراك المسؤولين لفائدته.
- أو أن يكون الدليل موجود لكنه غير مستفاد منه، ويرجع ذلك لعدم ملاءمته (مضمون الدليل) للأوضاع أو لوجود تعقيدات يصعب على مُستخدميه فهمها.

ولضمان فعالية هذا الدليل لابد أن يتميز بما يلي:
- الوضوح، الدقة والشمولية في مضمونه.
- أن يكون تحت تصرف كل من يهمه الأمر.
- يتم تنفيذه بإحكام.
- إعادة النظر في مضمون الدليل بصفة مستمرة.

3. **الفصل بين الوظائف:** للتذكير، فإن من خصائص الرقابة الداخلية هي ضمان الفصل بين الوظائف والمهام غير المتجانسة، على قاعدة عدم الجمع بين الأصل والسجل في يد واحدة، بمعنى آخر، الفصل بين كل من:
- مهام التصديق والتصريح: التي غالبا ما يتكفل بها أفراد معينة من قبل الإدارة العامة.
- مهام خاصة بالتنفيذ للعمليات البنكية: المحاسبة، الخزينة، الخ....
- مهام الرقابة والتدقيق لمجمل العمليات والإجراءات: وبما أن هذه الأخيرة متعددة، فلا يمكن ضمان فحصها باستمرار، لذلك تبقى أفضل وسيلة للتحكم هي الرقابة الذاتية.

غير أنه قد تتلاشى هذه الخاصية – الفصل بين الوظائف - لدى البنوك التي تستدل بنظام آلي لتنفيذ عملياتها، فرغم أنه يتمتع بكفاءة عالية لمعالجة البيانات، إلاَّ أنه يحول دون الفصل بين اختصاصات وظائف التصديق، التسجيل المحاسبي والرقابة عليها.[1]
وعلى هذا فإن الأنظمة الآلية لابد أن تخضع للشروط التالية:
- ضرورة إدراج مفاتيح سرية للولوج إلى برامج المعلوماتية، بحيث لا تُكشَف هذه المفاتيح للمسؤولين عن تنفيذ العملية.
- لابد أن تكون عملية التصديق في البرنامج الآلي كمرحلة ثانية، بحيث لا يتم المصادقة على العمليات المسجلة في النظام إلا بعد مراقبة دقيقة، من قبل شخص مؤهل، والتي من خلالها يتم التصديق نهائيا على العمليات المحققة.

ونشير أن الرقابة لابد أن تشمل كل مستويات التنظيم من أسفله إلى أعلاه، دون استثناء المرؤوسين، خاصة أن معظم البنوك تتكون من فروع عديدة والتي يكثر فيها تفويض المسؤوليات، وغالبا ما تصل إلى حد انعدام الكفاءات المؤهلة للمهام البنكية.

4. **مراقبة مستمرة للحسابات:** إن الحساب هو أداة ضرورية للمعاملات البنكية، لذلك فإن البنوك تسجل عدد كبير جداً من أرقام الحسابات، التي من خلالها يتم تنفيذ كل العمليات المحاسبية والمالية. وعليه، بات من الضروري وجود نظام يوضح ويفسر حقيقة هذه الحسابات، بشكل يجنب البنك تحمل المخاطر، التي غالبا ما نجدها في المنشآت البنكية، ألا وهي:
- قد يحتوي البنك على حسابات غير مبررة والتي يستدعي تحويلها مع مرور الزمن إلى ربح أو خسارة للبنك (حسب أرصدة هذه الحسابات).
- استعمال الأرصدة غير المبررة في عمليات نصب واحتيال.

وبهذا الصدد، وطبقا لإجراءات الرقابة الداخلية، يتم الفصل بين مسؤوليات كل صنف من الحسابات حسب الأقسام المكونة للبنك، بحيث يتحمل كل قسم مسؤولية تبرير الموجودات والتحركات المسجلة في صنف حساباته. من جهة أخرى، فإن عمليات التدقيق والفحص المستمران لوحدة المراجعة الداخلية في البنك، يساعد على تفادي الأخطاء والقصور في العمليات المحاسبية والخاصة بكل أصناف الحسابات البنكية.

5. **مراجعة داخلية فعّالة:** تضمن الرقابة الداخلية، تنفيذ العمليات بشكل سليم يطابق الإجراءات الداخلية للبنك، فهي تعتبر المستوى الأول من الرقابة باعتبارها مندمجة في

[1] د. أمين السيد أحمد لطفي: الاتجاهات الحديثة في المراجعة والرقابة على الحسابات، دار النهضة، 1997، ص 10.

النظام السائد، حيث يضمن تطبيقها إما المساعدين (رقابة ذاتية) أو الإدارة (إجراءات الرقابة الداخلية). غير أن مهنة البنوك تتحمل مخاطر عديدة لا بد من التحكم فيها، عن طريق تحديد العمليات الأكثر عرضة للأخطار: كإدارة الحسابات، الضمانات، القروض، الخ...، ومن ثم، وفضلا عن نظام الرقابة الداخلية، تحتاج البنوك إلى مستوى ثاني من الرقابة يتمثل في المراجعة الداخلية التي تتحقق من سلامة التنفيذ.

بمعنى آخر، فالمراجعة هي **"رقابة الرقابة"**، بحيث تصادق على صحة ومصداقية المعلومات المستخدمة في البنوك، كما تضمن تطبيق القواعد والسياسات العامة للإدارة. أضف إلى ذلك، تسعى إلى تحقيق الفعالية، التي تعتبر عنصرا مُهما جدا في سير البنوك، إذ أن مخاطر عدم الفعالية قد تؤدي إلى شلل كلي في النظام.

وأهم شروط تنفيذ مراجعة داخلية فعّالة:

- استقلالية وظيفة المراجعة داخل البنك، بحيث تنفصل كليا عن الوظائف التي هي في صدد مراقبتها.
- شمولية التدقيق، بحيث يتضمن كل العمليات المحققة – تصنيفها حسب درجة المخاطرة فيها - فلا تُقصى ملفات المدير ولا العمليات الخاصة بأفضل الزبائن من الفحص والرقابة.
- مراعاة التنظيم الداخلي لمصلحة المراجعة: تحضير البرامج الدورية للتدخل، التأكد من استعمال أوراق العمل، إعداد التقارير بالمستوى وبالشكل المطابق للمعايير، مع متابعة مستمرة لتطبيق التوصيات والحلول المقترحة.
- اختيار مراجعين ذوي كفاءات تسمح بتنفيذ سليم لمهام المراجعة في البنوك، أي توفر المؤهلات التالية:
  - مؤهلات في ميدان المراجعة والتدقيق.
  - مؤهلات خاصة بالأنشطة البنكية.
  - مؤهلات تسمح بالتحكم في المعلوماتية.
  - مؤهلات تنظيمية.

وبناءً على ما سبق، فالمراجعة الداخلية تساعد البنوك في تحديد مخاطر المحيط والتحكم بها إلى حد كبير، غير أن هذه الأهمية، تواجه عند بعض البنوك باعتبار المراجعة الداخلية نفقة إضافية، لكن التجربة العالمية، في هذا القطاع، بينت أن **المراجعة تعتبر استثماراً**، فهي نفقة تجنب تحمل تكاليف مستقبلية قد تكون معتبرة.

وانطلاقاً من هذا، فإن المراجعة، مع مرور الزمن، تتحول من تقييم يكشف عن الأخطاء إلى عملية تقدير وتنبؤ لهذه الأخطاء، خاصة لما تتعامل به البنوك من أنظمة وتجهيزات جديدة للاستغلال والتي غالبا ما تحتاج إلى إجراءات رقابة خاصة تسمح بتفادي سوء التحكم في النظام.

6. **كفاءة نظام المعلومات ورقابة الإدارة:** تعرف رقابة الإدارة بأنها مجموعة من التقنيات والأنظمة هدفها تقدير وتحسين النتائج المحققة، الأمر الذي يعطي للرقابة الداخلية ضماناً مزدوجاً، وذلك من خلال:

- تقدير النتائج: والذي يسمح للبنك بمعرفة سير أوضاعه عن طريق نظام معلومات خاص بالإدارة. ومن خلال هذا النظام تكتشف الرقابة الداخلية الأخطاء والانحرافات ومصدر الفروق المسجلة بالنسبة للموازنات التقديرية.

- تحسين النتائج: فلابد أن يضمن النظام للبنوك الوسيلة التي تسمح البحث باستمرار عن: تحقيق أكبر فعالية ممكنة، تحسين الربحية، الكشف السريع لأخطاء الإدارة، التكيف مع المحيط وتغيراته.

7. **مؤهلات وكفاءة الأفراد:** رغم وجود الأجهزة الآلية، فإن النشاط المصرفي يستند كثيراً على كفاءة الموظفين والمساعدين الذين يستخدمون هذه الأجهزة. أضف إلى ذلك، عمليات الإدارة اليومية، تقديم الخدمات، الاهتمام بطلبات الزبائن والسوق - خاصة عندما تكثر المنافسة ما بين البنوك - فكلها عوامل تؤثر على فعالية الرقابة الداخلية. فلا داعي لإقامة كل أنظمة الرقابة إذا كان أفراد البنك غير مؤهلين لاستقبالها وتنفيذها. وكما هو معلوم، فإن أفضل رقابة يحققها البنك هي عند وجود كفاءة لدى الأفراد، الجدية، المصداقية، الوعي والرشاد.

وفي الواقع، تبقى هذه الخصائص نادرة في الميدان، خاصة عندما يكثر تفويض المسؤوليات، بالإضافة إلى أنظمة المعلوماتية التي تستدعي مستوى عالي من الكفاءات، وغيرها من الأسباب التي تجعل من سياسة التوظيف مقياس هام لمواجهة هذا التحدي.

المطلب الثالث: برنامج التدقيق المحاسبي

يتضح، في الواقع، أن الاعتماد على المعلومات المحاسبية والمالية في البنوك يتوقف على مدى كفاءة أصحاب مهنة المحاسبة والمراجعة على حد سواء، ومن ثم، فإن كفاءة نظام المعلومات يعتمد بقدر كبير على كفاءة الوظيفة المحاسبية والمالية في البنوك.
وبناءً على ذلك، فإن مثل هذه المعلومات تعتبر من أهم مصادر المعلومات على الإطلاق، ومنه، فلابد من ضمان صحتها ومصداقيتها بحيث تعكس صورة حقيقة عن حالة البنك.
تبدأ بالإلمام الشامل بأنشطة البنك، التي هي قيد المراجعة، ويعتمد المراجع هنا، بدرجة كبيرة على نظام الرقابة الداخلية للتأكد، بمستوى معقول، من مصداقية أرصدة القوائم المالية وطبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها. ويعود هذا الاهتمام، بتقييم الرقابة الداخلية، إلى ارتفاع تكلفة إجراء الاختبارات الأساسية للمراجعة لكافة العمليات المالية المحققة في البنوك.[1] وعليه، فتحديد مسبق لمواقع الخطر سيزيد من كفاءة تنفيذ المراجعة.

1. **الإجراءات الأولية للتدقيق:** يقوم مراجع الحسابات بدراسة النظام واستكمال المعطيات التي تؤثر على إصدار الحكم بخصوص الحالة المالية للبنك:[2]

- جمع البيانات والمستندات الخاصة بالمنشأة المالية: القانون الأساسي، الهيكل التنظيمي، دليل حسابات البنك، الميزانيات والقوائم المالية لعدة سنوات، قرارات ومحاضر مجلس الإدارة والجمعيات العامة.
- تقييم نظام الرقابة الداخلية وإبداء الرأي الأولي في مدى سلامة هذا النظام ودرجة التحكم فيه، وكذا مدى كفاءة وظيفة المراجعة الداخلية ونسبة اعتماد إدارة البنك عليها.
- دراسة جميع الحوادث المالية التي مرت على البنك (أسبابها وعواقبها)، مع الإشارة إلى التدابير التي اتخذت لتفادي تكرار حدوثها.

هذا ولابد أن يأخذ المراجع بعين الاعتبار خصوصيات القوائم المالية للأنشطة البنكية، وتتمثل فيما يلي:

- تعتبر درجة السيولة مرتفعة نسبيا في الميزانيات البنكية.
- معطيات خارج الميزانية ذات أهمية معتبرة.
- تداول وتعامل بقيم معتبرة يقابلها حجم كبير من العمليات.
- تخضع البنوك لقواعد وتشريعات مميزة، يختص بها بالقطاع.
- طبيعة مختلفة للمنتجات، خاصة المتطورة منها.

أضف إلى ذلك، فإن المخاطر البنكية تعتبر حاجزاً حقيقياً يمنع السير الحسن والعادي للعمليات، الشيء الذي يدفع المراجع إلى التوجه أكثر لتقييم درجة التحكم والسيطرة في هذه المخاطر.
وعموما، يمكن توزيع المخاطر على أهم الأنشطة البنكية، وحسب درجة خطورتها، كالتالي:

(+) تحمل درجة كبيرة من الخطر **(-)** تحمل درجة ضعيفة من الخطر

المخاطر / الأنشطة	مخاطر عدم التسديد	مخاطر السوق	مخاطر فقدان السيولة	مخاطر التسجيل المحاسبي	مخاطر سوء التنظيم
جمع الودائع	-	-	+	-	-
منح القروض	+	-	-	+	-
إدارة الخزينة	+	+	+	+	+
الاعتماد المستندي	+	-	-	+	-

[1] د. أمين السيد أحمد لطفي: الاتجاهات الحديثة في المراجعة والرقابة على الحسابات، دار النهضة، 1997، ص.10
[2] عبد الفتاح محمد الصحن ومحمود ناجي درويش: المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة، 1998، ص.341

وهكذا، وبعد إلمام شامل لخصوصيات النظام البنكي وكذا المخاطر المحيطة به، يقوم المراجع بالاختبارات والفحوص المناسبة تبعا لبرنامج المراجعة. وبصفة عامة **يتأكد المراجع** مما يلي:

- بيان ما إذا كانت حسابات البنك تحترم القوانين المعتمدة، وأن الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي للبنك في آخر السنة المالية.
- التحقق من وجود الأصول وصحة الإيرادات والنفقات وكذا الالتزامات.
- إعداد القوائم المالية يخضع للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ووفقا لتعليمات البنك المركزي.
- تنفيذ سليم لإجراءات الجرد وتقييم الأصول دون إدخال أي تغيرات في طرق التقييم من سنة لأخرى.
- المخصصات التي كونها البنك كافية لمواجهة أي نقص متوقع في قيمة الأصول، مع وجود تغطية ملائمة للحقوق.
- فحص العقود والاتفاقيات المبرمة مع البنك، والتأكد من عدم مخالفتها للأحكام والقوانين المالية المتبعة.

ونشير إلى أن المراجع يقوم بتقييم الأصول والالتزامات على أساس: الوجود، الملكية، القيمة، ويتم ذلك عن طريق التدقيق في جميع العمليات والحسابات البنكية.

2. **إجراءات الرقابة لعمليات الصندوق:** لا شك أن عمليات الصندوق والخزينة تعتبر أساس كل البنوك، هذا لأن كل الأنشطة البنكية يتم تنفيذها من خلال القبض أو الدفع لمبالغ نقدية. ويتطلب التدقيق في عمليات الصندوق تقييم صحيح لكل إجراءات الرقابة الداخلية، حيث يتضح من خلالها برنامج المراجعة، هذا ويمكن حصر أهم عناصر الرقابة الداخلية، الخاصة بعمليات الصندوق، فيما يلي:

أولا: احتياطات أمنية ملائمة:

- حماية القيم: وضع مثلا كاميرا للتصوير، غلق جيد للأبواب البنك والخزنة، الخ....
- تخفيض منافذ الاقتراب من القيم: كتخصيص دخول الخزنة لأمين الصندوق وأعوان الأمن فقط.
- تأمين البنك من كل المخاطر: السطو، الاحتيال، الخ....
- المحافظة دوما على نسبة ثابتة من الاحتياطات النقدية.

ثانيا: فعالية الرقابة الداخلية

- الفصل بين المهام والوظائف غير المتجانسة: المصادقة، التنفيذ، الرقابة.
- مراقبة أسعار العملات الأجنبية: للتخفيض من فوارق إعادة التقييم وتفادي التلاعب والمناورة لأسعار الصرف.
- تغطية مخاطر الصرف الخاصة بالشيكات الدولية: فلابد من إرسالها للقبض مباشرة لمرسلها قبل تسجيل خسارة في تواريخ القيمة.

ثالثا: مراقبة مستمرة لعمليات الصندوق

- العد اليومي للصندوق والتقارب مع القوائم الآلية والمحاسبية.
- البحث عن مصدر الفروق في الصندوق، وفي حالة ما إذا كان الفرق مستمرا فلابد من التدقيق والفحص من قبل وحدة المراجعة الداخلية (الكشف عن الأسباب).

من جهة أخرى، فإن عدم ظهور فروق في الصندوق قد يكون مصدر وجود لصندوق موازي، يمتص كل المبالغ الناتجة عن الأخطاء والانحرافات الحاصلة في الصندوق، فذلك يعتبر احتيالاً وتلاعباً لابد من معاقبة أصحابه.

رابعا: تسجيل محاسبي صحيح ودقيق

- تسجيل يومي للعمليات: ولابد من وجود دفاتر تسجيل يومي لكل التحركات المالية الحاصلة في الصندوق، بينما إذا كان البنك مجهزا بنظام معلوماتي، فإن العمليات تسجل

تدريجيا وبالتوالي، ويكفي نسخ المعطيات على الورق أو قراءتها مباشرة من الشاشة، ويسمح هذا التسجيل بالمطابقة والرقابة لكل العمليات اليومية للبنك.

- صندوق العملات الأجنبية: فهو يحتاج إلى إعادة تقييم، شهرياً على الأقل، كما لابد من تحليل النتائج المحققة من عمليات الصرف وذلك مقارنة بحجم الصفقات والمبادلات.

أضف إلى ذلك، تفحص النتائج غير العادية، والتي غالبا ما تكون نتيجة:

- عدم تطبيق الأسعار الحقيقية للصرف (خطأً أو عمداً).
- أخطاء أثناء التسجيل المحاسبي.
- خسارة مصدرها تغيير مفاجئ للأسعار.

- عمليات خارج الصندوق: ونقصد بها عمليات السحب والدفع لقيم نقدية والتي لم تخضع لتسجيل محاسبي، وهو غالبا ما يفسر الفروق الحاصلة بين موجودات الصندوق والأرصدة المحاسبية.

إن عمليات خارج الصندوق قد تكون عادية، خاصة عندما تظهر عمليات جديدة بين فترة الإقفال المحاسبي للصندوق وغلق أبواب البنك، ولأسباب تجارية لا يمكن رفض تنفيذها.

غير أن هذه العمليات، قد تكون مصدر سرقة أو إخفاء مبالغ مالية مسحوبة بصفة غير قانونية أو قروض في شكل تسليفات غير مصرح بها، فكلها تمثل عمليات غير مسجلة محاسبيا.

وانطلاقا من ذلك، فإن عمليات خارج الصندوق رغم أنها ملائمة لبعض الحالات لكنها تشكل، في حالات أخرى، مخاطر معتبرة لابد من مراقبتها عن كثب وكذا التسجيل المحاسبي لعمليات خارج الصندوق في اليوم التالي مباشرة.

وهكذا، وبعد ما تم عرض لأهم إجراءات الرقابة الداخلية لعمليات الصندوق، يستطيع المراجع من خلالها تحديد أهداف المراجعة:

- ضمان احترام كل الإجراءات المذكورة سابقا.
- الفحص الدقيق، باستعمال كل التقنيات الملائمة، للتأكد من التنفيذ الصحيح لهذه الإجراءات.
- وضع اقتراحات وتوصيات لتحسين مصداقية وفعالية تنفيذ العمليات البنكية.
- متابعة تنفيذ هذه الاقتراحات.
- والحصيلة التي يصل إليها المراجع، هي تحديد مواطن ضعف نظام الرقابة الداخلية (ازدواجية المهام، تنفيذ بطيء للعمليات، اكتشاف لتسجيل مزور في القوائم المالية، الخ...) وكذا توجيه البنك إلى كل الفرص التي يمكن استغلالها للتحسين من الربحية والإنتاجية في الأنشطة البنكية.

ونشير أخيراً، إلى أن المحاسبة التقليدية، على النطاق العالمي، غالبا ما تعتمد على التحليل القانوني للعمليات أو على وسائل لا تسمح دوماً بترجمة حقيقية وصارمة، للطبيعة الاقتصادية، للعديد من العمليات البنكية الحديثة، فالمحاسبة تُسجِل تأخراً بالنسبة لتطور التقنيات البنكية، فالكثير من المنتجات يتم تداولها وعرضها في الأسواق دون أن تترك أثراً محاسبيا واضحاً، فتحليل ميزانية البنوك العالمية ومحاولة مقارنة الكفاءات أصبح أمراً في غاية التعقيد نتيجة عدم التأكد من تجانس العمليات البنكية.

وعليه، فالمراجع - اليوم - يواجه صعوبات سببها التحديث المستمر في المنتجات والتقنيات البنكية، الشيء الذي يُؤكد ضرورة التكوين والتخصص في الميدان قبل تنفيذ المراجعة فيه.

المبحث الثاني: التدقيق في عمليات القرض

وعلى ضوء ما تقدم، يتضح أن عمليات التدقيق والمراجعة في البنوك تخضع إلى نفس المبادئ والطرق الخاصة بمنهجية المراجعة والتي تم عرضها سابقاً.

ومن ثم، فإن مهمة المراجع، في العمليات الخاصة بالقروض، تستند على الخطوات العامة التالية:

- وصف، شامل ودقيق في نفس الوقت، لكل الأنشطة البنكية التي لها علاقة بمنح القروض، مع تحديد أهم المخاطر المحيطة بهذه الأنشطة.
- تقييم الرقابة الداخلية الخاصة بعمليات القرض.
- تحديد مكونات برنامج المراجعة، مع المحافظة على الأهداف العامة للمراجعة.

المطلب الأول: عمليات القرض ومخاطرها

ينبغي أولاً معرفة عامة حول عمليات القرض البنكي، المراد تدقيق عملياته. ولا شك أن التحكم في كل الأوضاع، السارية في البنك، يسمح بالتخفيض من حدة الخسائر والتبذير، كما يؤدي إلى معرفة جيدة بالزبائن والأسواق الخ....
وانسجاماً مع هذا، فالمراجع، بالإضافة إلى الفحص والتدقيق في الأرصدة الحسابية والمصادقة على انتظام الإجراءات الداخلية، أصبح -شيئا فشيئا- يقوم بتشخيص لكامل إجراءات الرقابة والقيادة، التي تستند عليها إدارة البنك، بغرض التحكم في المخاطر البنكية. فالملاحظ من مهام المراجعة التي تنفذها المكاتب العالمية للتدقيق والمراجعة، أن مجال البحث توسع، أكثر فأكثر، ليشمل المواضيع الاستراتيجية للنظام.

غير أنه لتحقيق هذا التقدم والتحكم لابد من خطوات منهجية وفعَّالة، والتي تحتاج –بدورها- إلى مراجعين متخصصين في القطاع البنكي، وبما أن معظم البنوك تعالج بيناتها عبر أجهزة آلية، فلابد، أيضا، من المراجعين التمكن الجيد في وسائل المعلوماتية.
بالإضافة إلى ذلك، فإن المنتجات البنكية، التي تظهر في الميزانيات وقوائم الإدارة البنكية، أصبحت ذات تقنيات جد متقدمة وتخضع لتحديث مستمر، إن هذه الوضعية، تفرض على المراجعين اتخاذ التدابير اللازمة للرفع من كفاءاتهم المهنية بغرض مواكبة التطور الحاصل في الأنشطة البنكية والمالية بصفة عامة.

ولقد صرح أحد المراجعين من مكتب المراجعة"PWC"حول طريقة العمل فيه، يقول:
"نحن نعمل أكثر فأكثر مع بنوك، بمستوى عالي، متخصصة كثيرا بحيث يتطلب التدقيق فيها معرفة جيدة لأنشطتهم، فهو عمل يستدعي بذل مجهودات وبحوث خاصة من قبل المراجع.
فقبل البدء بالعمل مع أحد الزبائن، نقوم أولا بإلمام شامل لكل الأنشطة والتنظيم في البنك، ثم ندرس المعلومات الموجودة في المستندات والوثائق (...) فبرنامج المراجعة يتحدد حاليا وفق أنشطة الزبون، وليس فقط حسب المناصب المختلفة للقوائم المالية، مع تحديد مسبق لكل مناطق الخطر قبل البدء في تنفيذ المراجعة."[1]

أضف إلى ذلك، ضرورة التأكيد على أهمية تقييم الرقابة الداخلية، وذلك مهما كانت درجة توسع المراجعة أو نوع تدخلاتها، بمعنى آخر، على المراجع التأكد من وجود حماية كافية للأصول،

[1] http:// www.Pwcrecrute.com.

تسجيل محاسبي صحيح يخضع لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها، تطبيق موحد وثابت للطرق المحاسبية في جميع الدورات المالية، احترام القواعد والقوانين والتنظيمات المعتمدة في القطاع البنكي.

وكما قد تبين سابقاً، فإن تحديد المخاطر، المحيطة بالأنشطة البنكية، يعتبر ضمن أولويات مهام المراجعة. إذ أن المخاطر تستدعي دراسة خاصة من المراجع، حيث يتأكد أولا من أن السياسات المطبقة، ملائمة وفعالة، تسمح -وباستمرار- التحكم في المخاطر.

وتتعرض البنوك إلى عدد كبير من المخاطر، ويبقى الخطر الذي لا زال يشغل اهتمام معظم البنوك: هو الخطر الناتج عن عمليات القروض، فالبنك معرض دوماً إلى مخاطر تخلف أو عجز زبائنه عن تسديد ديونهم. ومن ثم، فإن تحليل المخاطر، تقديرها، التنبؤ بها، اكتشاف حدوثها، اتخاذ الضمانات والتأمينات اللازمة لتغطيتها، الخ...، فكلها تعتبر من الاهتمامات اليومية للبنوك.

1. **مخاطر عمليات القرض: "**إن ربح الأموال في البنك يتطلب أساسا عدم فقدانها".

فالقروض البنكية سواء موجهة لتمويل الاستغلال أو اقتناء استثمارات، فأصله يقترن دوماً بمفهوم الخطر "فلا يوجد قرض بدون مخاطر"، وذلك مهما تطورت التقنيات البنكية. فنجد مثلا: أن بنوك الدول المتقدمة قد تحكمت لحد الآن بدرجة عالية في مخاطر السوق (نماذج حديثة، الرقابة الداخلية فعّالة، الخ...) غير أن مخاطر القرض يبقى تحديدها من أصعب المهام البنكية.
وعليه، فإن أغلب المخاطر البنكية ترتكز أساسا على التحكم أو عدم التحكم للمشاكل المتعلقة بمخاطر القرض (التوقيع)، وذلك مهما كان الضمان المتخذ - فلا يوجد تأمين من كل أخطار القرض-.

وعموما، تأخذ مخاطر القرض الأشكال التالية:
- مخاطر عدم التسديد.
- مخاطر تجميد رؤوس الأموال.
- مخاطر الخزينة.

أولا - مخاطر عدم التسديد: وترتبط مخاطر عدم التسديد بالقروض التالية:
- القروض المباشرة والتي تفرض على المدين تسديد ديونه حسب شروط متفق عليها مسبقا: المبالغ، المدة، الخ....
- القروض غير المباشرة، أو قروض بالتوقيع، والتي تمثل ضمان (كفاءة، ضمان احتياطي، إمضاء) يفرض على المدين الدفع في حالة استعمال هذا الضمان، مع احترام الآجال المحددة.

أما شروط التسديد فتختلف حسب نوعية القرض كالتالي:
- التسديد لأجل مستحق دفعة واحدة: السحب على المكشوف، التسهيلات المصرفية، الكفاءات.
- التسديد وفق جدول لتواريخ الاستحقاق: ويمثل استهلاك رأس المال الخاص بقروض الاستثمار.

بالمقابل نجد أن شروط عدم التسديد تتمثل فيما يلي:
- عجز ظرفي: ناجم عن إشكال أو خلل مؤقت في خزينة المؤسسة (العميل).

- عجز هيكلي: مرتبط بربحية نشاطات المؤسسة وقدرتها على التسديد.
- سوء النية: يجعل من المؤسسة تمتنع عن تسديد ديونها عمداً، خاصة لما تكون في موضع قوة مقارنة بالبنك.

وغالبا ما يتضح أن مخاطر عدم التسديد أساسها هو سوء تقدير لإمكانيات العميل، هذا لأن عملية منح القروض تستدعي دراسة وتحليل دقيقين لحالة المؤسسة، لا سيما فيما يخص

العناصر غير المالية:

- عامل الثقة، الذي يعتبر عاملا إنسانيا يحكم العلاقات بين البنك وزبونه.
- تغيرات المحيط الاقتصادي والاجتماعي والنقدي الخ....
- دراسة السوق والسلع (التسويق).
- الدراسة الصناعية: التجهيزات، الكفاءات، تنظيم الإنتاج، الوسائل، الخ....

التشخيص المالي:

- فحص الوثائق والمستندات المستعملة: الميزانية، جدول حسابات النتائج، مخطط التمويل، مخطط الاستثمار، موازنة الخزينة، الخ....
- تشخيص عام: دراسة مخاطر فقدان السيولة، انخفاض الربحية، عدم القدرة على الوفاء، وغيرها من المخاطر المالية للمؤسسة.
- تشخيص خاص: ويتم فيه حساب النسب الملائمة، التي تكشف عن حقيقة الحالة المالية للعميل، ولابد أن تشغل هذه الأخيرة الاهتمام الدائم للبنك. وتتمثل أهم النسب المالية فيما يلي:

نسب هيكلية:

- نسب السيولة (نسب الخزينة، والقدرة على الوفاء)
- نسب التمويل (نسب الاستدانة والاستقلالية)

نسب الإدارة:

- نسب النشاط (معدل دوران المخزون، مدة قرض الزبائن، الخ)
- نسب الربحية (الربحية المالية والتجارية الخ...)
- دراسة الأثر الضريبي على الحالة المالية للمؤسسة، علماً أن الجهاز الضريبي، كونه يمثل خزينة الدولة، فهو يتمتع بامتياز في تغطية الحقوق.
- تقدير وتحليل احتياجات التمويل.
- تكوين الضمانات المناسبة: وهي تعتبر ملحقات للقرض تساعد على تغطية المخاطر.
  - الضمانات العينية: عقار، أصل، رهن مخزون، الخ....
  - الضمانات الشخصية: الكفالات، الضمان الاحتياطي.

ثانيا - مخاطر التجميد: ويعتبر التجميد بالنسبة للبنك عدم القدرة على تجديد السندات والأوراق التجارية، التي في حوزة البنك، بغرض الحصول على إمكانية إعادة التمويل إما:

- عن طريق إعادة الخصم.
- في الأسواق النقدية - منح سندات.
- في الأسواق المالية - التنازل عن القيم.

أمام هذه الوضعية، يضطر البنك إلى اللجوء إلى السوق ما بين البنوك بحيث يتحمل البنك معدل فائدة أكبر، أما في حالة عدم كفاية العرض في هذه السوق يلجأ البنك كآخر منفذ له إلى "السحب

على المكشوف" من البنك المركزي، بمعدل فائدة كبير، وطبعا هذا التمويل لا يفيد ربحية البنك، بالعكس، فهو يضخم وضعيتها وقد يُدخلها في دوامة من الخسائر.

ثالثا - مخاطر الخزينة: إن ربحية البنك تتركز بقدر كبير على إدارة أمثل للخزينة، فالبنك قد يواجه عمليات سحب متتالية من عملائه، نتيجة وقوع أحداث سياسية أو اقتصادية، والتي تمنع البنك من تغطية قروض العملاء. ولهذا فلابد من البنك أن يتخذ بعض **التدابير الوقائية**:

- التخفيض من الودائع غير المنتجة.
- إدارة الموازنات الخاصة بالدفعات ذات مبالغ معتبرة.
- استعمال الوسائل التي تسمح بإعادة التمويل.
- تحريض أو تشجيع التوظيف الدائم (رفع من عامل الثقة).
- البحث عن أحسن معدلات الفائدة للتوظيف أو التنازل.

2. **مخاطر القرض ومسؤولية البنك:** قد تسبب الأنشطة البنكية خسائر لأشخاص أو مؤسسات، وعلى إثرها يتحمل البنك المسؤولية.

هذا، وغالبا ما تكون عمليات القرض هي مصدر هذه الخسائر، التي تؤثر -بشكل كبير- على الهيكل المالي للبنك. فلا شك أن البنك يتحمل المسؤولية، خلال كل مراحل دورة حياة القرض، ويمكن حصر أهم هذه المسؤوليات فيما يلي:

أولا: نشأة القرض

- عندما تكون الحالة المالية للزبون ضعيفة (المؤسسات، المشاريع الجديدة، الخ...).
- دراسة وبحث غير كافيين (ضرورة وجود كل المعلومات التي تعكس وضعية الزبون).

ثانيا: حياة القرض

- ضعف الرقابة والمتابعة لكيفية تخصيص الزبون للأموال المقترضة.
- التهاون والإهمال بعد الكشف عن انحراف لبعض إجراءات التمويل، مثلا: عند اكتشاف كمبيالة وهمية.
- التدخل في شؤون الإدارة للمؤسسات.
- منح قروض لا تلائم احتياجات المؤسسة.

ثالثا: موت القرض

مبدئيا، البنك ليس مجبرا على منح القروض أو تجديدها بعد انتهاء مدتها، أو رفع مبالغ قروض لازالت قائمة، الخ...، بمعنى آخر، فالبنك حر الاختيار، غير أنه من جهة أخرى، لا يمكن للبنك وضع حد أو إعدام قرض ساري المفعول، إلاَّ تحت شروط معينة، تختلف حسب مدة القرض:

- قرض بمدة محددة
- أو قرض بمدة غير محددة.

- **الالتزامات بمدة غير محددة:**

- المبدأ: يمكن للبنك والزبون وضع حد للقرض، في أي وقت، لكن مع ضرورة اضطلاع الطرفين بالقرار، كما يشترط تدعيم القرار بمبررات.
- حدود: لا يفترض من البنك الإيقاف المفاجئ للقرض أو البحث عن الإساءة إلى زبونه، مع ضرورة وجود اتفاق أو تسوية ودية بين الطرفين.
- استثناء:

- في حالة سلوك مشين وغير لائق (بالغ الخطورة) من قبل الزبون، بحيث يستحق العقوبة.
- في حالة اكتشاف عمليات غير عادية في الحالة المالية للمؤسسة: احتيال، تواطؤ، فواتير وهمية، قوائم مالية مزورة، الخ... (تحقيقات المراجعة).

- **الالتزامات بمدة محددة سلفا:**
- المبدأ: لا يقبل من البنك وضع حد للقرض، بمدة محددة، إلا باتفاق مع الزبون على ذلك.
- استثناء: في حالة أوضاع ميؤوس منها (قروض رديئة) أو عدم احترام الزبون لأحد بنود العقد.

المطلب الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية

إن نظام الرقابة الداخلية يوضع من قبل مجلس الإدارة والمسؤولين، بغرض التأكد - بدرجة معقولة - من ضمان تطبيق الأهداف التالية:

- تنفيذ أمثل للعمليات.
- صحة ومصداقية المعلومات والقوائم المالية.
- احترام تطبيق القوانين والقواعد المعتمدة.

وبهدف رفع فعالية هذا النظام (الرقابة الداخلية) في البنوك، ولضمان أكبر درجة ممكنة من الصحة والمصداقية للمعلومات، تلجأ البنوك إلى تحقيقات المراجعة الداخلية والتي تعتبر عنصراً أساسياً في تحديد المخاطر البنكية، تقييم الرقابة الداخلية، توجيه قرارات إدارة البنك، الخ....
فالتحكم في المخاطر يستدعي تقييم فعالية وجدية إجراءات الرقابة الداخلية في البنوك (تجاوب الرقابة الداخلية) وكذا الفحص والتدقيق في كل أنشطة البنك (مخططات العمل، الفحص الميداني).

1. تقييم مخاطر القرض وإدارة المخاطر:

<u>أولا: تقييم مخاطر القرض</u>

- سوء تقييم لنوعية القروض الممنوحة.
- تقدير خاطئ للمؤونات المخصصة لتغطية القرض.
- عدم دقة وصحة المعلومات المسجلة في ملفات القرض.
- تسجيل محاسبي خاطئ للعمليات.

<u>ثانيا: تقييم إدارة المخاطر</u>

- ضعف التحكم في المخاطر:
  - غياب سياسة عامة للبنك.
  - التسامح والليونة في تحديد المسؤوليات.
  - نقص تحليل ملفات القرض حسب المعايير.
  - عدم متابعة ورقابة الالتزامات المتنازع فيها.
  - تقدير خاطئ لإمكانيات المدين (القدرة على التسديد).

- ضعف التحكم في الإدارة:
  - سوء التنظيم الداخلي للبنوك.
  - تطبيق إجراءات غير ملائمة مع الأوضاع.
  - التهاون في المطالبة بالضمانات والتأمينات للعقود المبرمة.
  - ضعف المبررات التي تدعم اختيار القرض.
  - عجز نظام المعلوماتية في تحقيق أهداف البنك.
  - تغطية متأخرة للقروض.
  - عدم فعالية نظام المعلومات ورقابة الإدارة.
  - سوء إدارة المحفظة المالية للبنك.

2. تقيم محيط الرقابة الداخلية:

ويتم تقييم محيط الرقابة عبر العناصر التالية:

- تغطية وتوزيع المخاطر.
- سياسة تجارية واضحة.
- إجراءات صارمة فيما يخص المصادقة والتصريح.
- ملفات قرض شاملة لكل المعلومات الضرورية.
- متابعة مستمرة للمخاطر.
- الفصل بين الوظائف والمهام غير المتجانسة.

ونشير أنه أثناء تنفيذ مهمة مراجعة، يعتبر تقييم نظام الرقابة الداخلية مرحلة أولية، بالغة الأهمية، فمن خلال هذا النظام يحدد المراجع برنامج عمل فعَّال يلائم أوضاع المؤسسة.

وبفعل تجاوب الرقابة الداخلية، المقابلات مع المسؤولين، الفحوص والاختبارات، يتأكد المراجع من تنفيذ حقيقي لمبادئ وخصائص الرقابة الداخلية، كما قد يكشف عن تطبيق خاطئ أو انحراف لإحدى هذه المبادئ حيث يعكس ذلك ضعفاً أو عجزاً في النظام، فلابد المراجع من تقييم نتائج هذا العجز وآثاره على حالة المؤسسة، ومن ثم، اقتراح التوصيات والحلول الممكنة مع متابعة تنفيذ فعلي لها.

3. تحديد برنامج المراجعة:

وبناءً على التقييم الأولي لنظام الرقابة الداخلية، يمكن للمراجع الكشف عن مواطن القوى والضعف، التي من خلالها يتم تحديد نوعية ومدى اتساع الفحوص وأنواع الرقابة وكذا اختيار الوسائل المناسبة، وعلى أساس هذا التحديد يتحصل المراجع على برنامج التدقيق والمراجعة. ويتم تنفذ الرقابة:

أولا: رقابة عمليات الإدارة

ويمكن حصر أهم أنواع رقابة الإدارة فيما يلي:

- **الرقابة الاحتياطية**

مراقبة	اختبار
▪ المطالبة بثلاث ميزانيات الأخيرة للمؤسسة قبل منحها القرض.	▪ مستندات وملفات القرض.
▪ الحصول على هوية وعناوين كل عملاء البنك.	
▪ الإجراءات الأمنية الخاصة بالصندوق أو الخزنة.	▪ بطاقات الزبائن و استجوابهم.
	▪ زيارة فروع ووكالات البنك ومراقبة الصندوق.

- **الرقابة الوقائية**

مراقبة	اختبار
▪ اتخاذ الضمانات الكافية قبل منح القروض (الرهن؛ الضمانات الشخصية) ▪ ضرورة وجود عقود التأمين من كل الأخطار.	▪ وجود المستندات الملحقة في ملفات القرض. – المستندات الأصلية للضمان محفوظة في أماكن آمنة. – التحقق من ملاءمة التغطية للقروض الممنوحة.

- **الرقابة الكاشفة**

مراقبة	اختبار
▪ الكشف اليومي لتجاوزات قروض الخزينة ومدتها. ▪ وجود كاميرات للتصوير و التسجيل لمراقبة النوافذ. ▪ جدول تواريخ لاستحقاق القروض، خاصة التي ميعاد استحقاقها تجاوز الثلاثة أشهر	▪ مراجعة الكشوف، ومدى استغلالها في اتخاذ القرارات. ▪ زيارات ميدانية للوكالات. ▪ الفحص والتحقيق في ملفات أعمال البنك، ومتابعة القروض المشكوك فيها والمنازعات.

ثانيا: رقابة الوظيفة المحاسبية

تعتبر المحاسبة أهم مورد للمعلومات في البنك، فهي وسيلة حقيقية للإدارة، لذلك فالمحاسبة تحتاج إلى التنظيم والدقة في تطبيقاتها.
فالنظام المحاسبي لابد أن يوفر المعلومات اللازمة لتحضير مختلف القوائم المالية والمحاسبية، خلال الدورة، فالتحضير الصحيح لها يعطي تبريرا وتدعيما مستمران للحسابات البنكية، مع التأكيد على تطبيق صارم لمبادئ المحاسبة البنكية.

فالحسابات العامة للبنك لابد أن تعكس مجمل المستحقات، وغالباً ما يتم عرض هذه الأخيرة في لوائح تنسخها الأجهزة الآلية، بحيث يتساوى مجموع المستحقات مع أرصدة الحسابات العامة للبنك. غير أنه قد تظهر فوارق خاصةً في حالة وجود تعديلات إما في المحاسبة أو في المستحقات البنكية.
وللإشارة، فإن بعض الأنظمة الآلية قد تسمح بإجراء هذه التعديلات، الشيء الذي يُعّرضُ البنك إلى مخاطر عديدة كالتزوير والاحتيال في المعلومات.

- الشمولية في التسجيلات المحاسبية

عموما، فإن القروض لا تُبدي خطراً كبيراً على مستوى الميزانية:
- فالتسجيل المحاسبي للقروض غالبا ما يؤدي إلى تسجيل "خروج الأموال".
- والتسجيل المحاسبي للودائع يتم التحقق والرقابة عليه على مستوى عمليات الصندوق.

أما عن التسجيلات خارج الميزانية، فهي تتحمل مخاطر عدم التسجيل لمجمل الالتزامات خاصة المتعلقة بقروض التوقيع والكفاءات الخ....

- الصحة والوجود في التسجيلات المحاسبية
- لابد من مراعاة مخاطر التسجيل الخاطئ للمعلومات، خاصة عند استخدام المعلوماتية لمعالجة البيانات.

- تقييم الالتزامات والأصول، التحقق من حيث الوجود والملكية، بحيث لا تختلف عن تسجيلها المحاسبي في القوائم المالية للبنك، ويتم هذا التقييم من خلال الجرد الفعلي والمطالبة بشهادات لوجود الأصل وملكيته، وكذا مراجعة العقود والتأكد من توثيقها.

أضف إلى ذلك، يتأكد المراجع من طريقة عرض البيانات في القوائم المالية، بشكل يتطابق مع قواعد إعداد الجداول المالية للبنوك وأسس تقييم الأصول بالميزانية، وأن الإيضاحات المتممة قد أعدت وفقا للمفاهيم والأسس المحاسبية.

ونشير إلى ضرورة فحص مخصصات المؤونة والضمانات المتخذة من البنك، لمواجهة مخاطر الإدارة والخزينة، وكذا التأكد من التقييم الصحيح لها (تبعا للقواعد الإرشادية).

المطلب الثالث: إدارة المخاطر البنكية وتكوين المخصصات

أهم القواعد التي على أن تتخذها البنوك لتحسين إدارة المخاطر، هي:

- توزيع وتغطية المخاطر البنكية.
- تصنيف الحقوق حسب درجة الخطورة.
- تخصيص مخصصات المؤونة حسب درجة الخطورة.

وفيما يخص توزيع وتغطية المخاطر، فقد حددت التعليمات التابعة لنفس القانون، المذكور سابقا، المخاطر المتخذة من البنوك، كما حددت النسب المعقولة من العلاقة التالية:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{المخاطر المتخذة في العمليات البنكية}}$$

وتقارب هذه العلاقة النسبة المعتمدة عالميا: وهي نسبة كوك.

أولا: تصنيف المخاطر البنكية

تصنيف المخاطر التي تتحملها الالتزامات البنكية، تنازلياً حسب درج الخطورة، كالتالي:

- مخاطر مقدرة بـ100%: قروض للزبائن(قروض الخزينة، الخصم، الخ).
  - قروض للخواص.
  - التوظيف والمشاركة (أسهم وسندات).
  - التزامات بالتوقيع مع الخارج (كفالات جمركية، قروض خارجية، الخ...).
- مخاطر مقدرة ب 25%: الاعتماد المستندي (الاستيراد).
  الكفالات والضمانات الاحتياطية.
- مخاطر مقدرة ب 20%: اللجوء إلى بنوك أجنبية، مقرها في الخارج (سحب على المكشوف، توظيف الأموال، قروض بالتوقيع، الخ...).
- مخاطر مقدرة ب 5%: اللجوء إلى بنوك محلية (توظيف، قروض، الخ...).
- مخاطر مقدرة ب 0%: حقوق على الدولة وكل ما شابه.

ثانيا: تخصيص المؤونات حسب المخاطر

يقوم البنك بتغطية مخاطر العمليات البنكية بوثائق تأمين وضمانات خاصة، تُعد حسب نوعية القروض الممنوحة، غير أن ذلك قد لا يكفي لتغطية مخاطر القرض وعدم تسديد المدين

لمستحقاته، ولهذا تلجأ البنوك - كمرحلة ثانية من عملية التغطية - إلى تخصيص مؤونات لتغطية هذه المخاطر، وتقدر، هذه الأخيرة، حسب نشاط وحجم العملية الممولة.

مع العلم، أنه يتم رد هذه المخصصات، التي انتفى الغرض من تكوينها أو الفائض منها، إلى إيرادات متنوعة مع ضرورة التصريح بذلك.
وتعتمد البنوك عند تخصيص المؤونات على تصنيف، مغاير للتصنيف السابق، يستند على المخاطر المتخذة في الحقوق، وتتمثل فيما يلي:

- **حقوق عادية:** والتي تعتبر حقوق مضمونة، تستحق في التواريخ المحددة لها، نتيجة:
  - القدرة على التسديد من المدين، الذي يعكس حالة مالية جيدة (على مستوى النشاط أو الربحية) ولابد من وجود بيانات ومؤشرات تثبت هذه الحالة.
  - عند وجود ضمانات، حقيقية وكافية، أو عندما يكون الحق على الدولة أو بنوك أخرى والتي يمكنها الدفع دون وجود أي خطر.

وبناءً على ذلك، فإن هذه الحقوق لا تشكل خطراً كبيراً على البنك ولهذا غالباً ما يتم وضع مؤونة لتغطية المخاطر العامة، تتراوح قيمتها بين 1% إلى 3% من مجموع الحقوق، بحيث تصنف هذه المؤونة ضمن "المؤونات ذات الطابع الاحتياطي" من الأموال الخاصة.

- **الحقوق غير المنتظمة:** ونميز بين هذا النوع من الحقوق ما يلي:
- <u>قروض دون المستوى:</u> وهي التي يُسفر فحصها عن وجود صعوبات تواجه العميل بخصوص قدرته على تسديد أصل الدين أو فوائده أوكليهما.[1]

غير أن هذه الوضعية قد تكون نتيجة تغيرات في قطاع نشاط العميل أو عن إدارة التزاماته البنكية:

- الحالة المالية للعميل تكشف عن توازن محدود، آفاق مستقبلية غير أكيدة، ربحية غير كافية، الشيء الذي يُلزم البنك إلى تسبيل الضمانات لاستيفاء حقوقه.
- كون قطاع النشاط يواجه مشاكل: إنعاش بطيء وصعوبات تنفيذية، الخ....
- التدفقات النقدية للعميل غير كافية لتسديد المستحقات في مواعيدها، مما يؤدي إلى ارتفاع حصة الفوائد غير المدفوعة إلى ما يفوق الثلاثة (3) أشهر.

إن مخاطر هذه الحقوق لابد أن يخصص لها مؤونة بنسبة 30% على الأقل من قيمة القروض، كما أن البنك يستبعد هذه الحقوق من إيراداته.

- <u>القروض المشكوك في تحصيلها:</u> وتتميز هذه القروض بعجز متقدم للحالة المالية للمدين، فهي تتحمل درجة أعلى من الخطورة مقارنة بقروض دون المستوى، نتيجة عدم توفر البنك على ضمانات حقيقية تغطي المخاطر، مما يجعل تحصيل المديونية محل شك وريب وبالتالي يرتفع احتمال الخسارة. ومن أعراض هذا النوع من الحقوق ما يلي:
  - تأخر تسديد المستحقات من القروض لفترة تتراوح ما بين 6 إلى 12 شهر.
  - الهيكلة المالية للمؤسسة (العميل) غير متوازنة، تؤول إلى التدهور مع تسجيل نتائج سلبية (خسائر متتالية).

ولابد أن يتأكد المراجع، في هذه الحالة، من تسجيل الفوائد غير المدفوعة في حساب هامش أو لأمر في الميزانية، بحيث لا يعتبر البنك هذه الفوائد ضمن الإيرادات.

[1] عبد الفتاح محمد الصحن ومحمود ناجي درويش: المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة، 1998، ص.356

أما عن المؤونة المخصصة للقروض المشكوك في تحصيلها، فتقدر ب 50% من مجموع الحقوق الصافية من الضمانات المحصل عليها.

- **القروض الرديئة:** وغالبا ما تمثل الحقوق المتنازع عنها والتي يتم تغطيتها عبر المحاكم وبفعل القانون. فالقروض الرديئة تتسم بالمظاهر السابقة (القروض غير المنتظمة) فضلا إلى كون المنتظر استرداده معدوم أو ضئيل القيمة. ولهذا يُخصص لهذه الحقوق مؤونة بمعدل 100% مع خصم الضمانات المحققة، كما أنها لا تعتبر، هي الأخرى، من الإيرادات البنكية.

والجدير بالذكر، أن البنوك تلجأ إلى إعدام قروضها حسب الشروط المذكورة سابقا والخاصة بإعدام القرض، ولابد من تسجيل هذه القروض في سجل إحصائي يسمح بمتابعة مستمرة للإجراءات المتخذة.
هذا ويعدل المخصص حسب واقع التحصيل (بالتخفيض) أو عدم التحصيل (بالزيادة).[1]

وهكذا، فإن تطبيق صارم وفعال للقواعد الإرشادية، تجعل من البنوك تشارك في التجديد الديناميكي لاقتصاد السوق ومواكبة نظام المعلومات الحالي وكذا التنسيق بين طرق التقييم بغرض تحكم أفضل في المخاطر البنكية.
ويسهر على ضمان هذا التطبيق كل هيئات الرقابة التي يفرضها القانون على البنوك (لجنة الرقابة على المصارف، مراجعي الحسابات، المراجعة الداخلية)، فكل البنوك مطالبة بالتدقيق والتصديق على الإجراءات البنكية والعمليات المالية المحققة مع وجود إدارة فعَّال للمخاطر.

[1] عبد الفتاح محمد الصحن ومحمود ناجي درويش: المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة، 1998، ص 358، بتصرف.

الفصل الثاني
تدقيق عمليات بنك إسلامي

تمهيد:

من المفيد الاستهلال بأن تدقيق عمليات مصرف إسلامي من طرف خارجي مستقل مجال يتلمس الخطى للنهوض والانطلاق، فمحاولات بعض الشركات التي تأسست لهذا الغرض لم تنجح بعد في اقتحام هذا الميدان لعدة أسباب أهمها:

- عدم إلزاميتها من قبل المصارف المركزية.
- اكتفاء الإدارات بالمراجعة الخارجية الإلزامية تخفيضاً للتكاليف.

الأمر الذي أخر انتشار هذه الصناعة وشركاتها الطامحة بحصة من سوق الصناعة الجديدة والواعدة، وترتب على ذلك ضعف الاستثمارات في هذا القطاع على صعيد بناء:

- برامج التدقيق الإلكترونية
- برامج العمل الميدانية المجربة
- الكفاءات البشرية

كل هذا لا يمنع من التحضير النظري والعلمي والاكاديمي لهذا الفن العلمي الجديد والذي سيلقى عناية لا بأس بها قريباً، وقد تكون هذه الفرصة متاحة وأقرب للتحقق على يد شركات الخارجية العاملة والموثوقة ذات القدرات المالية والبشرية الواسعة وفي مقدمها الأربعة الكبار:

الشركة	الشعار	الدخل	الموظفين	السنة المالية	المقر الرئيسي
ديلويت توش توهماتسو	Deloitte.	26.578 مليار $	170،000	2010	الولايات المتحدة
برايس وتر هاووس كوبرز	PRICEWATERHOUSECOOPERS	26.569 مليار $	162،000	2010	المملكة المتحدة
إرنست ويونغ	ERNST & YOUNG	21.255 مليار $	140،964	2010	المملكة المتحدة
كيه بي إم جي	KPMG	20.630 مليار $	137،835	2010	هولندا

المصدر: http://ar.wikipedia.org، مع إضافة الشعار.

المراجعة الشرعية الخارجية:

علم وفن لم ينتشر بعد، غير أن توسع انتشار البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وحاجتها للمراجعة والتدقيق بمنهج فني وشرعي يعتبر بمثابة دعوة لهذا المجال العملي الجديد.

ماهيتها:

المراجعة الخارجية بثوبها الشرعي هي فنيات المراجعة النظامية بعلوم شرعية.

وانطلاقا من ذلك، وبعد أن سبق تناول مبادئ وعناصر الرقابة الداخلية، التي تمثل أساس كل مهمة مراجعة، وهي التي تحدد أهم المخاطر التي يتحملها البنك.

سنعرض لنقاط أخرى تدعم برنامج مراجعة بنك إسلامي، والمتمثلة في:

1. تقدير المخاطر وإجراءات التدقيق
2. التدقيق في عمليات التمويل: وقد تم التركيز عليها لكون الائتمان يتحمل أكبر المخاطر، كما أنه يمثل أساس معظم العمليات البنكية.

المبحث الأول: تقدير المخاطر وإجراءات التدقيق

لقد كفانا القسم الأول بتفاصيله الواسعة إن لناحية بيئة وفنيات المراجعة والمراجع، وكذا الفصل الأول من القسم الثاني الكثير مما قد نورده هنا، وسنقتصر على عرض ما يرتبط بالخصوصية الشرعية المطلوب إضافتها أو أخذها بالحسبان عند القيام بالمراجعة الشرعية.

وعليه فالمراجعة الشرعية عموماً والخارجية خصوصاً لن تبدأ من الصفر بل من حيث انتهى الآخرون في كل ما لا حرمة فيه، فالفنيات فنيات ليست حكراً على جهة أو دين.

المطلب الأول: تقدير مخاطر البنك الإسلامي

تواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها، وأغلبية هذه المخاطر مرجعها المحيط الداخلي والخارجي للبنك. وبفعل التحولات الحديثة والسريعة تظهر مشاكل وصعوبات في التكيف، الشيء الذي يُفسِّر تحمل البنوك دوماً للمخاطر في تنفيذ أنشطتها المختلفة، وتبقى درجة هذه المخاطر وكذا الإجراءات المتخذة للتخفيض منها، تعود أساسا إلى فعالية أنظمة الرقابة، التي توضع خصيصا لمواجهة التغيرات والاختلالات التي قد تحصل في المحيط.

الفرع الأول: محيط النشاط البنكي

يتناول موضوع النشاط الداخلي والخارجي ومنعاً للتكرار يكفي ما سبق تناوله في الفصل السابق بموضوعي:

أولا: المحيط الخارجي

ثانيا: المحيط الداخلي

الفرع الثاني: المخاطر البنكية

ومن المعلوم، أنه لا مجال لمحو المخاطر تماماً من العمل المصرفي، غير أن إعداد نظام سليم وتحديد واضح للمخاطر المحيطة بالأنشطة البنكية وكذا إدارتها بعقلانية، كل ذلك، يساهم في التخفيض من مخاطر العمليات في البنوك. وعليه، فلابد من التحكم في نظام المعلومات، بحيث يضمن التنفيذ الصحيح للعمليات ويعطي إمكانية تقدير المخاطر المتخذة فيها.

ولا شك أن وضع نظام يحمي البنوك من الانحرافات والأخطاء يستدعي تحمل تكاليف معتبرة، تجنيد وسائل مادية وبشرية متخصصة، بهدف ضمان حماية نسبية من المخاطر.

ونظراً للمحيط البنكي وكذا طبيعة الأنشطة البنكية، فالمهام البنكية تتحمل مخاطر لا تعد ولا تحصى (شرعية، مالية، تنظيمية، تجارية، الخ...). وفيما يلي، **أهم مخاطر البنك الإسلامي**:

المجموعة المتناولة سابقاً:

1. **مخاطر التمويل:** ينفع مضمونها المنتهي بدين من غير القبول بالقرض الربوي، والمسماة مخاطر القرض، ونضيف:

   تواجه هذه البنوك المخاطر في أكثر صيغ التمويل التي تعمل بها، فمعلوم أن المرابحة، والاستصناع، وبيع التقسيط هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر البنك، والمخاطرة الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية. والسلم يتولد عنه دين سلعي لا نقدي، ولكنه يتضمن أيضا مخاطر ائتمانية. والمضاربة والمشاركة عقد شركة، لا تكون الأموال التي يدفعها البنك إلى عميله ديوناً في ذمته، ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية من طريقين:

- الأول: في حال التعدي أو التقصير، حيث يضمن العامل رأس المال فينقلب إلى دين في ذمته، وعند إنهاء المضاربة والتنضيض والقسمة يصبح نصيب البنك مضموناً على العامل. مثل الدين؛ فكل ذلك يتضمن المخاطر الائتمانية.
- والثاني: إذا استخدمت أموال المضاربة أو المشاركة في البيع الآجل في المصارف الإسلامية وهو ما يقع في أكثر المضاربات، فيتحمل رب المال (وهو البنك) مخاطر ائتمانية غير مباشرة، متعلقة بقدرة عملاء المضاربة على التسديد[1].

2. **مخاطر فقدان السيولة:** منطبقة.
3. **مخاطر تغيرات أسعار الفائدة:** غير منطبقة في المصارف الإسلامية لثبات العقود بعد الانعقاد.
4. **مخاطر الصرف:** ينطبق منها ما يتعلق بتأمين أصناف العملة مع عدم الإقرار بأليات تعاقدها لخصوصية عقد الصرف شرعاً وارتباطه بشدة بالربا إن لم تلتزم شروطه الشرعية.
5. **مخاطر السوق:** منطبقة.
6. **مخاطر فقدان الذمة:** منطبقة.
7. **المخاطر الإدارية والمحاسبية:** منطبقة.
8. **مخاطر المعلوماتية:** منطبقة بضوابط النظام الشرعية.

المخاطر غير المتناولة سابقاً:

1. **مخاطر الوساطة المالية الإسلامية**[2]: تهدف عملية إدارة الأصول والخصوم إلى إنجاح عملية الوساطة المالية التقليدية القائمة على الإقراض والاقتراض من خلال ما يأتي[3]:

- تحقيق أفضل عائد على الأموال المتاحة مع مراعاة عنصري السيولة والمخاطرة.
- تمكين المؤسسة من مواجهة التزاماتها المالية المتمثلة في السحوبات النقدية، والالتزامات النقدية الأخرى المتمثلة في مصارف.
- توفير منافذ استثمار مؤقتة للفوائض النقدية.
- زيادة قدرة المؤسسة على الاستفادة من فرص الاستثمار المستجدة من خلال توفير المرونة في تعديل تركيبة المحفظة الاستثمارية.
- تحقيق التوازن فيما بين مصادر الأموال، والعمل على خفض تكلفتها أو الحد من زيادتها.

وتزداد معضلة المخاطرة، السيولة، الربحية في الوساطة المالية التقليدية تعقيداً في ظل التركيز على الحسابات الجارية تحت الطلب، والودائع بعائد ثابت كمصدر رئيس لمصادر الأموال الأمر الذي يضع حدوداً على آجال ومجالات الاستثمار ودرجة المرونة التي يمكن أن تكون عليها التوظيفات البنكية.

وليست **البنوك الإسلامية** بمعزل عن مواجهة هذا النوع من المخاطر، والذي يتمثل في المخاطر الناجمة عن ازدياد السحوبات النقدية على صعيد الحسابات الجارية، بالإضافة إلى الالتزام بدفع مبالغ الودائع الإسلامية القائمة على البيع الآجل مع عوائدها في تواريخ استحقاقها المحددة مسبقاً. ولا شك أن هذا يؤثر بشكل مباشر على برمجة التدفقات النقدية للبنك بما يتلاءم مع طبيعة الحسابات الجارية والودائع الإسلامية الآجلة.

ومن المتوقع أن تكون مخاطر الوساطة المالية الإسلامية أكثر حدة في حالة الخصوم القائمة على العائد المتغير. ويسهم في حدتها ما يأتي[1]:

---

[1] د. محمد على القري، البنوك الإسلامية تواجه مخاطر كبيرة في صيغ التمويل، http://www.iifef.org.

[2] أصله بحث، د. عبد الباري مشعل، المخاطر في البنوك الإسلامية / وصف وتحليل، http://www.giem.info.

[3] بودي، خالد بودي، إدارة الأصول والخصوم في المصارف الإسلامية، مجلة المستثمرون، يناير 2005.

- إن العائد المتغير على الودائع الاستثمارية الإسلامية يؤدي إلى عدم التأكد بشأن القيمة الحقيقية للودائع، ورغبة من إدارة البنك في تخفيض مخاطر الخسارة فإنها ستلجأ في اختيار مجالات استثمار آمنة ذات عائد منخفض، وهذا بحد ذاته يعزز من مخاطر السحب.
- إن انخفاض العائد يسهم في مبادرة المودعين إلى اتهام إدارة البنك بالتعدي والتقصير وهذا بحد ذاته يخلق مخاطر الثقة، ويعزز من مخاطر السحب.
- إن العائد المتغير قد يعني عدم تحقيق أي عائد على الودائع، وهو الأمر الذي يعزز من مخاطر الثقة ومخاطر السحب، وهو ما يدفع إدارة البنك الإسلامي -بسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية ورغبة في تخفيض مخاطر السحب- إلى تحويل مخاطر عدم تحقيق عائد على الودائع إلى المساهمين، بحيث يتخلون عن جزء من أرباحهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار.
- إن هذا الوضع -المترتب على عدم الالتزام بعائد ثابت تجاه أنواع الودائع الاستثمارية في جانب الجذب، والذي تنشأ بموجبه مخاطر ثقة ومخاطر سحب- مرشح في الواقع لإحداث عملية نقل لمخاطر الودائع الاستثمارية إلى الحسابات الجارية وفي ظل تمثيل الحسابات الجارية، لمورد مهم من موارد البنوك الإسلامية في النموذج التطبيقي فإن هذا من شأنه تعزيز مخاطر السحب[2].

على أننا ندرك أن الحسابات القائمة على العائد المتغير تشكل ميزة للبنك الإسلامي من وجهة نظر أخرى، وهي أنها تمتص الاختلالات التي تحدث في جانب الأصول في حال انخفاض العائد أو تحقيق خسائر، غير أن هذه الميزة ليست على إطلاقها كما أسلفنا، فقد تنعكس في مخاطر سحب أو ثقة أو تحويل مخاطر إلى المساهمين أو نقل مخاطر إلى الحسابات الجارية.

2. مخاطر الموارد البشرية المتاحة[3]

إن نوعية وطبيعة الاستثمارات التي تجريها المصارف الإسلامية تشكل مصدراً أساسياً من مصادر المخاطر التي تواجهها؛ نظراً لكون هذه الاستثمارات تتميز بطبيعة خاصة، ولاعتمادها على مجموعة مختلفة عن المصارف التقليدية، فهي -أي المصارف الإسلامية- تطبق صيغ استثمارية كالمشاركة، والمرابحة، والاستصناع... وغيرها.
إن هذه الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الإسلامية تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة فيه من قبل المصرف الإسلامي.
فإذا توفرت النوعية الملائمة من الموارد البشرية فإنها سوف تمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وإذا ما عجزت المصارف الإسلامية عن توفيرها، أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة، فإنها سوف تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وسوف تتمثل هذه المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذا المصدر في الأنواع التالية:

---

[1] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين1999.
[2] خان، طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003.
[3] أصلها بحث د. نزيه حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، وانظر:
مركز البحوث المالية والمصرفية، (2000م)، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة 8، مجلد 8، عدد 1، ص52. سمحان، حسين محمد، (1996م)، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة 4، مجلد 4، عدد 2، ص51. أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث في: كتاب الوقائع-دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج2/ ص629 وما بعدها. أبو زيد، محمد عبد المنعم، (1996م)، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص75 وما بعدها، بتصرف.

- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة.
- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم قدرة هذه الموارد على متابعة العمليات الاستثمارية، وعلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي.

3. مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية[1]:

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية، ومنها:

- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها[2].
- التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.
- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها[3].
- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلاً بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها[4].
- ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء و تقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين[5].
- واقع إلزامية الفتوى في المصارف الإسلامية، إن الهيئة هي مقود البنك نحو شاطئ المعاملات المباحة، والهيئة هي الوجه الآخر لعمل البنوك الإسلامية إذ أن الوجه الأول هو استثمار أموال المودعين بما يعود على الجميع بالنماء، والوجه الثاني هو أن يكون هذا الاستثمار مباحاً طيباً، فيفترض أن تكون آراء وقرارات الهيئة ملزمة للمصرف لأنها تمثل الشرع الواجب التطبيق، ولا تقتصر الآراء في كونها مجرد نصح أو مشورة أو اقتراح[6].

---

[1] أصلها بحث د. نزيه حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

[2] أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها، ص35 (بحث ضمن مؤتمر مستجدات الفقهية). وأبو غدة، المعاملات الشرعية، حلقة ضمن برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة منشورة في موقع: www.aljazeera.net. استفدت منها بتاريخ: 2003/8/20م.والسرطاوي، التمويل الإسلامي، ص90.

3 انظر: داود، الرقابة الشرعية، ص35.

ومن الأمثلة التي قد تقع المخالفات الشرعية فيها بيع المرابحة، والذي يراجع محاضر هيئة الرقابة في أحد البنوك الإسلامية يجد أن الهيئة في ذلك البنك قد نبهت على هذه المخالفات وأوصت بضرورة اتباع الخطوات الشرعية للتصحيح هذه المعاملة، ولكن استمرار التنبيه وتكرره يوحي باستمرار المخالفات.

[4] عطية، البنوك الإسلامية، ص73. وداود، الرقابة الشرعية، ص36-37.والسرطاوي، التمويل الإسلامي، ص90.

[5] داود، الرقابة الشرعية، ص35.و مراسلة خاصة مع أ.د. أحمد الحجي الكردي، بتاريخ 2003/9/20م، منشورة في موقع: http://islamic-fatwa.net.

[6] فياض، التطبيقات المصرفية، ص176-187. والمصري، المصارف الإسلامية، ص4-5.

لكن الناظر في أحوال هيئات الفتوى اليوم يجد أن آراء وقرارات الهيئة ملزمة بنسبة 56.74٪ واستشارية بنسبة 19.96٪، وغير معلومة بنسبة 23.3٪[1].
والناظر إلى توصيات المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية يجد أنها ذهبت إلى إلزامية قرارات هيئة الفتوى[2].

المطلب الثاني: إجراءات التدقيق الشرعي[3]

إن التدقيق مهنة هدفها الارتقاء بالممارسة عبر لفت الانتباه للثغرات لتلافيها أو الإشارة للخلل لعلاجه، وهذه المهنة ليست ذات صبغة دينية شرعية أو غيرها بل هي نهج عمل إنساني كباقي العلوم، يستفاد منه في كل موقع أو موضع تنطبق شروطه وأصوله، وعليه سنستعرض البنية والبيئة الأساسية للتدقيق مستفيدين من تراكم الخبرات الفنية لدى التقليديين ومعاييرهم الناظمة لهذه الأصول، ومن كل معيار ما لا يخالف الشرع، ووفق الانسياب التالي:

أولاً: التمهيد لمخطط التدقيق الأولي:

1. التحضيرات الأولية للقيام بالمهمّة: من الأهمية ذكر أن جميع الأوراق والمستندات والمعلومات والبيانات أو الملفات الملخصة لعمل المديريات ينبغي تسليمها بانتظام لمشرف التدقيق الشرعي، تجنباً للكثير من التكرار وتوضيحاً لطبيعة عمل كل مديرية مما يسهل وضع خطة التدقيق المناسبة لها.
2. إعداد ملف التدقيق الدائم:

- يطلع مشرف التدقيق على الملفات أو الملخصات ويحضر أو يكلف معاونيه تحضير كتاب بمتطلبات ملف التدقيق الدائم Permanent Audit File - PAF وتعتبر هذه الخطوة من خطوات المرحلة الأولى في إعداد مخطط التدقيق، وهي جزء أساسي من التوثيق كما هو وارد في المعيار الدولي للتدقيق رقم ISA 230 التوثيق Documentation ويطلع كل مدير على الكتاب.
- بعد استلام متطلبات ملف التدقيق الدائم من المديريات يتم تكوين ملف التدقيق الدائم من قبل فريق العمل.

3. إعداد مخطط التدقيق الأولي: يتم إعداد مخطط التدقيق الأولي ضمن وكجزء من مخطط التدقيق العام والشامل، وفي هذا الجزء يتم الحصول والتعرف وبصورة أولية أو مبدئية على طبيعة العمل، وتحضير دراسة أنظمة وأساليب العمل **وفهم النظام المحاسبي ونظام الضبط الداخلي** وتقييم المخاطر والأهمية النسبية الأولية أو المبدئية وذلك عبر التعرف على المديرية ومجال عملها والمراجعة التحليلية.... ويسترشد لذلك بالمعيار الدولي للتدقيق رقم ISA 300 التخطيط Planning.

- بناء على المعلومات والبيانات المستلمة من كل مديرية والمعلومات التي كوّنها التدقيق وعلى ضوء خبرته، يتم تحضير استراتيجية التدقيق وهي المدخل إلى عملية التدقيق ثم يقوم مشرف التدقيق حسب حجم عملية التدقيق، بإعداد خطة:
  - تقييم أنظمة العمل
  - فهم النظام المحاسبي
  - نظام الضبط الداخلي

[1] لجنة من الأساتذة الخبراء، تقويم عمل هيئات الرقابة، ص108.
[2] ندوات ومؤتمرات، المؤتمر الثاني للرقابة الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (260، 261)، ص22.
[3] أصل هذا المطلب كتاب د. سمير الشاعر، الرقابة والتدقيق الشرعي.

لدى المصرف لتحديد مدى الاعتماد على هذه الأنظمة وأساليب العمل كجزء أساسي من مخطط التدقيق الشرعي الشامل.

- الموافقة - على مخطط التدقيق - الأولى المعدة من المدقق المشرف مع مراعاة ما ورد في المعيار الدولي للتدقيق رقم 300 التخطيط Planning في الفقرة 2 و 5 الآتي: "على خبير المحاسبة (المدقق الشرعي) تخطيط التدقيق ليتم إنجاز أعمال التدقيق بطريقة فعّالة". "أن مدى التخطيط يختلف استناداً إلى حجم المنشأة وتعقد عملية التدقيق وخبرة خبير المحاسبة (المدقق الشرعي) مع العميل (المؤسسة المالية أو المديرية) ومعرفته بطبيعة العمل".

4. دراسة أنظمة العمل وفهم النظام المحاسبي والضبط الداخلي من قبل فريق العمل ومراجعة أعمالهم:

- ينبغي إطلاع جميع أفراد فريق العمل وبمختلف مستوياتهم على خطة التدقيق الموافق عليها، ومناقشتها معهم من قبل مشرف التدقيق، أو من ينيبه، ولهم الحق بالاستفسار وتقديم الاقتراحات حول الخطة.
- يقوم فريق العمل على ضوء الخطة الموضوعة بتنفيذ عملية تقييم أنظمة العمل وفهم النظام المحاسبي ونظام الضبط الداخلي بدءاً من دراسة الهيكلية التنظيمية للمصرف Organization Chart مع توثيق كافٍ وملائم لجميع مراحل أعمال التدقيق.
- يتم إعداد مذكرة بالنقاط التي ظهرت لفريق العمل خلال أعمال التدقيق التي قام بتنفيذها والتي يتم مناقشتها مع مديريات المؤسسة المالية.
- مراجعة المنجز من أعمال التدقيق من قبل مشرف التدقيق، ثم مناقشة النقاط الواردة في نتيجة أعمال التدقيق مع الإدارة، وبنتيجة المراجعة هذه قد يُطلب القيام بأعمال تدقيق إضافية لاستكمال عملية التقييم أو الاكتفاء بما تم إنجازه.

5. كتاب إلى الإدارة Letter to Management or Management Letter:
على ضوء الدراسة والمراجعة لأعمال التدقيق كما وردت آنفاً يتبين لزوم إصدار كتاب إلى الإدارة بنقاط الضعف في نظام الضبط الداخلي والتي ظهرت خلال أعمال التدقيق والاقتراحات والتوصيات حول هذه الملاحظات والتي من شأنها أن تساهم في تحسين نظام الضبط المعمول به، بالإضافة إلى أي نقاط ضعف أخرى تكون قد كشفت لفريق العمل خلال أعمال التدقيق التي قام بها، ويرى مشرف التدقيق إعلام الإدارة بها ضمن كتاب نظامي موجه إليها.
ومن المفيد التذكير أن الكتاب أو الرسالة الموجهة إلى الإدارة **ليست تقريراً**، وبالتالي لا يتضمن رأياً، فقد تذكر الملاحظات التي ظهرت والتوصيات بشأنها وردود الإدارة عنها، والكتاب المرسل نسخة أولية (مسودة) للمناقشة Draft for Discussion على أن يترك مكان لرد الإدارة على الملاحظات الواردة في الكتاب في قسمه الأخير.

6. الحصول على بعض المعلومات المرتبطة: مالية /فقهية /إدارية، بهدف استكمال مخطط التدقيق:

- الطلب من المديرية أو إدارة المصرف تزويد التدقيق الشرعي ببعض المعلومات المالية أو غير المالية مثل البيانات المالية وميزان المراجعة وأي معلومات أو تقارير أو بيانات أخرى متوفرة وكذلك تقارير التدقيق الداخلي.
- كما ينبغي الحصول على رأي من المستشار القانوني أو المحامي أو الدائرة القانونية – إن وجدت- عن التقرير حول تطبيق المتطلبات القانونية (بما يحمي

المصرف والمتعاملين معه) وفي حال عدم استلام ذلك فهو موضوع تحفظ في تقرير التدقيق الشرعي لأهمية الاطمئنان على أموال المودعين المستثمرين.

- يتم تحديد مدى الاعتماد على نظام الضبط الداخلي وكذلك تقارير التدقيق الداخلي استناداً إلى الدراسة والمعلومات والبيانات المتوفرة والبيانات التي تجمّعت في ملف التدقيق الدائم والنتائج التي تم التوصل إليها بشأن أنظمة العمل وفهم النظام المحاسبي ونظام الضبط الداخلي.
- وعلى ضوئها يتم استكمال إعداد مخطط التدقيق من قبل مشرف التدقيق.

ثانياً: استكمال مخطط التدقيق

من الأهمية التأكيد أنه ينبغي إعادة النظر في مخطط التدقيق ومن ضمنه برنامج التدقيق كلما دعت الضرورة لذلك خلال فترة عملية التدقيق وحتى انتهائها على ضوء المعطيات والمعلومات المستجدة والتي يتم معرفتها خلال عملية التدقيق.

لاستكمال مخطط التدقيق الشامل، على مشرف التدقيق تطوير مخطط التدقيق الأولي الذي وضع، وعليه الأخذ بالاعتبار أن مخطط التدقيق الشامل يتضمن الآتي:

1. **المعرفة بطبيعة العمل** Knowledge of the Business: المعرفة بطبيعة العمل هي موضوع المعيار الدولي للتدقيق ISA 310 ويشير إلى مراحل الحصول على المعرفة بالآتي:

- لحظة التكليف للتدقيق الشرعي: وهي التعرف الأول على الإدارة ومديرياتها وطبيعة الأعمال فيها.
- بعد التكليف تعميق المعرفة المطلوبة في بداية التدقيق وهي أكثر تفصيلاً في المرحلة الأولى.
- خلال وحتى انتهاء أعمال التدقيق: الحصول على المعرفة المطلوبة كلما تقدمت أعمال التدقيق، وهي معرفة مستمرة وتصاعدية لمشرف التدقيق وفريقه، من تجميع المعلومات وتقييمها وربط نتائج المعرفة بأدلة الإثبات وبالمعلومات المتعلقة بنتائج التدقيق. ويمكن الحصول على المعرفة من مصادر مختلفة منها: الخبرة السابقة، من القطاع، من المناقشة مع أشخاص داخل المنشأة، والمناقشة مع موظفي التدقيق الداخلي، والاطلاع على تقارير التدقيق الداخلي ووثائق ومطبوعات وبروشورات (مطويات) صادرة عن المصرف أو جهات أخرى لها علاقة بالقطاع، ومن المعايير الدولية:
  - فهم النظام المحاسبي ونظام الضبط الداخلي، المعيار الدولي للتدقيق ISA 400.
  - تقييم المخاطر، المعيار الدولي رقم ISA400 .
  - إجراء المراجعة التقليدية المبدئية، المعيار الدولي رقم ISA 510.
  - تحديد المستوى المبدئي للأهمية النسبية Preliminary Estimate of Materiality المعيار الدولي للتدقيق ISA 320.
  - تحديد المنهجية التي ستعتمد في التدقيق.
  - تحديد موازنة التدقيق والجدول الزمني وفريق العمل.

2. **إعداد برنامج التدقيق:** ورد في الفقرة رقم 10 من المعيار الدولي رقم ISA 300 التخطيط Planning الآتي: "على خبير المحاسبة (المدقق) تطوير توثيق برنامج تدقيق يتضمن طبيعة وتوثيق ومدى إجراءات التدقيق المخططة المطلوبة لتنفيذ مخطط التدقيق الشامل". وينبغي أن يلحظ برنامج التدقيق وضع برنامج تدقيق لكل مديرية أو حساب أو فئة من الحسابات المنوي درسها". كما ينبغي أن يحدد البرنامج المعد الآتي:

- الهدف Objective (صحة المعاملات شرعاً) من تدقيق عمل المديريات والحسابات.

- إجـراءات التـدقيق Audit Procedures المطلـوب تنفيـذها (الاعتمـاد علـى نظـام الضبط الداخلي، الاعتماد على المراجعة التحليلية، إجراءات تدقيق إجمالية، إجراءات تدقيق جوهرية "تفصيلية"، خطوات التدقيق).
- طريقة احتساب العينة Sampling موضوع المعيار الدولي للتدقيق رقم ISA530 بالاعتماد على الأصول الإحصائية.
- النتيجة التي يتوصل إليها استناداً إلى تطبيق بنود برنامج التدقيق.

3. **اعتماد مخطط التدقيق.**

4. **إطلاع جميع أفراد فريق العمل وبمختلف مستوياتهم على مخطط التدقيق:** ينبغي إطلاع جميع أفراد فريق العمل وبمختلف مستوياتهم على مخطط التدقيق الموافق عليه ومناقشته معهم والاستفسار عن أية أمور يرونها وتقديم الاقتراحات حول مخطط التدقيق. وورد في الفقرة 11 من المعيار الدولي للتدقيق رقم ISA 310:"على خبير المحاسبة التأكد من أن المساعدين المشاركين في عملية التدقيق قد حصلوا على معرفة كافية بطبيعة عمل المنشأة تمكنهم من إنجاز أعمال التدقيق التي أنيطت بهم بكفاءة".

أ. التدقيق الفصلي أو النهائي: وضمن مخطط التدقيق العام يتم تحديد التواريخ (الوقت) التي سينفذ وفقها فريق العمل أعمال التدقيق وفي العادة يقسم التدقيق إلى فصلي ونهائي.
- التدقيق الفصلي (أي المرحلي) هو الذي يتم خلال السنة وجزء منه يتناول تقييم أنظمة الضبط الداخلي.
- التدقيق النهائي هو التدقيق الذي يتم بعد تسلم ميزان المراجعة النهائي كما في نهاية السنة (أو الفترة) وكذلك استلام متطلبات تدقيق نهاية السنة Year End Audit Requirements موضوع التدقيق والبيانات المالية.

ب. إعداد ملف التدقيق للسنة الجارية (الحالية) – Current Year Audit File CYAF يتم تحضير أوراق العمل المتعلقة بأعمال السنة (الفترة) موضوع التدقيق، ويكون جزءًا من أوراق العمل مخطط التدقيق والذي يتضمن برنامج التدقيق والمراجعة التحليلية وتقييم المخاطر واحتساب الأهمية النسبية واحتساب العينات لعدة أغراض. كما يتضمن هذا الملف أوراق أعمال التدقيق عامّة بما فيها الأدلة والإثباتات اللازمة ومذكرات التدقيق وقيود التعديل وكذلك التقارير والرسائل.

ثالثاً: تنفيذ المراجعة واستكمال أعمال التدقيق:

1. **تنفيذ أعمال التدقيق:**

- يتم تنفيذ أعمال التدقيق على ضوء مخطط التدقيق الذي تم إعداده والموافقة عليه والذي بموجبه يتم تحديد المديريات والعمليات والحسابات (المجالات) الأكثر مخاطرة Risky Areas أو العمليات ذات الأهمية Significant Processes وتنطلق لمعرفة الحسابات المهمة Significant Accounts وتأتي في مقدمة هذه المديريات، في المؤسسات المالية الإسلامية - المصارف، العمليات والفروع والخزينة.
- تتم أعمال التدقيق على الملفات كما وردت من المديريات بتطبيق برنامج التدقيق.
- التأكد أن أوراق العمل تشتمل الأدلة (القرائن) والإثباتات الكافية والملائمة المعيار الدولي رقم ISA 500.
- تحديث المراجعة التحليلية وإدخال التعديلات العامة على أوراق العمل الرئيسية.

2. **المتابعة والإشراف على أعمال المدققين:** يتم خلال القيام بأعمال التدقيق وفي مراحلها كافة المتابعة والإشراف من قبل المشرف على عملية التدقيق ومن أنها تتم وفقاً للمخطط.

إن أية معلومات أو تغييرات أساسية نتيجة الواقع الميداني يعلم بها مشرف التدقيق وذلك حسب أهمية التغييرات، وعلى ضوء ذلك يتم الاستمرار بتنفيذ نفس مخطط التدقيق أو يتم تعديله على ضوء المعطيات الجدية.

ينبغي الحصول على موافقة مشرف التدقيق على التعديلات التي حصلت حسب أهميتها:

- تحديث ملف التدقيق الدائم.
- كتابة المذكرة العامة General Memo عن أعمال التدقيق، ولا بد من إعداد مذكرة عن أعمال التدقيق على أن تتضمن الآتي:
  - أهداف التدقيق.
  - ملخص الأعمال التي تمت، أو يتم الاكتفاء بذكر أن الأعمال التي تمت هي بموجب برنامج التدقيق لتحقيق أهداف التدقيق وفقاً لمخطط التدقيق.
  - العقبات والمشاكل التي ظهرت لفريق العمل خلال أعمال التدقيق.
  - الخلاصة: وتعرض للآراء العامة والنتائج التي تم التوصل إليها.
- مراجعة أعمال المدققين المساعدين والتأكد من الالتزام بمخطط التدقيق العام وبرنامج التدقيق.
- التأكد من تحديث ملف التدقيق الدائم.
- تحديث إجراءات المراجعة التحليلية.
- مراجعة الأخطاء التي لم يتم تعديلها وتقييم مفعولها التراكمي.
- التأكد من الالتزام بالقوانين والأنظمة المرعية.
- إعداد و/أو استلام إقرارات الإدارة (المعيار الدولي رقم ISA580).
- كما على المدقق التأكيد والإفصاح بأن الإدارة مسؤولة عن العرض العادل للبيانات المالية وفقاً للإطار الملائم للإبلاغ المالي والشرعي.
- مراجعة الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية: ورد في المعيار الدولي للتدقيق رقم 560 ISA الأحداث اللاحقة Subsequent Events الفقرة 2 الآتي:"على خبير المحاسبة أن يأخذ بالاعتبار تأثير الأحداث اللاحقة على البيانات المالية وعلى تقريره أي تقرير خبير المحاسبة حول البيانات المالية".
- استكمال لائحة المراجعة النهائية وإعداد مذكرة بالنقاط المرفوعة لانتباه المسؤول.
- يتم إعداد مذكرة بالنقاط العالقة Outstanding Points ترفع لانتباه المسؤول مع التأكيد على وجوب أن يكون قد تم مناقشة هذه النقاط مع الإدارة وفي المستوى الملائم مع ضرورة وضع الاقتراحات على كل ملاحظة وردت في هذه المذكرة.
- التأكد من أن مراجعة ملف التدقيق تمت من قبل مختلف المستويات التدقيقية المعنية، والتثبت من أنه تم تعبئة قوائم التأكد من المراجعة لمختلف المستويات المعنية بالمراجعة قبل التوقيع على التقارير Pre-signing Check Lists.
- مقارنة الوقت الفعلي مع الوقت المعياري في الموازنة، وتبرير الفروقات (إن وجدت).
- تقييم الموظفين الذين قاموا بأعمال التدقيق (فريق التدقيق).

رابعاً: إعداد التقارير:

1- إعداد النسخة الأولية (مسودة) التقرير أو التقارير.
2- إعداد النسخة الأولية (مسودة) ككتاب إلى الإدارة.
3- ملحق للكتاب الأول للإدارة أو إعداد كتاب جديد للإدارة – حيث ينطبق ذلك.
4- عقد اجتماع للمناقشة مع الإدارة ومن ثم مع الهيئة الشرعية.

خامساً: البدء بتخطيط أعمال التدقيق للسنة القادمة:

في حال التدقيق المستمر للسنة التالية، يتم البدء بتخطيط أعمال التدقيق للسنة القادمة في وقت انتهاء السنة الحالية بكتابة مذكرة بالأعمال التي يتم متابعتها أو استكمالها أو تكون موضوع اهتمام خلال أعمال تدقيق السنة القادمة، حيث أن المعلومات تكون ما زالت في أذهان فريق التدقيق، وبعض العناصر الأساسية تكون مؤثرة على الكفاءة والفعالية في أعمال تدقيق السنة القادمة.

وعموماً فإن وضوح دورة حياة عملية التدقيق لدى أبناء المهنة يسهم بوجود ملفات تدقيق مكتملة من حيث الشكل والمضمون.

المبحث الثاني: التدقيق في عمليات التمويل

وعلى ضوء ما تقدم، يتضح أن عمليات التدقيق والمراجعة في البنوك الإسلامية تخضع إلى نفس المبادئ والطرق الخاصة بمنهجية المراجعة عموماً والتي تم عرضها سابقاً.
ومن ثم، فإن مهمة المراجع، في العمليات الخاصة بالتمويل، تستند على الخطوات العامة التالية:

- وصف، شامل ودقيق في نفس الوقت، لكل أنشطة البنك الإسلامي التي لها علاقة بمنح التمويلات، مع تحديد أهم المخاطر المحيطة بهذه الأنشطة.
- تقييم الرقابة الداخلية الخاصة بعمليات التمويل.
- تحديد مكونات برنامج المراجعة، مع المحافظة على الأهداف العامة للمراجعة.

المطلب الأول: عمليات التمويل ومخاطرها

ينبغي على المراجع الخارجي الشرعي معرفة عامة حول تمويلات البنك، المراد تدقيق عملياته.
وانسجاما مع هذا، فالمراجع يقوم:

- الفحص والتدقيق في الأرصدة الحسابية والمصادقة على انتظام الإجراءات الداخلية:
  - الإدارية
  - والشرعية
- تشخيص كامل لإجراءات الرقابة والقيادة، التي تستند عليها إدارة البنك، بغرض التحكم في المخاطر البنكية.
- تقييم الرقابة الداخلية، وذلك مهما كانت درجة توسع المراجعة أو نوع تدخلاتها، بمعنى آخر، على المراجع التأكد من وجود:
  - حماية كافية للأصول.
  - التزام شرعي عام إدارياً وتمويلياً.
  - تسجيل محاسبي صحيح يخضع لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.
  - تطبيق موحد وثابت للطرق المحاسبية في جميع الدورات المالية.
  - احترام القواعد والقوانين والتنظيمات المعتمدة في قطاع البنوك.

مخاطر عمليات التمويل:

فتمويلات البنوك المختلفة مقترنة دوما بمفهوم الخطر، وذلك مهما تطورت تقنيات البنوك. غير أن مخاطر التمويل يبقى تحديدها من أصعب المهام في البنوك.
وعليه، فإن أغلب المخاطر البنكية الواردة في الفصل السابق من تدقيق البنوك التقليدية تندمج بالمضمون مع التنبه للاختلاف الشرعي بين القروض والتمويلات، وأشكال هذه المخاطر المتوافقة مضموناً هي:

- مخاطر عدم التسديد.
- مخاطر تجميد رؤوس الأموال.
- مخاطر الخزينة.

مخاطر صيغ التمويل الإسلامي[1]:

1. **مخاطر صيغة المشاركة:** تتكون عقود المشاركة في الربح والخسارة من عقود المشاركة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك والتي يشترك فيها المصرف والعميل في رأس

[1] أصل الموضوع بحث، مصطفى محمود عبد السلام، مخاطر صيغ التمويل، http://www.albayan.co.uk، بتصرف.

المال، بحسب نسب متفق عليها بينهما. وفي حال الخسارة يتم توزيعها بحسب نسبة كل منهما في رأس المال، أما في حال الربح فيكون بينهما بحسب نسبة أخرى متفق عليها قد لا تكون هي ذاتها نسب الخسارة.

- وتتأتى المخاطرة في مشروعات المشاركة من:
  - سوء الإدارة
  - بيع المشارك الآخر حصته إلى طرف ثالث
  - تعذر تشغيل المشروع أو فشله في إنتاج السلعة أو الخدمة المطلوبة
  - عدم القدرة على تسويق وتصريف منتجات المشروع أو فشلها.
- ولعل تناقص ملكية المصرف في المشروع في عقود المشاركة المنتهية بالتمليك يقلل من مخاطره تدريجياً، نظراً لانخفاض نسبته في رأس المال.

2. **مخاطر عقود المضاربة:** تكون المخاطرة التعاقدية في عقود المضاربة، التي يكون فيها المصرف الإسلامي صاحب المال، أكبر منها في أي عقود أخرى. وذلك لأن الخسارة تقع على صاحب المال لوحده ولا يتحمل صاحب العمل أي خسارة مادية، ما لم يثبت الإهمال أو التعدي أو التقصير.

- وتأتي المخاطرة في عقود المضاربة من صاحب العمل الذي:
  - قد لا يكون كفئاً أو خبيراً في إدارة وتصريف منتجات المشروع
  - أو من المشروع نفسه أو منتجاته.

ويمكن أن تنتج المخاطرة من عدد من العوامل مثل:

- تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.
- سوء أمانة رب العمل أو نقص كفاءته وسوء إدارته للمشروع.
- عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة.
- أو قد يكون الناتج النهائي خسارةً أو ربحاً ضئيلاً.

3. **مخاطر عقود المرابحة:** تختلف طبيعة المخاطر في عقود المرابحة عنها في عقود المشاركة أو المضاربة، من حيث إن مستواها واحتمال حدوثها أقل، وتنشأ المخاطرة في عقود المرابحة من ثلاثة مصادر هي:

- **المصدر الأول** ويكمن في رفض العميل التوقيع على عقد المرابحة للسلعة عندما يتملكها المصرف وقبل أن ينقلها إلى العميل.
- **المصدر الثاني** ينشأ عن وجود عيب في السلعة أو صلاحيتها، حيث يكون من حق العميل الآمر بالشراء رفض استلام السلعة، ولا يكون للمصرف الحق في الحصول على تعويض منه.
- **المصدر الثالث** وينشأ عن تخلف العميل الآمر بالشراء عن التسديد أو تأخره في التسديد.

4. **مخاطر عقود السَّلَم:** تنشأ مخاطر عقود السَلَّم، في معظمها:

- من السوق والتغيرات في الأسعار، وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل والمدفوع والمحدد سعرها في العاجل. فانخفاض سعر السلعة في السوق يعني أن المصرف سوف لن يكون قادراً على تحقيق أي أرباح من عقد السَلَّم كون السعر الذي دفعه عاجلاً سوف يكون أكثر من سعر بيعها عند استلامها. وبهذا تكون **مخاطرة المصرف** ليس فقط بمقدار الفرق بين سعر البيع الأقل وسعر الشراء الأعلى. وإنما أيضاً بمقدار ضياع الفرصة البديلة المتمثلة في مقدار الربح المتوقع من عقد السَلَّم.
- عند عدم قدرة البائع على الوفاء بالتزاماته، أي بتسليم السلعة المتفق عليها في عقد السَلَّم لأسباب خارجة عن إرادته بالنسبة إلى نوع السلعة وجودتها وكميتها.

5. **مخاطر عقود الاستصناع والاستصناع الموازي:** يمكن تلخيص مخاطر عقود الاستصناع والاستصناع الموازي بما يلي:
- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
- تأخر الصانع في تسليم البضائع في حال كان المصرف مستصنعاً.
- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم الأصل المستصنع في حال كان المصرف صانعاً، ممَّا يؤدي إلى تأخر موعد التسليم ودفع غرامات تأخير.
- عدم سداد العميل المستصنع أو تأخره عن السداد مع عدم قدرة المصرف على رفع السعر نتيجة التأخير.
- التقلبات في أسعار المواد الأولية اللازمة للاستصناع.

أما مخاطر عقود الاستصناع فقط، فتقع في **السلعة** المتفق على تصنيعها:
- من حيث عدم صلاحية المنتج، وبالتالي يكون للعميل الحق بالرجوع على الصانع أو المقاول الذي هو المصرف
- من مدى التزام الصانع بالزمن المحدد لتسليم المنتج.

وأما المصدر الآخر للمخاطرة في هذا النوع من العقود فينشأ:
- عن تخلف أو تأخر المصنوع له عن تسديد باقي **ثمن المنتج**.

6. **مواجهة مخاطر عقود الإجارة:** تُعدُّ مخاطر عقود الإجارة مخاطر ملكية، كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للمصرف. وتنشأ المخاطرة هنا:
- عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع المصرف تحويلها إلى المستأجر.
- عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإجارة، وبالتالي إعادته إلى المصرف الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت ممكن، تنفيذاً لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع المصارف من إبقاء ملكية الأصول والأعيان لدى المصارف إلا لغايات تمويلية.

وبعد معرفة طبيعة أشهر الصيغ المطبقة في المصارف الإسلامية على المراجع اتخاذ الإجراءات المتناسبة وأصول الخطر المحدد والموصوف كلٌ في موقعه مستفيداً من خبرته التدقيقية وأشهر أساليب وفنيات المراجعة المعروفة.

المطلب الثاني: تدقيق صيغ التمويل

لا شك أن **فنيات** المراجعة والتدقيق المعمول بها في البنك التقليدي تناسب التدقيق في المصارف الإسلامية أيضاً، كالمعتمد في الفصل السابق من تدقيق القرض، ولكن بما كان حلالاً منها، والمتناسب والعقود الشرعية الناظمة والمقننة لصيغ التمويل الممارسة داخل المصرف الإسلامي، وعليه سنورد أهم الخطوات المطلوبة ومستنداتها لتدقيق صيغ التمويل (المراجعة المستندية) بما يتناسب والضوابط الشرعية، على أن تعتمد مهارات المدقق في توظيف هذه الخطوات في خطة التدقيق.

مستندات أهم الصيغ التمويل المعتمدة[1]:

1. **صيغة المساومة:**
   - طلب شراء سلعة(سيارة/...)
   - عرض الأسعار من الجهة البائعة
   - معاينة السلعة من قبل موظف المصرف
   - شراء السلعة إمّا بالفاتورة الرسمية أو عقد الشراء مع خيار الشرط للمشتري
   - عقد مساومة
   - سند دين
   - إذن تسليم السلعة مع رهنها لصالح المصرف (حيث ينطبق)
   - مستند قانوني يثبت انتقال الملكية على اسم العميل (كدفتر السيارة)
   - التأكد من توقيع الطرفين واسم البضاعة وقيمتها والربح
   - ضرورة وجود إقالة عقد في بعض الحالات (كأن يكون العميل باشر عملية الشراء بمقدم أو غيره).
2. **صيغة المرابحة:**
   - وعد بالشراء
   - طلب شراء سلعة(عقار/...)
   - معاينة السلعة من قبل موظف المصرف
   - شراء السلعة إمّا بالفاتورة الرسمية أو عقد الشراء مع خيار الشرط للمشتري
   - عقد المرابحة
   - سند دين
   - إذن تسليم السلعة مع رهنها لصالح المصرف (حيث ينطبق)
   - مستند قانوني يثبت انتقال الملكية على اسم العميل (كوثائق العقار القانونية)
   - التأكد من توقيع الطرفين واسم البضاعة وقيمتها والربح
   - ضرورة وجود إقالة عقد في بعض الحالات (كأن يكون العميل باشر عملية الشراء بمقدم أو غيره).
3. **صيغة الوكالة:**
   - وعد بالشراء
   - عقد الوكالة

[1] أصل هذا المطلب، د. سمير الشاعر، الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، بتصرف.

- طلب إيداع أو تحويل
- فواتير أو عقود تثبت شراء البضاعة
- رغبة العميل بتنفيذ الوكالة وشراء البضاعة من البنك
- عقد مرابحة
- سند دين
- التأكد من توقيع الطرفين واسم البضاعة وقيمتها والربح.

4. بوالص التحصيل:

أولاً- المنتهية بمرابحة:

- وصول المستندات
- إبلاغ العميل
- وعد بالشراء
- عقد مرابحة
- سند دين
- تجبير المستندات (تاريخ التجبير بعد تاريخ عقد المرابحة)
- التأكد من توقيع الطرفين واسم البضاعة وقيمتها والربح.

ثانياً – المنفذة عن طريق الوكالة في بضائع متخصصة:

- وصول المستندات
- إبلاغ العميل
- وعد بالشراء
- عقد وكالة
- تنفيذ الوكالة وإبداء الرغبة بشراء البضاعة
- عقد مرابحة
- سند دين
- تجبير بوليصة الشحن (تاريخ التجبير بعد تاريخ عقد المرابحة)
- التأكد من توقيع الطرفين واسم البضاعة وقيمتها والربح.

5. الاعتمادات المستندية:

أولاً - المنتهية بمرابحة:

- وعد بالشراء
- طلب شراء البضاعة
- فتح الاعتماد وإبلاغ العميل
- وصول المستندات باسم المصرف
- تبليغ العميل بأي فروقات أو نقص.
- عقد مرابحة
- سند دين
- تجبير المستندات (تاريخ التجبير بعد تاريخ عقد المرابحة)

ثانياً - المنفذ عن طريق الوكالة (للعميل):

- وعد بالشراء
- عقد وكالة
- طلب فتح اعتماد مستندي
- فتح الاعتماد وإبلاغ العميل بذلك
- وصول المستندات
- تبليغ العميل بأي فروقات أو نقص

- تنفيذ الوكالة وإبداء الرغبة بشراء البضاعة
- عقد مرابحة
- سند دين
- تجيير بوليصة الشحن (تاريخ التجيير بعد تاريخ عقد المرابحة)
- التأكد من توقيع الطرفين واسم البضاعة وقيمتها والربح.

6. الإجارة الموصوفة في الذمة:

- وعد استئجار
- طلب استئجار الخدمة(منافع مقعد دراسي/...)
- استئجار الخدمة إمّا بالفاتورة الرسمية أو عقد الاستئجار بخيار الشرط للمستأجر
- عقد الإيجار
- سند دين
- إذن تمكين العميل من الخدمة
- مستند قانوني يثبت المنافع للعميل
- التأكد من توقيع الطرفين واسم الخدمة وقيمتها والربح
- ضرورة وجود إقالة عقد في بعض الحالات (كأن يكون العميل باشر عملية الاستئجار بمقدم أو غيره).

7. الاستصناع:

- طلب تصنيع (فيلا/...)
- عقد استصناع
- عرض أسعار
- عقد مقاولة
- سند دين
- إذن تمكين العميل من المصنوع
- مستند قانوني يثبت الملكية للعميل
- فاتورة
- التأكد من توقيع الطرفين واسم المصنوع وقيمته والربح
- ضرورة وجود إقالة عقد في بعض الحالات (كأن يكون العميل باشر عملية الاستئجار بمقدم أو غيره).

تمارين القسم الأول

تمارين الفصل الأول
بيئة المراجعة

السؤال الأول: علق على العبارات التالية "بصح"أو"خطأ" مع التبرير بشكل مختصر ومباشر.

1. المراجعة علم غير مرتبط بعلوم المحاسبة.
2. المراجعة عملية غير منتظمة وتتخذ من السماع أداة للتحقق.
3. المراجعة الداخلية سبقت المراجعة الخارجية.
4. تقتصر أهداف المراجعة على اكتشاف التلاعب.
5. المراجعة تعتمد افتراض سوء الظن كأساس وحيد في عملها.
6. يستطيع المراجع أن يكون محاسب ومراجع للشركة نفسها تخفيضاً للتكاليف وتقليصاً من التحققات.
7. المراجعة العامة هي نفسها المراجعة التفصيلية.
8. المراجعة إلزامية في كل صورها.
9. المراجعة المستمرة أفضل من النهائية.
10. التأهيل العملي هو الأساس لبناء المراجع المحترف.
11. إن استقلال المادي للمراجع يغني عن أي استقلال آخر.
12. برنامج المراجعة يعد أثناء التنفيذ.
13. تنحصر أهداف برنامج المراجعة بتحديد مسؤولية الأداء المهني.
14. حماية أصول المنشأة يصنف من أهداف المراجعة الخارجية.
15. تكفي في المراجعة الأدلة الأقل كلفة ولو كانت داخلية.
16. تنحصر آراء المراجع بالرأي الموافق أو المعارض.
17. يعتبر التاريخ غير أساسي في تقرير المراجع ويكتفى بالتوقيع لاستكمال الأركان الشكلية.
18. تملصاً من المواقف المحرجة يمكن للمراجع اعتماد الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى.
19. توقيع المراجع التقرير بعد نهاية العام بثلاثة شهور يعني أن المراجعة تشمل الثلاث شهور بعد نهاية السنة وتخول المراجع استهلال مراجعة السنة الجديدة من الشهر الرابع.
20. يصدر المراجع تقرير مقيد بتحفظات إذا لم تمكنه إدارة الشركة من إتمام الشق الأكبر من التحققات.

السؤال الثاني: بصفتك مراجع لأول مرة لشركة معينة استعرض طريقتك وخطواتك في إتمام المراجعة وفقاً للمعايير.

السؤال الثالث: بصفتك مراجع تبين لك أن الشركة ليس عندها سياسات للتعامل مع الأصول وخاصة المخزون، فما هو الموقف السليم الذي عليك اتخاذه؟

تمارين الفصل الثاني
بيئة المراجع

السؤال الأول: علق على العبارات التالية "بصح" أو "خطأ" مع التبرير بشكل مختصر ومباشر.

1. يمكن لكل من أتقن عمليات الحساب أن يكون مراجعاً.
2. لتمتع المراجع بالاستقلال يعتبر غير مسؤول تجاه أي طرف.
3. يتحمل المراجع الضرر الناتج عن أخطائه.
4. للمراجع رفع دعوى قضائية على إدارة الشركة غير المتعاونة معه في إنجاز مهمته.
5. الوظيفة الأساسية للمراجعة إضفاء الثقة على معلومات القوائم المالية.
6. تختصر آداب وسلوك مهنة المراجعة على بذل العناية المهنية الكافية.
7. يقتصر نطاق وطبيعة مهمات المراجع على تدقيق بعض حسابات القوائم فقط.
8. تختلف الموضوعية عن تضارب المصالح.
9. لا يمس باستقلال المراجع أن يكون شريكاً في الشركة التي يراجع حساباتها، بل هذا سيدعوه لمزيد عناية.
10. بسبب الضائقة المالية التي يمر بها المراجع طلب من مُقرضه أحد مدراء شركة (س) أن يرتب له مراجعة الشركة التي يعمل بها لكي يسدد له دينه.
11. تلافياً من إحراج المراجع لزميله المدير العام في الشركة التي يراجع حساباتها، لم يذكر بعض الأرقام غير الدقيقة الواردة في القوائم المالية.
12. تقتصر قاعدة المعايير العامة على الكفاءة والتخطيط.
13. بسبب خسارة احد مكاتب المراجعة لعقده مع إحدى الشركات طلب من مساعديه حرق مستندات الشركة الموجودة في المكتب.
14. نحج أحد المراجعين بتأمين عمل إضافي له بصفة مستشار مالي لأعمال رئيس مجلس إدارة الشركة التي يراجع أعمالها.
15. بسبب علاقات المراجع بأحد المخرجين الذي وعده بدعاية مبهرة تصور الشركة على أنها عملاقة، نجح بالفوز بعقد دعاية وإعلان لمكتبه في التلفزيون وبسعر زهيد.
16. تقتصر فقرات تقرير المراجع على النطاق والرأي.
17. لحرج المراجع من تبليغ أخبار غير سارة لمجلس الإدارة تجاوز عن ذكر ما تكون له من شك فيما يتعلق باستمرارية المنشأة.
18. فقرة "لفت الانتباه" تختلف عن فقرة التحفظ.
19. يمكن للمراجع أن يعتمد الرأي غير المتحفظ (المطلق) حتى لو خالفت الشركة نظام الشركات.
20. يؤرخ تقرير المراجع بتاريخ نهاية السنة التي يراجع حساباتها.

السؤال الثاني: استشارك أحد الميسورين الراغب في شراء الشركة التي راجعت أعمالها العام الفائت أن تطلعه على بعض أسرار الشركة ليتمكن من شرائها بسعر مقبول على أن يدفع لك نصف المتوفر عن السعر المطلوب اليوم. عالج الموضوع وفق القواعد المهنية.

السؤال الثالث: بسبب فوز شريكك السابق بأعمال مراجعة إحدى الشركات التي كنت ترغب بالفوز بها، عمدت للتواصل مع بعض المدراء الداخلين لترسية مراجعة العام القادم على مكتبك في مقابل عمولة محترمة. عالج المشكلة المعروضة وفق قواعد المهنة.

تمارين الفصل الثالث
الرقابة الداخلية والمراجع الداخلي وأدلة الإثبات

السؤال الأول: علق على العبارات التالية "بصح" أو "خطأ" مع التبرير بشكل مختصر ومباشر.

1. يقصد بنظام الرقابة الداخلية، النظام المحاسبي.
2. الخريطة التنظيمية هي من مقومات نظام الرقابة الداخلية.
3. يعتبر تقسيم العمل من خصائص الرقابة الداخلية الفعالة.
4. يكفي وجود مراجع داخلي للاعتراف بوجود نظام رقابة داخلية.
5. تتوزع أهداف المراجع الخارجي إلى الثقة بمخرجات النظام المحاسبي وإعداد تقرير بالنتائج.
6. جمع الحقائق والمعلومات عن نظام الرقابة الداخلية ليس من خطوات تقييم أنظمة الرقابة الداخلية.
7. تقييم أنظمة الرقابة عبر قوائم الأسئلة.
8. يعتبر المدخل الحكمي أوفر وأدق من المدخل الإحصائي.
9. تنحصر مهام المراجع الداخلي في الرقابة قبل الصرف.
10. يعتبر استقلال المراجع الداخلي أوسع من استقلال المراجع الخارجي.
11. المراجعة الداخلية إلزامية.
12. توجد اختلافات بين المراجعة الداخلية والخارجية دون أوجه شبه.
13. بسبب المنافسة في المهنة تنقطع وجوه التعاون والتكامل فيما بين المراجعين الداخلي والخارجي.
14. المستندات المؤيدة للدفاتر تعتبر دليل الإثبات الوحيد في المراجعة.
15. تعتبر الشهادات من خارج المنشأة دليل أقوى من تلك الصادرة من داخلها.
16. المراجعة التحليلية تختلف عن المراجعة الحاسبية.
17. التحليل المالي هو المراجعة التحليلية.
18. الأهمية النسبية للدليل تختلف باختلاف كلفته.
19. يتوقف حجم الأدلة على وجهة نظر المراجع من واقع خبرته.
20. تأمين كم كبير من الأدلة يخول المراجع إصدار رأي غير متحفظ.

السؤال الثاني: بسبب شغور منصب رئيس المحاسبة في الشركة عرض المدير العام على المراجع الداخلي المنصب على أن يزيد راتبه بنسبة 70%، فهل يعتبر هذا الأجر كافي؟

السؤال الثالث: بسبب استعجال وضيق الوقت اعتمد المراجع على أقل عدد من الأدلة للحكم على القوائم، متذرعاً بخبرته الواقعية ومعرفته السابقة بطبيعة الشركة. علق على ما سبق وفق أصول جمع الأدلة.

تمارين الفصل الرابع
فنيات المراجعة

السؤال الأول: علق على العبارات التالية "بصح" أو "خطأ" مع التبرير بشكل مختصر ومباشر.

1. يقصد بالمعاينة مراجعة 100% من مفردات الحساب الخاضع للمراجعة.
2. تزيد عيوب المعاينة الحكمية على مثيلتها المعاينة الإحصائية.
3. يفضل استخدام المدخل الحكمي في المراجعة مع أنظمة الرقابة الداخلية الضعيفة.
4. يفضل استخدام المدخل الإحصائي مع المجتمعات ذات المفردات المتعددة.
5. فحص ومراجعة صحة العمليات والأرصدة هي مجالات تطبيق المعاينة الإحصائية.
6. العينة العشوائية هي الأساس في المعاينة الإحصائية.
7. تتوزع خطط المعاينة المستخدمة ما بين القبول والرفض أو الاستكشافية.
8. لا تواجه المراجع أية مشكلات عند تطبيق المعاينة الإحصائية.
9. يقصد بوحدة المعاينة العينة نفسها.
10. تزيد المنافع المتحصلة للمراجع من المعاينة بالإحلال عن تلك الناتجة عن المعاينة بدون إحلال بسبب زيادة حجم عينتها.
11. تتفق إجراءات المراجعة المستندية وتلك الفنية.
12. المعاينة والجرد هي إحدى إجراءات المراجعة المستندية.
13. المراجعة المحاسبية جزء من المراجعة المستندية.
14. المراجعة الفنية تقتصر على حسابات القوائم المالية ذات الأرصدة العالية.
15. يقتصر المراجع في مراجعته الأصول على التحقق من سندات الملكية.
16. يعتبر التحقق من الإيرادات أهم من التحقق من المصروفات كون مالها ذهب ولن يعود.
17. تعتمد نفس التحققات في الأصول الثابتة وتلك المتداولة.
18. المصادقات السالبة أسلوب أدق من المراجعة الموجبة.
19. تعتمد المصادقات في التحقق من أرصدة الموردين أساساً.
20. اعتبر مدير الشركة أن مجرد وجود رهن عقاري من العميل لا داعي لتكوين مخصص ديون مشكوك بتحصيلها.

السؤال الثاني: ظهر أثناء المراجعة عدم توافر مجموعة من المستندات لمفردات بعض الحسابات الأمر الذي دعا المراجع لتوسيع حجم العينة من تلك الحسابات. علق مهنياً على تصرف المراجع.

السؤال الثالث: اعترض مدير إحدى الشركات على طريقة سير عمل المراجع لما يحدثه ذلك من إرباك لبيئة العمل، فهل هذا الاعتراض مقبول وكيف يتلافى المراجع أوضاعاً مماثلة.

السؤال الرابع: بعد مراجعة المخزون تبين أن الشركة انتقلت لطريقة تقييم أكثر تحفظاً عن طريقتها السابق اعتمادها في العام المنصرم، فأعجب المراجع بالطريقة وشجع على ذلك، وفق الأصول المهنية للمراجعة بين رأيك في الحالة المعروضة.

السؤال الخامس: اعرض لإجراءات التحقق من:

- رأس المال
- أوراق الدفع
- أرصدة العملاء الشاذة

- المسؤولية العرضية.

السؤال السادس: ما هي الاحتياطيات التي يصر المراجع على تواجدها في الشركة؟ وما هي التحققات المعتمدة في مراجعتها.

حالات عملية:

الأولى: خلال مراجعة أعمال إحدى الشركات للمرة الثالثة تبين لمساعدي المراجع أن الشركة قد أضافت أصل جديد وبسبب خبرة المساعدين بتاريخ الشركة الملتزم الأصول المهنية اكتفى المساعدون باعتبار الأصل الجديد متحقق منه ورفعوا أوراق عملهم لإدارتهم التي عرضت رايها في التقرير كالمعتاد، إلا أن مصلحة الضرائب عادت على الشركة بعد فترة بموضوع ضريبي يخص الأصل الأخير، فتفاجأت إدارة شركة التدقيق وحملها مجلس الإدارة آثار هذا الخطأ وغراماته.
المطلوب: استعراض ما سبق خطوة خطوة وفق الأصول المهنية مبدياً رأيك بقرار مجلس الإدارة تجاه شركة التدقيق مع التبرير.

الثانية: بسبب استلام إدارة جديدة لأعمال الشركة (س) ورغبة في زيادة الأرباح اعتمدت الإدارة نسب استهلاك أقل وأضعف من النسب التي كانت معتمدة في الأعوام السابقة، وبعد سؤال مساعدي المراجع للإدارة، قدموا لشركة المراجعة تبريرهم الخاص ورغبتهم باعتماد النسب الجديدة من الآن فصاعداً.
المطلوب: النظر في الحالة السابقة وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها. وما هي الخطوات التي على المراجع إتمامها لتكون القوائم المالية مفصحة بحق عن أوضاع الشركة.

الثالثة: بعد مراجعة المصاريف تبين تحميل العام الحالي تكاليف حملة الدعاية التي يتوقع أن تمتد آثارها ثلاث سنوات، كما تبين استمرار استخدام إحدى الآلات المستهلكة بالكامل.
المطلوب: ما التصرف المهني السليم الذي سيتخذه المراجع لمعالجة النقطتين السابقتين؟

تمارين القسم الثاني

تمارين الفصل الأول
مراجعة عمليات بنك تقليدي

السؤال الأول: علق على العبارات التالية "بصح" أو "خطأ" مع التبرير بشكل مختصر ومباشر.

1. تنحصر المخاطر التي يتعرض لها البنك بالمخاطر الخارجية.
2. احترام القواعد الإرشادية لا يقلل من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك.
3. تقل المخاطر الداخلية باعتماد اللامركزية في التسجيل المحاسبي.
4. اعتماد البرامج الإلكترونية رفع المخاطر التي تتعرض لها البنوك.
5. مخاطر القرض أول وأكثر المخاطر التي يتعرض لها البنك.
6. مخاطر النشاط البنكي أوسع المخاطر البنكية.
7. مخاطر الصرف ومخاطر السيولة صنف واحد.
8. إذا انتظم العمل بالنظام المحاسبي في البنك تنتفي المخاطر الإدارية والمحاسبية.
9. استعمال دليل الإجراءات والمراجعة المستمرة يكفيان لاعتبار نظام الرقابة الداخلي للبنك فعال.
10. إن تدقيق نظام المحاسبة يعتبر ركن أساس في مراجعة الرقابة الداخلية للبنك.
11. تعتبر مخاطر فقدان السيولة الخطر الأعظم في نشاط جمع الودائع وإدارة الخزينة.
12. مخاطر عدم التسديد ترتفع في نشاط منح القروض والخزينة.
13. إن توافر الاحتياطات الأمنية يعتبر إجراء رقابي كافي في مراجعة عمليات الصندوق .
14. اتخذ المراجع ضغوط العمل سبب للتخلف ولمدة خمس سنوات عن الالتحاق بدورات تأهيلية جديدة ومعاصرة.
15. يعتبر نظام الرقابة الداخلي للبنك فعال إذا تناول، (1)تقييم مخاطر القرض وإدارة المخاطر (2)تقييم محيط الرقابة الداخلية (3)خطوة تحديد برنامج المراجعة.
16. تختلف المؤونات بين كل من قروض دون المستوى، قروض مشكوك فيها والقروض الرديئة.
17. التهاون في المطالبة بالضمانات يرفع مخاطر البنك.
18. وجود الكاميرات في مختلف مرافق البنك يعتبر من متطلبات الرقابة الداخلية.
19. لا داعي لإجراءات التحقق من الصندوق إذا كان نظام الرقابة الداخلي فعال.
20. يعتبر الفصل بين الوظائف من زيادة الكلف.

السؤال الثاني: ما هي المخاطر التي تتعرض لها عمليات القرض.

السؤال الثالث: بإحدى جلسات مجلس الإدارة تم تحميل المدير العام مسؤولية الديون غير المحصلة وخاصة الجزء الذي تأكد إعدامه، واستدعيت للجلسة بصفتك المراجع المعتمد لتبدي رأيك، فما هي المنهجية المهنية التي ستعتمدها في الرد وفي أي حال ستوافق مجلس الإدارة على رأيه.

السؤال الرابع: اشتمل برنامج المراجعة على الرقابة الاحتياطية كبديل عن الرقابة الإدارية، علق وفق الأصول المهنية.

حالات عملية:

الأولى: بسبب الخلاف في العام الماضي بين مساعدي المراجع الخارجي والمراجع الداخلي في البنك قرر المراجع الخارجي هذا العام عدم اعتماد تقارير المراجع الداخلي.
المطلوب: هل يعتبر هذا التصرف سليم؟ وما آثار الاستمرار في هذا التوجه على عملية المراجعة؟

الثانية: للسنة الثانية على التوالي تبين أن الصندوق ليس فيه فروقات مما رجح لدى المراجع الخارجي، فرصة وجود صندوق موازي يمتص الفروقات.
المطلوب: فهل هذا الحكم مقبول وما البدائل أمام المراجع في كشف احتمال وجود الصندوق الموازي.

الثالثة: توفي أحد المدراء في البنك بحادث سير وهو في طريقه لزيارة أحد الفروع، وبعد محاولة التعرف على مستنداته وتسليمها لخلفه طلب من المراجع الداخلي إتمام محضر بالموضوع، ولفتح خزن وجوارير المكتب تبين العديد من المستندات المختلفة الموقعة سلفاً على بياض وبشكل تمكنه من منح الائتمان لمن يريد
المطلوب: فما هو تصرفك كمراجع خارجي إذا تبين أن بعض ملفات الائتمان التي سبق لك مراجعتها من صنيع المتوفى وبطريقته القانونية؟ وما هي الإجراءات المطلوب اتخاذها لمنع تكرار هكذا حوادث؟

تمارين الفصل الثاني
تدقيق عمليات بنك إسلامي

السؤال الأول: علق على العبارات التالية "بصح" أو "خطأ" مع التبرير بشكل مختصر ومباشر.

1. تتفق المخاطر التي يتعرض لها البنك الإسلامي مع تلك التي يتعرض لها البنك التقليدي.
2. تزداد مخاطر الموارد البشرية في البنوك الإسلامية عن تللك في التقليدية.
3. مخاطر الصرف في البنك الإسلامي تعتبر مخاطر منخفضة.
4. تنطبق مخاطر تغيير أسعار الفوائد أيضاً في البنوك الإسلامية.
5. مخاطر الرقابة الشرعية عنصر تختص به البنوك الإسلامية.
6. إجراءات التدقيق الشرعي لا تتفق والأصول المهنية ويكتفى بالأحكام الشرعية.
7. المراجع الخارجي الشرعي لا ينظر من الأمور سوى الشرعي منها.
8. بسبب الأمانة الشرعية لا داعي للمراجع الخارجي الشرعي مراجعة أعمال مساعديه.
9. يعتمد المدقق الخارجي الشرعي تقريره دون مراجعة الإدارة أو حتى استلام ملاحظاتها أو مناقشتها.
10. يكفي في المصرف الإسلامي الالتزام الشرعي في العقود فقط.
11. تنحصر مخاطر صيغ التمويل في البنك الإسلامي بمخاطر المشاركة.
12. تعتبر المضاربة صيغة ذات مخاطر عالية في البنك الإسلامي.
13. لا تعتمد المراجعة المستندية في البنوك الإسلامية.
14. لا تختلف إجراءات تدقيق صيغ التمويل عن إجراءات تدقيق القرض.
15. تعتبر إيرادات العقود التي انعقدت بطريقة خاطئة من أرباح المصرف العادية.
16. لا يجتمع المراجع الخارجي الشرعي مع هيئة الرقابة الشرعية لعدم اختصاصها.
17. لا يشترط توثيق المديونيات في البنك الإسلامي.
18. يكتفي المراجع الخارجي الشرعي بمراجعة التسجيل المحاسبي لعمليات التمويل دون المراجعة المستندية أو الفنية.

19. صيغة المرابحة تعتبر من صيغ التمويل خالية المخاطر.
20. غياب السلعة يعتبر الخطر الوحيد في السلم.

السؤال الثاني: أعد المراجع مخطط التدقيق وأرسله للمساعدين لتنفيذ مضمونه حرفياً. فهل يعتبر التصرف سليم وفق أصول إجراءات التدقيق الشرعي.

السؤال الثالث: ظهر خلال التدقيق العديد من الملاحظات التي لو تم تلافيها لزادت فعالية نظام الرقابة الداخلي، فرفع المراجع فيها تقرير نهائي لمجلس الإدارة. قيم تصرف المراجع وفق الأصول المهنية.

السؤال الرابع: مراجع تقليدي تسلم مراجعة مصرف إسلامي للتدقيق فنياً وشرعياً، وأعد برنامج عمله بناء لخبرته من تدقيق البنوك العادية. قيم الوضع وأعرض الأسلوب الذي تراه مناسب وفق الأصول المهنية للمراجعة والتدقيق الشرعي.

حالات عملية:

الأولى: تأسس مصرف إسلامي جديد وتم الاستعانة بمعظم الكوادر من المصارف التقليدية، وتنفيذاً لعملية مرابحة سيارة رفض مدير الفرع أن ينتظر شراء السيارة أولاً قبل بيعها للعميل فوقع عقد التمويل قبل الشراء بحجة أن هذا يخفف المخاطر التي قد نتعرض لها.
المطلوب: إبداء الرأي الفني والشرعي بالعملية السابقة.

الثانية: من خلال مراجعتك لنافذة إسلامية تبين أن عمليات الصرف محلية فقط وصغيرة الحجم، وخلال تواجدك في المصرف تنبه المساعدون أن أحد المسؤولين رفض طلب عميل لشراء عملة أجنبية لعدم توافر الكمية المطلوبة في خزنته.
المطلوب: تقييم الحالة السابقة وإبداء رأيك بموقف المسؤول وما الحل الفني والشرعي الذي قد تتخذه في حال عدم موافقته.

الثالثة: بمراجعة الإيرادات المجنبة، الناتجة عن العمليات غير السليمة شرعاً، تبين أن الصرف منها يتم دون الرجوع إلى الهيئة الشرعية، وتبين أن جزء منها صرف لإصلاح سيارة ابن رئيس مجلس الإدارة.
المطلوب: إبداء الرأي الفني والشرعي في الحالة السابقة.

ملحق بالإطار الفكري المحاسبي والمبادئ المحاسبية

البند الأول: الإطار
البند الثاني: تبويب المبادئ كمجموعات
البند الثالث: التعريف بالمعايير المحاسبية الدولية

البند الأول:

إطار تحديد المفاهيم الأساسية الخاصة
بإعداد عرض البيانات المالية للمستخدمين من خارج المنشأة[1]

الفروض التي تنطوي عليها البيانات المالية

1. **أساس الاستحقاق:** كي تحقق البيانات المالية أهدافها فإنها تعد طبقا لأساس الاستحقاق. وطبقا لهذا الأساس فانه يتم الاعتراف بآثار العمليات والأحداث الأخرى عند حدوثها (وليس عند استلام أو دفع النقدية وما يعادلها)، كما يتم إثباتها بالدفاتر المحاسبية والتقرير عنها بالبيانات المالية للفترات التي تخصها.
2. **الاستمرارية:** يتم في العادة إعداد البيانات المالية بافتراض أن المنشأة مستمرة في أعمالها وسوف تستمر في أنشطتها في المستقبل المنظور. ولذا يفترض بأن المنشأة لا تنوى وليست بحاجة لتصفية أنشطتها أو تقليصها بدرجة كبيرة.

الخصائص النوعية للبيانات المالية

3. **القابلية للفهم:** تعتبر القابلية للفهم من جانب المستخدمين أحد أهم الخصائص التي يجب توافرها في المعلومات الواردة بالبيانات المالية. ولهذا الغرض فإنه يفترض بأن يكون المستخدمين على علم كاف بالأنشطة التجارية والاقتصادية وبالمحاسبة، وأن يكون لديهم الرغبة لدراسة المعلومات بعناية.
4. **الملاءمة:** كي تكون المعلومات مفيدة فإنها يجب أن تكون ملائمة لاحتياجات متخذي القرارات. وتعتبر المعلومات ملائمة للمستخدمين إذا كان لها تأثير على القرارات الاقتصادية التي يتخذونها، وذلك عن طريق مساعدتهم في تقييم الأحداث الماضية والحالية و المستقبلية أو تعزيز أو تعديل ما سبق التوصل إليه من تقييم.
   - **الأهمية النسبية:** تتأثر ملاءمة المعلومات بطبيعتها وبأهميتها النسبية. وتعتبر المعلومات هامة نسبيا إذا كان حذفها أو تحريفها يمكن أن يكون له تأثير على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون اعتمادا على البيانات المالية.
5. **إمكانية الاعتماد أو الوثوق في المعلومات المالية:** لكي تكون المعلومات مفيدة فانه يجب أن تكون موثوق بها، أي يمكن الاعتماد عليها. وتعتبر المعلومات موثوق فيها إذا كانت خالية من الأخطاء المادية والتحيز ويمكن الاعتماد عليها بواسطة المستخدمين في التمثيل بصدق عما تمثله أو ما يتوقع أن تمثله بدرجة معقولة.
   - **التمثيل الصادق**: لكي تكون المعلومات موثوق فيها فإنها يجب أن تمثل بصدق العمليات وغيرها من الأحداث التي تمثلها أو يفترض أن تمثلها بدرجة معقولة. لذا فانه يجب أن تمثل الميزانية بصدق العمليات و الأحداث وغيرها التي ينتج عنها موجوداتها ومطلوباتها وحقوقاً مالية للمنشأة في تاريخ الميزانية والتي تستوفى معايير التحقق.
   - **تغليب الجوهر على الشكل:** لكي تمثل المعلومات بصدق العمليات وغيرها من الأحداث التي تمثلها فانه من الضروري المحاسبة عن تلك العمليات والأحداث طبقا لجوهرها وواقعها الاقتصادي وليس فقط طبقا لشكلها القانوني، إذ لا يتطابق جوهر العمليات والأحداث في كافة الأحوال مع شكلها القانوني. فع
   - **الحيادية:** لكي تكون المعلومات الواردة بالبيانات المالية موثوق فيها فإنها يجب أن تكون محايدة أي خالية من التحيز. وتعتبر البيانات المالية غير محايدة إذا كانت تؤثر عن طريق اختيار أو عرض المعلومات - في عملية اتخاذ قرار أو حكم بهدف الوصول إلى نتيجة محسوسة سلفا.
   - **التحفظ (الحيطة والحذر):** يواجه معدي البيانات المالية حالات عدم التأكد التي تحيط بالعديد من المواقف، منها إمكانية تحصيل الديون المشكوك فيها والعمر الإنتاجي المتوقع للتجهيزات والمعدات و عدد حالات المطالبات المتوقع حدوثها عن الكفالات والضمانات. ومع ذلك يجب مراعاة ألا يؤدي تطبيق أساس التحفظ على سبيل المثال إلى وجود احتياطيات سرية أو مخصصات بأكثر مما يجب أو التخفيض المتعمد للموجودات والدخل أو التضخيم المتعمد للمطلوبات والمصروفات حيث سيؤدي ذلك إلى عدم حيادية البيانات المالية ومن ثم فقدانها لخاصية الوثوق بها ولمكانية الاعتماد عليها.
   - **الاكتمال:** لكي لكون للمعلومات الواردة بالبيانات للمالية موثوقا بها فإنها يجب أن تكون مكتملة في حدود ما تسمح به اعتبارات الأهمية النسبية للتكلفة. فقد يؤدي حذف بعض المعلومات إلى جعل البيانات المالية مزيفة ومضللة ومن ثم تفقد مصداقيتها ولا تكون ملائمة.

[1] نشرة مجلس لجنة المعايير المحاسبية ، شهر تموز (يوليو) من عام 1989، منشور إلكترونياً، بتصرف.

6. **القابلية للمقارنة:** يجب أن يكون مستخدمي البيانات المالية قادرين على إجراء مقارنات للبيانات المالية على مر الفترات الزمنية المختلفة، وذلك لتحديد بعض الاتجاهات المتعلقة بمركز المنشأة المالي وأدائها. كما يجب أن يكونوا أيضا قادرين على مقارنة البيانات المالية لمختلف المنشآت وذلك لتقييم المركز المالي والأداء النسبي وكذلك التغيرات في المراكز المالية لتلك المنشآت.
من النتائج الهامة للقابلية للمقارنة كأحد الخصائص النوعية هي **إعلام مستخدمي** البيانات المالية بالسياسات المحاسبية المستخدمة في إعداد تلك البيانات وأية تغيرات تحدث في تلك السياسات وكذلك الآثار المترتبة على تلك التغيرات.

القيود على المعلومات الملائمة والتي يمكن الاعتماد عليها

7. **التوقيت الملائم:** قد تفقد المعلومات ملاءمتها إذا حدث تأخير غير ضروري في التقرير عنها. وقد تحتاج الإدارة إلى الملاءمة بين المزايا النسبية الناتجة عن توفير المعلومات في الوقت المناسب من جهة والحاجة إلى توفير خاصية إمكانية الاعتماد على المعلومات والوثوق بها من جهة أخرى.
8. **المواءمة بين التكلفة والعائد:** تعتبر المواءمة بين التكلفة والعائد قيدا وليست خاصية نوعية. إذ يجب أن تفوق منفعة المعلومات تكلفة إعدادها. إلا أن تقييم المنافع والتكلفة تعتمد بشكل كبير على التقدير الشخصي، بالإضافة إلى أن تكلفة إعداد المعلومات لا يتحملها بالضرورة من يستفيد بها.
9. **المواءمة بين الخصائص النوعية للمعلومات:** عادة ما يتبين ضرورة إقامة التوازن أو المواءمة بين الخصائص النوعية للمعلومات من أجل تحقيق أهداف البيانات المالية. وتخضع عملية تحديد الأهمية النسبية للخصائص في الحالات المختلفة للحكم والتقدير المهني.
10. **الصورة العادلة والحقيقية / العرض العادل:** عادة ما توصف البيانات المالية بأنها تظهر الصورة العادلة والحقيقية أو تعرض بأمانة المركز المالي والأداء والتغيرات في المركز المالي لمنشاة معينة. وبالرغم من أن هذا الإطار لا يتعرض مباشرة لتلك المفاهيم إلا أن تطبيق كل من الخصائص النوعية الرئيسية والمعايير المحاسبية المناسبة عادة ما يؤدي إلى الحصول على بيانات مالية تظهر ما هو مفهوم بصفة عامة على أنه الصورة العادلة والحقيقية أو عدالة عرض تلك المعلومات.

عناصر البيانات المالية

إن عرض هذه العناصر في الميزانية وقائمة الدخل ينطوي على إجراء تبويب فرعي لها، فمثلا يمكن تبويب الموجودات والمطلوبات حسب طبيعتها أو وظيفتها في أعمال المنشأة وذلك من أجل عرض المعلومات بشكل اكثر فائدة للمستخدمين لأغراض اتخاذ قرارات اقتصادية.
إن العناصر التي ترتبط مباشرة **بقياس المركز المالي** هي الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية، وتعرف كالآتية:

- **الموجودات:** هي موارد خاضعة لسيطرة المنشأة نتيجة أحداث ماضية ويتوقع أن تتدفق منافعها الاقتصادية المستقبلية على المنشأة.
- **المطلوبات:** هي التزامات حالية على المنشأة نتجت عن أحداث ماضية، ويتوقع أن يترتب على الوفاء بها تدفقات خارجة من موارد المنشأة تنطوي على منافع اقتصادية.
- **حقوق الملكية:** عبارة عن المتبقي من موجودات المنشأة بعد استبعاد كافة مطلوباتها.

يستخدم الربح عادة كمقياس للأداء أو كأساس لمقاييس أخرى مثل العائد على الاستثمار وربحية السهم. ويمثل الدخل والمصروفات العناصر المرتبطة مباشرة بقياس الربح. **عناصر الدخل والمصروفات** كما يلي:

- **الدخل:** هو الزيادة في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المالية في شكل تدفقات داخلة للموجودات أو تعزيز لها أو في شكل انخفاض في المطلوبات، والتي يترتب عليها زيادة في حقوق الملكية ما عدا تلك المتعلقة بمساهمات أصحاب المنشأة .
- **المصروفات:** هي انخفاض في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المالية المتخذة شكل تدفقات خارجة أو استنفاذ للموجودات أو نشوء مطلوبات تؤدي إلى انخفاض في حقوق الملكية ما عدا تلك المتعلقة بالتوزيعات على أصحاب المنشأة.

البند الثاني:

تبويب المعايير كمجموعات بتعديلاتها الأخيرة[1]

القسم الأول: العرض والإفصاح

- معيار التقارير المالية رقم 1 (معيار جديد): تطبيق لمعايير للمرة الأولى
- محتوى القوائم المالية طبقا للمعايير الدولية الجديدة
- معيار المحاسبة الدولي الأول (معدل) - عرض القوائم المالية
- معيار المحاسبة الدولي السابع - قائمة التدفقات النقدية
- معيار المحاسبة الدولي الثامن (معدل) - السياسات المحاسبية، التغير في التوقعات ومعالجة الأخطاء

القسم الثاني: الأسس المحاسبية

- الأصول (تحقق الأصول وتقييمها).
- معيار المحاسبة الدولي السادس عشر (معدل)- الأصول الثابتة.
- معيار المحاسبة الدولي الثاني – المخزون.
- معيار المحاسبة الدولي السابع عشر (معدل) - الإيجارات.
- معيار المحاسبة الدولي السادس والثلاثين (معدل) - إحلال الأصول.
- معيار المحاسبة الدولي الثامن والثلاثين (معدل) الأصول المعنوية.
- معيار المحاسبة الدولي الأربعون (معدل) خصائص الاستثمار.
- معيار التقارير المالية رقم 5 (معيار جديد): الأصول المتاحة للبيع • الأسس المحاسبية الالتزامات (تحقق الالتزامات وتقييمها).
- معيار المحاسبة الدولي العاشر (معدل) الأحداث التابعة لتاريخ الميزانية.
- معيار المحاسبة الدولي السابع والثلاثين - المخصصات والمتطلبات المحتملة.

القسم الثالث: الأدوات المالية

- معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثين (معدل) العرض والإفصاح.
- معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثين (معدل) التحقق والتقييم.

القسم الرابع: الضرائب والإيرادات والنفقات

- الضرائب على الدخل.
- معيار المحاسبة الدولي الثاني عشر المحاسبة على ضرائب الدخل.
- معيار المحاسبة الدولي الحادي عشر عقود المقاولات.
- معيار المحاسبة الدولي الثامن عشر الإيرادات.
- تحقق المصروفات.
- معيار المحاسبة الدولي التاسع عشر امتيازات ومعاشات العاملين.
- معيار التقارير المالية رقم 2 (معيار جديد): المدفوعات النسبية.

القسم الخامس: قياس وتقييم الأداء المالي

- معيار المحاسبة الدولي الرابع عشر- إعداد تقرير عن خطوات الإنتاج.
- معيار المحاسبة الدولي الثالث والثلاثين- التقارير الدورية .
- معيار التقارير المالية رقم 6 (معيار جديد) العمليات غير المستمرة.

القسم السادس: الاستثمارات والحسابات المجمعة.

- معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرين(معدل) - تأثير التغير في أسعار العملات.
- معيار المحاسبة الدولي السابع والعشرين(معدل) - القوائم المالية المجمعة.
- معيار المحاسبة الدولي الثامن والعشرين(معدل) - الشركات الشقيقة.
- معيار المحاسبة الدولي الحادي والثلاثين (معدل).

القسم السابع: الاندماج

- معيار المحاسبة الدولي رقم 3 (معيار جديد).
- المرحلة الثانية من اندماج الشركات.

القسم الثامن: تحليل تطبيق معايير المحاسبة الدولية الجديدة.

- قيادة التحول إلى استخدام المعايير الجديدة.
- ليست مجرد تغييرات رقمية.
- وجهات نظر المحللين الماليين والمستثمرين.
- أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية الجديدة.

---

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، http://www.arado.org.eg.

البند الثالث:

التعريف بالمعايير المحاسبية الدولية[1]

التعريف المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية حتى عام 2002:

1. **المعيار الأول: عرض القوائم المالية:** يهدف هذا المعيار إلى بيان أساس عرض القوائم المالية من أجل ضمان إمكانية المقارنة مع قوائم مماثلة لنفس المنشأة في فترات أخرى أو لمنشآت أخرى ويحدد المعيار عدة اعتبارات لعرض القوائم وإرشادات خاصة بهيكلها والحد الأدنى لمحتوياتها كما يعرض المعيار نماذج عن القوائم المالية.
2. **المعيار الثاني: المخزون:** يهدف إلى عرض المعالجة المحاسبية للمخزون وفقا لمدخل التكلفة التاريخية، حيث يتطرق إلى تحديد مبلغ تكلفة المخزون التي سيظهر بها في الميزانية العمومية، ويعرض المعيار إرشادات عملية لتحديد التكلفة وصافي القيمة القابلة للتحقق ومعادلات التكلفة وطرق تقويم المنصرف من المخزون والإفصاح عن المخزون.
3. **المعيار السابع: قائمة التدفقات النقدية:** يهتم هذا المعيار بقائمة التدفقات النقدية حيث يحدد مفاهيم بعض المصطلحات المستخدمة مثل النقدية والنقدية المعادلة التدفقات النقدية والأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية ويعرض المعيار شكلا لقائمة التدفقات النقدية موزعة إلى الأنشطة الثلاث، تشغيلية واستثمارية وتمويلية ويعرض أمثلة على كل نوع من هذه الأنشطة كما يحدد المعيار شروط عرض التدفقات النقدية بالعملة الأجنبية، والتدفقات النقدية المرتبطة بالبنود غير العادية وتلك الناجمة عن الفوائد وأرباح الأسهم وعن ضرائب الدخل وغيرها.
4. **المعيار الثامن: السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات والأخطاء:** يهتم هذا المعيار بعملية اختيار وتغيير السياسات المحاسبية والمعالجة المحاسبية والإفصاح عن التغيرات في السياسات والتقديرات المحاسبية، وتصحيحات أخطاء الفترة السابقة.
5. **المعيار العاشر: الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية:** يهدف هذا المعيار إلى وصف، متى يجب على الشركة أن تعدل قوائمها المالية بالأحداث اللاحقة بعد تاريخ القوائم، ويعرض المعالجة المحاسبية للأحداث اللاحقة ومستوى الإفصاح المطلوب.
6. **المعيار الحادي: عشر عقود الإنشاء:** يعرض هذا المعيار المعالجة المحاسبية للإيرادات والتكاليف المتعلقة بعقود الإنشاء حيث يعرّف المعيار عقد الإنشاء ويفرق بين العقد ذو السعر المحدد وعقد التكلفة زائد نسبة، ويحدد المعيار شروط لقياس الإيراد والاعتراف به وكذلك قياس تكاليف العقد، والاعتراف بالخسائر المتوقعة والتغيرات في التقديرات.
7. **المعيار الثاني عشر: ضرائب الدخل:** يصف هذا المعيار المعالجة المحاسبية لضرائب الدخل التي تضم جميع الضرائب المحلية والأجنبية المفروضة على الأرباح الخاضعة للضريبة، ويحدد المعيار للربح المحاسبي والربح الخاضع للضريبة والدخل الضريبي والضريبة الجارية.
8. **المعيار الرابع عشر: التقارير المالية للقطاعات:** يهدف إلى وضع مبادئ لتقديم التقارير حول المعلومات المالية حسب القطاع (معلومات حول مختلف أنواع المنتجات والخدمات التي تنتجها المنشأة ومختلف المناطق الجغرافية التي تعمل بها)، وذلك لمساعدة مستخدمي البيانات المالية فيما يلي:
   - فهم أفضل للأداء السابق للمنشأة.
   - تقييم أفضل لمخاطر وعوائد المنشأة.
   - تكوين أحكام حول المنشآت ككل.
9. **المعيار الخامس عشر: المعلومات التي تعكس آثار التغير في الأسعار:** يجب على المنشأة التي تطبق هذا المعيار أن تفصح عن مبلغ التعديل أو المبلغ المعدل للاستهلاك وكذلك النسبة لتكلفة المبيعات وتعديلات البنود النقدية.
10. **المعيار السادس عشر: الممتلكات والمصانع والمعدات:** يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للأصول المذكورة والاعتراف بها. حيث يعرف هذه الأصول واستهلاكها والقيمة القابلة للاستهلاك الحياة الإنتاجية والقيمة المتبقية والقيمة العادلة. كما يحدد المعيار عناصر تكلفة الأصل والنفقات اللاحقة المتعلقة به وإعادة تقييمه واستهلاكه واستبعاده.
11. **المعيار السابع عشر: عقود الإيجار:** يتضمن هذا المعيار تعريفا واضحا لعقد الإيجار ولأنواعه، التمويل التشغيلي وغير القابل للإلغاء. ويوضح المعيار شروط كل نوع وطرق التعامل معها وطرق عرضها في القوائم المالية لكل من المستأجرين والمؤجرين.
12. **المعيار الثامن عشر: الإيراد:** يعرف هذا المعيار الإيراد ويهتم بقياس الإيراد من بين البضائع وتأدية الخدمات وإيرادات أخرى.
13. **المعيار التاسع عشر: تكلفة منافع الموظفين:** يهدف هذا المعيار إلى بيان المحاسبة والإفصاح عن منافع الموظفين ويعرف المعيار عدة مصطلحات مثل منافع الموظفين وتلك المنافع قصيرة الأجل وطويلة الأجل وغيرها. وينص المعيار على شروط الاعتراف والقياس والإفصاح.
14. **المعيار العشرون: محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية:** يعرف المعيار المنح الحكومية والمساعدات الحكومية بأشكالها المختلفة وشروط الاعتراف والإفصاح.
15. **المعيار الحادي والعشرون: آثار التغيرات في أسعار الصرف:** يطّبق هذا المعيار على المعاملات الأجنبية وفي ترجمة القوائم المالية للعمليات الأجنبية حيث ينص على شروط الاعتراف الأولي وبفروقات الصرف وتصنيف العمليات الأجنبية والتغيرات في أسعار الصرف ومعالجتها.

[1] أ.د حسين القاضي، د مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى 2008، عمان، الأردن، ص103، وغيرها (بتصرف).

16. **المعيار الثالث والعشرون: تكاليف الاقتراض:** يهدف هذا المعيار إلى عرض المعالجة المحاسبية لتكاليف الاقتراض حيث يعترف بها على أنها مصروف ولكن المعيار يسمح بمعالجة بديلة مسموح بها وهي رسملة تكاليف الاقتراض ولكن ضمن شروط عرضها المعيار.
17. **المعيار الرابع والعشرون: الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة:** يحدد المعيار الطرف ذو العلاقة بأنه إذا كان أحد الأطراف قادر على التحكم بالطرف الآخر أو ممارسة تأثير هام عليه في صنع قرارات مالية أو تشغيلية.
18. **المعيار السادس والعشرون: المحاسبة والتقرير عن برامج منافع التقاعد:** يهتم هذا المعيار ببرامج المساهمة المحددة وبرامج المنافع المحددة ويعرض المعيار طريقة احتساب القيمة الحالية الاكتوارية لمنافع التقاعد وشروط الإفصاح.
19. **المعيار الثامن والعشرون: المحاسبة عن الاستثمارات في المنشآت الزميلة:** يعرف المعيار المنشأة الزميلة بأنها منشأة يوجد للمستثمر تأثير هام عليها وهي ليست منشأة تابعة أو مشروع مشترك للمستثمر ويعرض المعيار طرق الاعتراف بموجب طريقتي حقوق الملكية والتكلفة وتطبيقاتها.
20. **المعيار التاسع والعشرون: التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع:** يطالب هذا المعيار المنشآت التي تعد قوائمها بعملة اقتصاد مرتفع التضخم أن تعدل قوائمها باستخدام وحدة قياس جارية بتاريخ القوائم. ويحدد المعيار شروط تطبيق ذلك سواء في القوائم المالية المعدة على أساس التكلفة التاريخية أو على أساس التكلفة الجارية.
21. **المعيار الثلاثون: الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة.**
22. **المعيار الحادي والثلاثون: التقرير المالي عن الحصص في المشاريع المشتركة:** يهتم بالمحاسبة عن الحصص في المشاريع المشتركة والتي يعرفها المعيار بأنها ترتيبات تعاقدية يقوم بموجبها طرفان أو أكثر بنشاط اقتصادي يخضع للرقابة المشتركة وقد عرض المعيار أشكال المشاريع المشتركة وعرف الترتيب التعاقدي والعمليات تحت السيطرة المشتركة والأصول والوحدات تحت السيطرة المشتركة والقوائم المالية الموحدة لها والمنفصلة.
23. **المعيار الثاني والثلاثون: الأدوات المالية الإفصاح والعرض:** يعرض هذا المعيار شروط معينة لعرض الأدوات المالية في الميزانية ويحدد المعلومات الواجب الإفصاح عنها. كما يتناول المعيار طرق عرض كل من الأدوات المالية والأصول المالية والالتزامات المالية وحقوق الملكية وكذلك بالنسبة للفوائد وأرباح والخسائر والمكاسب.
24. **المعيار الثالث والثلاثون: حصة السهم من الأرباح.** على المنشاة عرض حصة السهم من الأرباح في قائمة الدخل .
25. **المعيار الرابع والثلاثون: التقارير المالية المرحلية:** يهدف هذا المعيار إلى بيان الحد الأدنى من مضمون التقرير المالي المرحلي وبيان مبادئ الاعتراف والقياس في البيانات المالية الكاملة أو المختصرة لفترة مرحلية، ويقصد بالتقرير المرحلي تقرير مالي يحتوي إما على مجموعة كاملة أو مختصرة من البيانات المالية لفترة أقل من السنة المالية الكاملة للمنشأة.
26. **المعيار الخامس والثلاثون: العمليات المتوقفة:** يحدد المعيار العملية المتوقفة بأنها ذلك الجزء من المنشأة الذي تخطط المنشأة لكي يتم التصرف به فعليا بكامله مثل بيعه أو فصله أو نقل ملكيته إلى مساهمي المنشأة أو التصرف به تدريجيا أو إلغائه بالتخلي عنه. أو أنه ذلك الجزء من المنشأة الذي يمثل خط عمل رئيسي منفصل أو أنه تمييزه تشغيليا. ولا يحدد المعيار أية مبادئ اعتراف وقياس بل يطالب بأن تقوم المنشأة بتطبيق المعايير ذات العلاقة بذلك إلا أنه يطالب بالإفصاح عن العمليات المتوقفة.
27. **المعيار السادس والثلاثون: انخفاض قيمة الموجودات:** يعرض هذا المعيار، المعالجة المحاسبية للانخفاض في قيمة الموجودات و الإفصاح عنها. حيث يطالب بالاعتراف بالخسارة الناجمة عن الانخفاض في قيمة الموجودات بحيث لا يتم تسجيل الموجودات بما لا يزيد عن المبلغ القابل للاسترداد بأنه صافي سعر البيع للأصل أو قيمته المستخدمة (القيمة الحالية للتدفقات المستقبلية المقدرة للأصل) أيهما أعلى. كما يعرض المعيار مصادر المعلومات عن الانخفاض في القيمة و طرق قياس الانخفاض.
28. **المعيار السابع والثلاثون: المخصصات، الالتزامات والموجودات الطارئة:** يهدف هذا المعيار إلى ضمان تطبيق مقاييس الاعتراف وأسس الاعتراف المحاسبية على المخصصات والمطلوبات المحتملة. ويعرف المعيار المخصص على أنه مطلوب ذو توقيت ومبلغ غير مؤكدين.
29. **المعيار الثامن والثلاثون: الموجودات غير الملموسة:** يعرض هذا المعيار المعالجة المحاسبية للموجودات غير الملموسة التي لم تتم معالجتها في معيار آخر. وينص المعيار 38 على وجوب الاعتراف بالأصل إذا حقق الشروط الواردة فيه وينص أيضا على كيفية قياس المبلغ المسجل للموجودات غير الملموسة والإفصاح عنها.
30. **المعيار التاسع والثلاثون: الأدوات المالية :** الاعتراف والقياس. يطبق هذا المعيار عند عرض المعلومات الخاصة بكافة أنواع الأدوات المالية. وتعرف الأداة المالية بانها أي عقد يحدث أصلاً مالياً لمنشاة والتزاماً مالياً لجهة أخرى.
31. **المعيار الأربعون: الاستثمارات العقارية:** و يهدف إلى وصف المعالجة المحاسبية للممتلكات الاستثمارية و متطلبات الإفصاح المتعلق بها، الممتلكات الاستثمارية أراضي أو مباني) محتفظ بها (من قبل مستأجر بعقد تمويلي) لاكتساب إيرادات إيجاريه أو من ارتفاع قيمتها الرأسمالية و ليس من استخدامها في الإنتاج أو البيع، الممتلكات المشغولة من المالك وهي المحتفظ بها للاستخدام العادي.
32. **المعيار الواحد والأربعون: الزراعة:** يهدف البيان المعالجة المحاسبية وعرض البيانات المالية المتعلقة بالنشاط الزراعي والإفصاح المتعلق به.

قائمة مصطلحات المراجعة والتدقيق[1]

INSPECTION	التفتيش
TEST	الفحص
VALIDATION	الصلاحية
REVIEW	المراجعة
AUDIT	التدقيق
AUDIT FINDINGS	اكتشافات التدقيق
AUDIT CONCLUSIONS	استنتاجات التدقيق
AUDIT CLIENT	زبون التدقيق
AUDITEE	المدقّق عليه
AUDITOR	المدقق
AUDIT TEAM	فريق التدقيق
TECHNICAL EXPERT	الخبير الفني
COMPETENCE	الأهلية
Audit Priorities	أولويات الرقابة المالية
Working Papers	أوراق العمل
Productivity	إنتـاجيـة
Audit Impacts	آثار الرقابة المالية
Audit evidence	أدلة الإثبات
Audit Tool	أداة الرقابة المالية
Corrective Action	إجراء تصحيحي
Accrual Account Basis	أسـاس الاستحقاق
Auditee, Audited Entity	الوحدة الخاضعة للرقابة
Optimize Performance	الأداء الأمثل
Auditing methods	الأساليب الرقابية
Approbation of Account	المصادقة على الحسابات
Cash Account Basis	الأساس النقدي
Accounting Standards	المعايير المحاسبية
Audit Concerns	اهتمامات الرقابة المالية
Annual Report	التقرير السنـوي
Current value	القيمة الجارية
Audit testing	اختبار الرقابة المالية
Commitment	ارتباط/التزام
Access to Documents	الاطلاع على المستندات (حق الاطلاع)
AUDIT PROGRAM	برنامج التدقيق
Audit Recommendations	توصيات الرقابة المالية
Assurance	تأكيد (تحقق/تأمين)
Cost Benefit Analysis	تحليل التكلفة والمنفعة
Analysis of Statements	تحليل القوائم المالية
Control Measures	تدابير رقابية
Audit Planning	تخطيط الرقابة المالية
Investigation of Financial violations	تحقيق في مخالفات مـالية
Cash Flows	تدفقات نقدية
Bank reconciliation	تسوية البنك
Adaptation Of Audit To Environment	تكيف الرقابة المالية مع البيئة
Evaluation Of Performance	تقويم الأداء
Audit Techniques	تقنيات الرقابة المالية
Programs Evaluation	تقييم البرامج
Clean Report	تقرير بدون تحفظ

[1] شبكة المحاسبين العرب http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t=3093، وغيرها.

Comprehensive Report Financial	تقرير مالي شامل
Audit Report	تقرير الرقابة المالية
Consolidation Of Financial	تـوحيد القوائم المـالية
Authorization	تفويض الصلاحية
Audit Institution	مؤسسة التدقيق (الرقابة)
Actual inventory	جرد فعلي
Audit Expertise	خبرة رقابة مالية
Work Plan	خطة عمل
Audit Guide	دليل الرقابة المالية
AUDIT EVIDENCE	دليل التدقيق
Evidence	دليـل الإثبات
Creditors	دائنون
Long-Term debt	دين طويل الأجل
Doubtful Debts	ديون مشكوك في تحصيلها
Bad Debts	ديون معدومة
Audit Opinion	رأي الرقابة المالية
Coordinated Auditing	رقابة مالية منسقة
Sampling Audit	رقابة مالية بالعينات
Test Audit	رقابة اختبارية
Audit Trail	رقابة مسار العمليات
Documentary Audit	رقابة مستندية
Control Budget	رقابة الموازنة
Compliance Audit	رقابة الالتزام
Financial Audit	رقابة تقليـدية
Detailed Audit	رقابة تفصيلية
Comprehensive Audit	رقابة شـاملة
Performance Audit	رقابة على الأداء
Efficiency Audit	رقابة على الكفاءة
Effectiveness Audit	رقابة على الفعالية
Contracts Audit	رقابة عقود
Internal Audit	رقـابة مالية داخليـة
Post Audit	رقـابة لاحقة
Field Audit	رقـابة ميدانية
Pre-Audit	رقـابة مسبقـة
Regularity audit	رقـابة نظاميـة
Internal Control	رقـابة داخلية
Legality Audit	رقـابة على المشروعية
Authority	سلطة
Audit Mandate	سلطة قانونية للقيام بالرقابة المالية
Accounting Records	سجلات محاسبية
Monetary Policy	سياسة نقدية
Financial Records	سجـلات مـالية
Internal Check	ضبـط داخلي
QUALIFICATION PROCESS	عملية التأهيل
Representative sample	عينة ممثلة
Accounting Period	فترة (أو دورة) محاسبية
VERIFICATION	فحص/ تدقيق
Analytical Review	فحص تحليلـي
Audit Team	فريق الرقابة المالية
Adjusting Entries	قيود التسوية
Audit Standards	قواعد (معايير) رقابة مالية
Closing Entries	قيـود الإقفـال

Financial Statements	قـوائم مالية
Code of Ethics	قـواعد آداب المهنـة
Audit Manual	كتيب الرقابة المالية
Audit Committee	لجنة الرقابة المالية
Audit approach	منهج المراجعة
Audit finding	ملاحظات الرقابة المالية
Audit Sanctions	مؤيدات الرقابة
Financial Systems	أنظمة مالية
Audit Planning Memorandum	مذكرة تخطيط الرقابة المالية
Accounting Principles	مبادئ المحاسبة
Certified Public Accountant	محاسب قانوني معتمد
Chartered accountant	محاسب قـانوني
Audit Risk	مخاطر التدقيق (الرقابة)
Auditing range	مدى (نطاق) التدقيق
AUDIT CRITERIA	معايير التدقيق
Trail Balance	ميزان مراجعة
Initial balance sheet	ميزانية افتتاحية
Balance Sheet	ميزانية ختامية (عمومية)
Financial Violation Contravention	مخـالفة مالية
External Audit phases	مراحل الرقابة المالية الخارجية
Auditor	مراقب مالي
Assistant Auditor	مراقب مالي مساعد
Auditor's Responsibilities	مسؤوليات المراقب المالي
Accreditation	مصادقة (اعتماد)
Audit Survey	مسـح رقـابي
Permanent Level	مقاييس الأداء
Cash Budget	مـوازنة نقديـة
Audit Criteria	معايير (مقاييس) الرقابة المالية
Management Audit	مـراقبة الإدارة
Audit Quality	نوعية الرقابة المالية
Audit Conclusion	نتيجة (نتائج) الرقابة
Accounting Criticisms	انتقادات محاسبية
Audit Scope	نطاق الرقابة
Administrative Control system	نظام الرقابة الإدارية

فهرس الكتاب

القسم الأول: مراجعة المؤسسات

الفصل الأول: بيئة المراجعة 4
المبحث الأول: ماهية المراجعة. 5
المطلب الأول: تعريف المراجعة 6
المطلب الثاني: التطور التاريخي للمراجعة 6
المطلب الثالث: أهداف المراجعة 7
المبحث الثاني: الافتراضات التجريبية للمراجعة وأنواعها 9
المطلب الأول: الافتراضات التجريبية للمراجعة 9
المطلب الثاني: أنواع المراجعة 10
المبحث الثالث: معايير أو مستويات المراجعة 12
المطلب الأول: المعايير الشخصية 12
المطلب الثاني: معايير الأداء المهني أو العمل الميداني 13
المطلب الثالث: معايير إعداد تقرير مراقب الحسابات 14
الفصل الثاني: بيئة المراجع 16
المبحث الأول: مسؤوليات المراجع وقواعد آداب وسلوك المهنة 17
المطلب الأول: مواصفات ومسؤوليات المراجع 17
المطلب الثاني: قواعد آداب وسلوك المهنة 18
الفرع الأول: آداب وسلوك المهنة 19
الفرع الثاني: القواعد المهنية 21
المبحث الثاني: تقرير المراجع 26
المبحث الثالث: أوراق العمل في المراجعة 31
الفصل الثالث: الرقابة الداخلية والمراجع الداخلي وأدلة الإثبات 32
المبحث الأول: الرقابة الداخلية 33
المبحث الثاني: المراجع الداخلي 37
المبحث الثالث: أدلة الإثبات في المراجعة 39
الفصل الرابع: فنيات المراجعة 42
المبحث الأول: استخدام المعاينة الإحصائية في المراجعة 43
المبحث الثاني: إجراءات المراجعة 49
المبحث الثالث: المراجعة لغرض التحقق 55
ملحق نماذج تقارير تدقيق 67
ملحق خطوات العمل داخل مكتب أو شركة التدقيق 73

القسم الثاني: مراجعة البنوك

الفصل الأول: مراجعة عمليات بنك تقليدي 76
المبحث الأول: العناصر الأساسية للرقابة الداخلية 76
المطلب الأول: تقدير المخاطر البنكية 76
الفرع الأول: محيط النشاط البنكي 78
الفرع الثاني: المخاطر البنكية 78

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة الداخلية 81
المطلب الثالث: برنامج التدقيق المحاسبي 85
المبحث الثاني: التدقيق في عمليات القرض **88**
المطلب الأول: عمليات القرض ومخاطرها 89
المطلب الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية 92
المطلب الثالث: إدارة المخاطر البنكية وتكوين المخصصات 95
الفصل الثاني: تدقيق عمليات بنك إسلامي 98
المبحث الأول: تقدير المخاطر وإجراءات التدقيق 99
المطلب الأول: تقدير مخاطر البنك الإسلامي 99
الفرع الأول: محيط النشاط البنكي 99
الفرع الثاني: المخاطر البنكية 99
المطلب الثاني: إجراءات التدقيق الشرعي 103
المبحث الثاني: التدقيق في عمليات التمويل 109
المطلب الأول: عمليات التمويل ومخاطرها 109
المطلب الثاني: تدقيق صيغ التمويل 112
تمارين القسم الأول 115
تمارين الفصل الأول: بيئة المراجعة 115
تمارين الفصل الثاني: بيئة المراجع 116
تمارين الفصل الثالث: الرقابة الداخلية والمراجع الداخلي وأدلة الإثبات 116
تمارين الفصل الرابع: فنيات المراجعة 118
تمارين القسم الثاني 120
تمارين الفصل الأول: مراجعة عمليات بنك تقليدي 120
تمارين الفصل الثاني: تدقيق عمليات بنك إسلامي 121
ملحق بالإطار الفكري المحاسبي والمبادئ المحاسبية 123
البند الأول: الإطار 123
البند الثاني: تبويب المبادئ كمجموعات 125
البند الثالث: التعريف بالمعايير المحاسبية الدولية 126
قائمة مصطلحات المراجعة والتدقيق 128
الفهرس 131